جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

توسيع أوعية الزكاة
ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

مذكرة تخّرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب: سفيان مسعودي

المشرف: د-عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.عبد المجيد مباركية	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ.حسين نتيش	أستاذ مساعد متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436–1437هـ/2015–2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا

وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

[التوبة: 103]

إهداء

إلى مَن كانت تسأل عنِّي كلما غبت: أمي العزيزة

إلى من ضحَّى كي أصل إلى هذه الدرجة: والدي الفاضل

إلى من كانوا عونا لي في الحياة: أشقائي وشقيقاتي

إلى كل من يبادلني مشاعر الحب والاهتمام

أُهدي هذا العمل.

شكر

الشُّكر أولا لله فله الفضل والمنَّة والحمد على إتمام هذا البحث وعلى نعمه وآلائه الجمَّة.

ثمُّ الشُّكر ثانيا لمن كان خير مرشد وخير موجه لمن لا يترك ملاحظة إلا وأسداها إليَّ، وكان حريصا على إتقان العمل وإعطائه كل ما بوسعه، فكان خير من تفضَّل بالإشراف عليَّ الدكتور عبد القادر مهاوات الذي لا أنسى فضله، جازاه الله خيرا.

ثمُّ الشُّكر ثالثا لكل الأساتذة الذين درَّسوني في المعهد المبارك معهد العلوم الإسلامية؛ فقد استفدت كثيرا منهم أدبا وعلما، كما لا أنسى الأساتذة الذين تفضَّلوا بمناقشة مذكرتي.

ثم لا أنسى رابعا شُكر كل من كان عونا لي في إنجاز هذا البحث من أهل وأصدقاء وغيرهم، وأخص بالذِّكر الأستاذ بشير حميداني؛ فاللَّهمَّ اجعله دائم النَّفع حيث ما حَلَّ وارتحل.

ملخص

هذه الدراسة الموسومة بـ: توسيع أوعية الزكاة–دراسة فقهية مقارنة– كان الإشكال الرئيس الذي تسعى للإجابة عنه هو: ما مدى إمكانية توسيع أوعية الزكاة وأوجه التدليل على ذلك في ظل الوفرة المالية لهذه الأوعية؟

أجابت الدراسة على ذلك من خلال مباحثها الآتية: الأول عرَّفتْ فيه بالزكاة وبينت أوعيتها وشروطها، والثاني فقد خصصتْه للحديث عن أوعية الزكاة بين المضيقين والموسعين، وفي الجانب التطبيقي فقد عُنِيتْ في المبحث الثالث بالكلام عن الأموال القديمة التي يرد التوسُّع عليها، وفي المبحث الرابع والأخير أوْردتْ فيه الحديث عن التوسع في الأموال الحديثة.

تَوصَّلَتِ الدراسة لعدة نتائج لعلَّ أهمَّها ترجيح توسيع أوعية الزكاة في أموال عديدة ومتنوعة؛ وضَربَتْ لذلك عدة أمثلة، كما أوْصتْ بإعادة البحث في الموضوع أكثر تحقيقا لنتائج أفضل.

Résumé

Cette étude intitulée par l'élargissement du récipient de Zakat et l'étude doctrinale comparée.

Le problématique principal qu'en allant chercher à une réponse, c'est quelle est le taux de possibilité d'élargir le récipient de Zakat et les différents indulgences en compte tenu de l'abondance financières?

L'étude a répondu à partir de ses recherches suivantes :

- La première a défini le Zakat et a montré ses récipients et ses conditions.
- La deuxième est spécialisée à el hadith au récipient de Zakat entre les élargisseurs et les gênés.
- Dans la côté pratique, elle est su dans la troisième recherche en parlant de el hadith aux anciens fonds (l'argent).
- Dans la quatrième (la dernière) recherche, elle a signalé et a parlé d'élargissement des fonds modernes.

L'étude est arrivée à plusieurs résultats, parmi de ceux, l'élargissement du récipient de Zakat dans plusieurs et différents fonds en donnant des exemples.

Elle a conseillé de refaire cette recherche dans ce sujet pour arrive à des bons résultats.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين مُحَمَّد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وبعد:

فإنَّ الشَّريعةَ التي أنزل الله وأبقى صلاحيتها لكل زمان ومكان لهي الحالَّة لكل المشاكل المعاصرة والأزمات الراهنة؛ فالْمُلاحظ يجد أن من أكبر ما تعانيه الأمة الإسلامية المشاكل الاجتماعية والاقتصادية المتفشية في الدول والمجتمعات، ومما يعالج هذه المشاكل ما جاءت به الشريعة من إيجاب عبادات مالية كالزكاة؛ فهي فريضة في مال توفرت فيه شروطها، وحق لمن سمَّى القرآن مصارفهم، كما أنَّ للزكاة مسائل مستجدة في العصر الحاضر؛ إذ تغيرت الظروف، وتغيرت إيرادات الأموال، هذا وقد بُحثَت مسائل في أموال الزكاة وأوعيتها إلا أنَّها لم تلق تفصيلا يحوي الجانبين التأصيلي والتطبيقي معا-حسب ما اطلعت عليه-؛ فلهذا أحببت الإسهام في هذا الموضوع، وجمع ما استطعت من أقوال وتطبيقات لأموال الزكاة حتى يكون للزكاة أثرا عمليا بالغا يخدم المجتمع والأمَّة جميعا، لهذا وسمت بحثي بـ: "**توسيع أوعية الزكاة –دراسة فقهية مقارنة–**".

وقبل الولوج في تفاصيل الموضوع أتحدث في نقاط عن البحث مجملا؛ معرِّفا بالموضوع، ومبيِّنا الطريقة والمنهج الذي سرت عليه:

أولا: أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهيمة بالغة أذكر منها:

1- مكانة الزكاة وأثرها البالغ على الفرد والمجتمع؛ فهي فريضة شرعيَّة يبتغي بها المسلم وجهه سبحانه للأجر والمثوبة؛ وهي عبادة مالية ومورد أساسٌ من موارد المسلمين لإصلاح ما فسد، وسد خُلَّة المعوزين.

2- الصبغة المعاصرة في تناول البحث؛ فهو يمس الواقع الملازم للمسلم، فهناك مصادر مالية جديدة أصبحت تدرُّ ثروات طائلة؛ فهذا يدعو لإعادة النظر في الأموال التي تخضع للزكاة.

ثانيا: إشكالية الموضوع

الموضوع الذي يُراد بحثه والذي يمثل أحد المواضيع المعاصرة له إشكالية رئيسة تتمثل في مدى إمكانية توسيع أوعية الزكاة وأوجه التدليل على ذلك في ظل الوفرة المالية لهذه الأوعية.

وتندرج تحت هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية أهمها:

1- ما معنى أوعية الزكاة؟

2- وما هي آراء الفقهاء في هذا الموضوع؟ وما هو الراجح منها؟

3- وما هي الأموال التي يمكن أن تندرج تحت هذا الموضوع إن كان أمر توسيع الأوعية راجحا؟

4- وما هي الحاجة المعاصرة التي تجعل من أمر توسيع أوعية الزكاة ضروريا؟

هذه الأسئلة وغيرها سأحاول في البحث -بإذن الله- إعطاء أجوبة عنها.

ثالثا: دوافع وأسباب اختيار الموضوع

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى دوافع ذاتية وأسباب موضوعية:

فأما الدوافع الذاتية تتمثل فيما يأتي:

1- اقتراح الموضوع والتشجيع عليه من طرف الأستاذين الكريمين: الدكتورة حياة عبيد، والأستاذ علي باللموشي؛ فجازاهما الله خيرا.

2- الرغبة في بحث هذا الموضوع؛ فبعد أن اقترح عليَّ مباشرة لقيَ لديَّ إعجابا وبعث فيَّ رغبةَ الاطلاع عليه والغوص فيه.

وأما الأسباب الموضوعية فهي:

1- ندرة البحوث -فيما اطلعت عليه- التي تجمع الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي للفروع الفقهية في هذا الموضوع.

2- كثرة أسئلة الناس عن الحكم الشرعي في المسائل المختلف فيها في هذا الموضوع؛ فمسائله متعلقة بالواقع المعيش.

رابعا: أهداف البحث

أردت ببحثي هذا الوصول إلى عدة أهداف أهمها:

1- تبيين أهمية الزكاة ومسائلها المستجدة من حيث توفير المال للمصارف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله.

2- جمع آراء الفقهاء في مسألة توسيع أوعية الزكاة والمقارنة بينها للخروج بالرأي الراجح منها.

3- تبيين وجه الاختلاف بين الفقهاء في المسألة ومحاولة الوصول إلى سببه، ومن ثَمَّ إزالة بعض أوجهه.

4- محاولة الوصول إلى ترشيد الأموال التي بصدد الحديث عنها في الموضوع؛ باعتبارها موردا ماليا ثمينا، مع تبيين علاقة الزكاة بالمعاملات المالية المعاصرة.

5- الإسهام في بحث باب الزكاة ومحاولة الوصول إلى حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية الراهنة.

خامسا: منهج البحث

استخدمت في موضوعي المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع بعض النصوص الشرعية التي لها علاقة بالموضوع، كما استخدمته عند تتبع آراء الفقهاء في مسألة توسيع أوعية الزكاة.

2- المنهج الوصفي: وهذا عند تصوير المسائل التطبيقية لتوسيع أوعية للزكاة.

3- المنهج المقارن: وهذا عند عرض آراء الفقهاء ومقابلتها ببعضها في المسائل المدروسة والمختلف فيها بينهم.

4- المنهج التحليلي النقدي: وهذا عند بيان طريقة استدلال الفقهاء بالأدلة الشرعية وبيان طريقة الجواب على الرأي المرجوح.

سادسا: الدراسات السابقة

بعد عملية بحث متواضعة تحصلت على مجموعة من البحوث والدراسات التي عالجت موضوع مذكرتي، وهي:

1-مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه، عبد الله الزبير عبد الرحمن، أخذته من موقع "عبد الله الزبير عبد الرحمن" على الشبكة العنكبوتية.

عرض هذا البحث الأوعية بين الموسعين والمضيقين دون تفصيل في النماذج العملية.

2-التوسع في الأموال التي تجب فيها الزكاة لحسام الدَّين عفانة، وهو مقال أخذته من موقع "الملتقى الفقهي" على الشبكة العنكبوتية.

وهذا المقال عبارة عن جواب لاستفسار أجيب عنه بطرح موضوع التوسع في أوعية الزكاة وذكر سبب الاختلاف فيه مع عرض بعض أدلة الموسعين للأوعية.

3- الموجبات الشرعية والإدارية لتوسيع الوعاء الزكوي لأحمد سعيد شمَّاخ، وهو موضوع أخذته من موقع "سبتمبر نت" على الشبكة العنكبوتية.

نقلت هذه الدراسة مفهوم الوعاء ومعنى توسعته من كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، مع بيان دليل توسيع كل نوع من أنواع الأموال التي تعرض لها.

4-الزكاة -دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها-، للدكتور يوسف القرضاوي، ط3، دار الشروق، القاهرة مصر، 2011م.

جاء في هذا الكتاب ذكر توسيع أوعية الزكاة في سياق الحديث عن شروط نجاح مؤسسة الزكاة؛ حيث جعل صاحب الكتاب من أمر توسيع الوعاء الزكوي الشرط الأول لنجاح هذه المؤسسة، ذاكرا بعض الأوجه المرجحة للتوسيع في وعاء الزكاة، مع مناقشة بعض ما استدل به المضيقون والرد على ذلك.

5-الأموال الزكوية لمنذر قحف، وهو مداخلة في ندوة التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، دون تاريخ، وقائع الندوة رقم 33.

ذكرت هذه الدراسة -والتي هي عبارة عن محاضرة مفرغة- الأموال التي تجب فيها الزكاة في ظل المستجدات المعاصرة، وما طرأ على الأموال من تغيرات مع ذكر نماذج لذلك.

6-تفعيل الدور التنموي للزكاة بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية لجلال مُحَمَّد أحمد السميعي، وهو بحث مقدم لملتقى صفاقس الدولي الثاني للمالية الإسلامية بتنظيم كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية يومي 27 و29جوان 2013.

وذُكر في هذا البحث توسيع أوعية الزكاة والأموال الزكوية بعرض بعض أدلة التوسيع، وبيان بعض نصوص العلماء التي تخدم الموضوع.

7-مستجدات الأوعية والمصارف، وهو بحث صادر عن المعهد العالي لعلوم الزكاة بالسودان، دون ذكر تاريخ صدوره.

ورد في هذا البحث تقسيم جديد للأموال الحديثة، وكيفية حساب زكاة كل نوع.

وتوجد بعض الدراسات الجزئية في موضوعي منها:

1-زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث لمحمد قاسم الشوم، ط1، دار النوادر سورية-لبنان-الكويت، 1432هـ/2011م.

اكتفت هذه الدراسة بذكر زكاة الزروع والثمار والعسل، وكيفية جبايتها مع التطور التاريخي للزراعة خلال فترات تاريخية.

2-زكاة الزروع والثمار لماجد أبو رخية وهو بحث كتبه بتكليف من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت، عرضه في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، سنة 1998م.

اقتصرت هذه الدراسة على ذكر زكاة الزروع والثمار والعسل مع أدلة المشروعية.

3-زكاة العسل لسلمان نصر الداية -مجلة الجامعة الإسلامية- (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ص201-214 ، يونيه2007.

ذكرت هذه الدراسة منتجا من منتجات الحيوانات وهو العسل، مع إيراد خلاف الفقهاء في زكاته ونصابه.

ويلاحظ على الدراسات السابقة أنها لم تذكر المسألة بالتفصيل المتعلق بالأدلة والمناقشة والترجيح والأمثلة التطبيقية، وإنما اقتصر بعضها على جوانب معينة من المسألة؛ فجاء في بعضها النظري دون التطبيقي، وجاء في بعضها الأمثلة التطبيقية مع قصور في الجوانب التأصيلية، كما أنَّ هناك في حالات قليلة عدم توثيق آراء المذاهب من مظانها المعتمدة، ومع هذا كله فقد استفدت كثيرا من هذه الدراسات التي يكفي في فضلها أنَّ لها السبق في طرق الموضوع وفتح مجال البحث فيه لنا.

وبحثي يتداخل مع هذه الدراسات في عدة نقاط، إلا أنه يتميز عنها بعدة أمور أهمها:

1- محاولة الإحاطة بالموضوع مفهوما وآراء وذكرا لأهم الجوانب التطبيقية.

2- الإحالة لجميع المعلومات والآراء على مصادرها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

3- إبراز أوجه التوسع في الزكاة للمسائل التطبيقية المتنوعة.

سابعا: منهجية البحث:

سرت في بحثي على طريقة معينة أذكر أهم عناصرها في الآتي:

1-تخريجُ الآياتِ يكونُ في المتنِ بالطريقةِ الآتيةِ: [اسم السورة:رقم الآية]، وجعلْتُها فيما بين الرمزيْن الآتييْن:﴿ ﴾، مع تثخينِ الخطِّ؛ تمييزًا لكلامِ اللهِ تعالى عن كلامِ سائرِ البشرِ مع كتابتها بالرَّسم العثماني.

2-جعلتُ الأحاديثَ النبويةَ في المتنِ بين مزدوجيْن بالشكلِ الآتي: « » مثخنةَ الخطِّ إذا كانت من قبيل الأقوالِ؛ تمييزًا لكلامِ المعصومِ ﷺ عن كلامِ سائرِ الناسِ، على أن يكونَ تخريجُها في الهامشِ بالطريقةِ الآتيةِ: ذِكْرُ صاحبِ المصنَّفِ الحديثيِّ وعنوانِهِ، الكتابُ والبابُ إن وُجِدَا، رقمُ الحديثِ إن وُجِدَ، رقمُ الجزءِ -إن وُجِدَ- والصفحةِ.

3-إذا كان الحديثُ في صحيحيِ البخاريِّ أو مسلمٍ، فإنَّني أكتفي بالتخريجِ منهما، أما إذا لم أجدْهُ فيهما، فإنَّني أسعَى -ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً- مع تخريجِهِ من مصادر السنَّة الأخرى إلى إيرادِ درجته من واحدٍ مِنْ أهلِ الصناعةِ الحديثيَّةِ من المتقدِّمين أو المتأخِّرين.

4-شرحُ غريبِ الآياتِ والأحاديثِ؛ وجَعْلُهُ في الهامشِ مُحَالًا على مصدرِهِ.

5-توثيقُ المعلوماتِ الواردةِ في المتنِ بالهامشِ يكونُ كالآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، رقم الجزء إن وُجِدَ، رقم الصفحة. على أن أَذْكُرَ سائرَ معلوماتِ الكتابِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6-إذا كان المرجعُ رسالةً علميةً أكاديميةً، فإن التوثيقَ في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ يكونُ كالآتي: عنوان الرسالة، الباحث، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

7-إذا كان المرجعُ عبارةً عن مقالٍ في مجلةٍ، فإن التوثيقَ يكونُ كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة. على أن أَذْكُرَ سائرَ معلوماتِ المقالِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: عنوان المقال، صاحب المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار -إن وُجِدَتْ- ومكانها.

8-إذا كان مؤلفُو الكتابِ أكثرَ من اثنيْن، أكتفي بذكرِ اسمِ الأولِ، وأُردفُهُ بكلمةِ: "وآخرون".

9-التوثيقُ بالنسبةِ للمعاجمِ والقواميسِ اللغويةِ أذكُرُ فيه إضافةً إلى المعلوماتِ السابقةِ: "مادة: كذا" قبل رَقْمَيِ الجزءِ والصفحةِ.

10- عند أَخْذِ معلومةٍ من الشبكةِ العنكبوتيةِ -وبحثي بحُكْمِ أنَّه يُعالجُ قضايا معاصرةً كثيرةً-، فإنَّني أوثّقُها بذِكْرِ عنوانِ الموضوعِ واسمِ الكاتبِ إن وُجِدَا، ثم أُرْدِفُ بإثباتِ اليومِ والساعةِ اللذيْن أُخِذَتِ المعلومةُ فيهما، وكذا سائرِ معلوماتِ الصفحةِ كما هي بالحروفِ اللاتينيةِ.

11- أُترجمُ لجميعِ الأعلامِ الواردين في متنِ البحثِ، سواء كانوا قدامَى أو معاصِرين عند أولِ ذِكْرٍ لهم، إلا مَنْ كان منهم على قيدِ الحياةِ، أو مَنْ جاءَ ذكرُهُ عرضًا ولا تأثيرَ له في الفكرةِ المناقَشَةِ. كما أنِّي لم أترجمْ لِمَنْ عُلِمَتْ شخصيتُهُ من خلالِ السياقِ؛ اكتفاءً بذلك. إضافةً إلى استثناءِ الصحابةِ؛ لكثرةِ ورودِ أسمائِهم كمخارجَ للأحاديثِ النبويةِ المستدَلِّ بها، كما استثنيت التابعيين لكثرة ورودهم في بحثي، فرأيتُ ألَّا أُثْقِلَ الهوامشَ بتراجِمِهم، لاسيما وأنَّ مظانَّ تراجمهم سهلة لمن أراد الرجوع إليها.

12- عندما أَحذفُ كلامًا من النصوصِ المقتطَفَةِ حرفيًّا أضعُ العلامةَ: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).

13- إذا نقلتُ الكلامَ عن قائلِهِ بالمعنى، أو تصرَّفْتُ فيه، فإنني أُصَدِّرُ العزوَ في الهامشِ بكلمةِ: "يُنْظَرُ"، أمَّا إذا كان النقلُ حرفيًّا فإنني أجعلُهُ بين المزدوجيْن الآتييْن: " "، والعزوُ حينئذٍ يكونُ خاليًا من كلمةِ: "يُنْظَرُ".

14- التزمتُ رموزًا معيَّنةً لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكرُّرِها معي في البحث مرارًا.

15-إذا وَجَدْتُ بالمصدرِ أو المرجعِ التاريخيْن الهجريَّ والميلاديَّ أثبتُّهما معًا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري-التاريخ الميلادي، وإذا وَجَدْتُ أحدَهما فقط، أثبتُّ الموجودَ وحدَهُ.

16- اعتمدت في الجوانب التطبيقية وتقسيماتها في بحثي على ما سار عليه صاحب فقه الزكاة الدكتور يوسف القرضاوي مع تغييرات خفيفة، أبرزها ضم المستغلات وكسب العمل والمهن الحرة ضمن عنوان واحد لتقارب تكييفهما الفقهي ولتحقيق التوازن في مطالب ذلك المبحث.

تاسعا: خطة البحث:

نهجت في بحثي خطة تتكون من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس فنية؛ وفيما يلي شرح موجز لهذه الخطة:

– **المقدمة:** وفيها سرد لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، ثم ذكر للأهداف المرجوة منه، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، والدراسات السابقة التي تطرقت لنفس الموضوع، والمنهجية التي سرت عليها في تحريره، وضبط لحدوده، وعرض موجز لخطته، إضافة لذكر أهم المصادر والمراجع المستفاد منها، مع إشارة لذكر بعض الصعوبات التي حالت دون وصول البحث إلى درجة أفضل.

– **المبحث الأول:** جعلته للتعريف بالزكاة وبيان أوعيتها وشروطها، وقسمته لثلاثة مطالب: أولها عرفت فيه بالزكاة من الناحية اللغوية والناحية الشرعية، وثانيها عرفت فيه بالوعاء لغة وشرعا، وثالثها بَيَّنتُ فيه شروط وعاء الزكاة والأموال التي تشملها الزكاة.

– **المبحث الثاني:** خصصته للحديث عن أوعية الزكاة وآراء الفقهاء فيه؛ بحيث قسمته إلى ثلاثة مطالب: أولها ذكرت فيه آراء وأدلة ومناقشة الفقهاء المضيقين لوعاء الزكاة، وثانيها تكلمت فيه عن آراء وأدلة ومناقشة الموسعين لوعاء الزكاة، وثالثها خرجت فيه بالراجح مع ذكر سبب الترجيح، وأضفت فيه بعض نتائج الترجيح وثمرته.

– **المبحث الثالث:** تحدثت فيه عن الأموال القديمة التي يرد التوسُّع فيها، ووزَّعت مادته على أربعة مطالب: أول تلك المطالب كان في التوسع في زكاة الحيوانات، وثاني المطالب كان في التوسع في زكاة الذهب والفضة، وثالثها جعلته في التوسع في زكاة عروض التجارة، ثم رابع تلك المطالب تحدثت فيه عن التوسع في زكاة الزروع والثمار.

– **المبحث الرابع:** سلطت فيه الضوء على التوسع في الأموال الحديثة، وقسَّمته إلى أربعة مطالب: أولها جعلته للحديث عن العسل ومنتجات الحيوانات ووجه التوسع فيها، وثانيها

خصصته في الحديث عن المعادن وما يستخرج من البحر ووجه التوسع فيها، وثالثها آثرت فيه الحديث على المُستغلات وكسب العمل والمهن الحرة ووجه التوسع فيها، ورابع تلك المطالب تكلمت فيه عن الأسهم والسندات ووجه التوسع فيها.

– **الخاتمة:** وذكرت فيها أهمُّ النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، كما دونت فيها أهمُّ التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

– **الفهارس:** وهي آخر ما في البحث، وبها فهارس: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والغريب المشروح، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ حتى يسهل على القارئ الرجوع إلى جزئيات البحث.

عاشرا: المصادر والمراجع

في تحريري لهذا البحث اعتمدت على مجموعة من المصادر والمراجع خدمت بحثي وأخرجته بهذه الحُلة، وقد كان لبعضها الأثر البالغ فيه ومنها:

1-أمهات كتب التفسير، وأمهات كتب الفقه، كبدائع الصنائع، وحاشية الصاوي، والمجموع شرح المهذب، والمغني، وإضافة إلى ذلك فقد استفدت من أمهات كتب اللغة، كمعجم مقاييس اللغة ولسان العرب.

2- وبما أنَّ بحثي معاصر فقد استفدت من بعض الكتب الفقهية المعاصرة، وأخص بالذكر كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي؛ فقد خدمني خدمة جليلة.

وهنا أضيف البحوث والدراسات التي تطرقت إلى موضوع بحثي، فقد استفدت منها أيضا، وأحالتني على بعض المعلومات من مظانِّها ومصارها، كما استفدت من بعض تقسيماتها للمادة العلمية.

حادي عشر: صعوبات البحث

أثناء فترة بحثي في الموضوع المدروس واجهتني بعض الصعوبات أهمُّها: ندرة المادة العلمية النظرية؛ فقد عييت في جمعها من الكتب والبحوث ولَمِّ شتاتتها، وإرجاع بعضها لمصادرها؛ ففيها ما هو موجود ولكنه غير محال إلى مظانِّه.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات أرجو أن أكون قد وفّقت لعرض الموضوع بطريقة علمية أكادمية، والفضل بعد الله يعود للمشرف الدكتور عبد القادر مهاوات بتوجيهاته وآرائه التي خدمت بحثي كلَّ الخدمة؛ فخرج البحث بهذه الطريقة الممنهجة والمرتبة والمثراة بقدر الإمكان.

ومع هذا أقرُّ بالتقصير في عرض هذا البحث وعدم إعطائه حقه في بعض جزئياته؛ فهذا طبع الجهد البشري؛ لذا أطلب ممن تفضل بمناقشة مذكرتي من سادتي الأساتذة أن يُسدوا إليَّ الملاحظات والتوجيهات الموضوعية والمنهجية التي تفيدني وتخدم بحثي وتزيد من قيمته.

هذا، وختاما فإنّي أرجو أن أكون قد أضفت شيئا يفيد أهل الاختصاص خاصة والقراء عامة، وهذا خدمة لحقل البحث العلمي والدعوة والثقافة الإسلامية، والله أسال أن يتقبَّل هذا العمل ويبارك فيه وينفع به، وصلِّ اللَّهمَّ وسلم على الرحمة المهداة والدعوة المسداة سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

التعريف بالزكاة وبيان أوعيتها وشروطها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة وشرعا

المطلب الثاني: تعريف الأوعية لغة وشرعا

المطلب الثالث: شروط وعاء الزكاة

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة وشرعا

إنه قبل طَرق أيَّ موضوع للبحث فيه والحديث عنه، كان من الضروري التعريف به حتى يفهم القارئ بُغية الباحث ومراده، والموضوع الذي نتحدث فيه متعلق بالزكاة، وقد جاءت معانيها في كتب اللغة وفي كتب الفقهاء.

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة

للزكاة في وضعها اللغوي عدة معانٍ منها: النماء والزيادة والطهارة.

جاء في المعجم الوسيط: "(زَكَا) الشَّيْء زَكْوًا وَزَكَاءً وَزَكَاةً نَمَا وَزَادَ، وَفُلَانٌ صَلَحَ وَتَنَعَّمَ وكَانَ فِي خِصْبٍ فَهُوَ زَكِي (ج) أَزْكِيَاءٌ، وَيُقَالُ: هَذَا الْأَمْرُ لَا يُزَكُّو بِفُلَانٍ؛ لَا يَلِيقُ بِهِ "[1].

قال ابن فارس[2]: "(زَكَى) الزَّاءُ وَالكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ. وَيُقَالُ الطَّهَارَةُ زَكَاةُ الْمَالِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:سُمِّيَتْ زَكَاةً لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ. قَالُوا: وَحُجَّةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: 103] وَالْأَصْل فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَهُمَا النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ "[3].

ومن معاني الزكاة أيضا أنّها صفوة الشيء[4].

وجاء في المعجم الوسيط:"(الزَّكَاة) الْبركَة وَالنَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ وَالصَّلَاحُ وَصَفْوَةُ الشَّيْءِ"[5].

---

[1] – المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة: زكا، 396/1.

[2] – ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن مُحَمَّد بن حبيب الرازي اللغوي؛ كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، من مؤلفاته: المجمل في اللغة، وحلية الفقهاء، وله رسائل أنيقة، ومسائل في اللغة، توفي على الأشهر سنة 395هـ بالري. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 118،119/1.

[3] – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: زكى، 17/3.

[4] – ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة: زكا، ص1292.

[5] – المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة: الزكاة، 396/1.

ومما تقدم يتبين أن الزكاة في معناها اللغوي ما يتطابق وعلة تسميتها في الشرع من تحقيق للنَّماء والطهارة وذلك لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:103]، ومن فوائد معنى النماء للزكاة ما ذكره المازري[1]: "إِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا الِاشْتِقَاقُ وَمَعْلُومٌ اِنْتِقَاصِ الْمَالِ بِالْإِنْفَاقِ؟ قِيلَ: وَإِنْ كَانَ نَقْصاً فِي الْحَالِ، فَقَدْ يُفِيدُ النُّمُوَّ فِي الْمَآلِ، وَيَزِيدُ فِي صَلَاحِ الْأَمْوَالِ"[2].

الفرع الثاني: تعريف الزكاة شرعا

تعددت تعريفات الفقهاء للزكاة، وأقتصر على ذكر تعريف واحد لكل مذهب من المذاهب الأربعة، مع شرح التعريف لفك بعض الرموز والدلالات والمصطلحات التي كانت تستعمل عند الفقهاء قديما في كتبهم، ثم الخروج بالتعريف المختار.

1- الزكاة عند الحنفية: فمن تعاريفهم لها أنها: "تَمْلِيكُ الْمَالِ مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ، بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنِ الْمُمَلِّكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ للهِ تَعَالَى"[3].

وقد جاء شرح التعريف في تبيين الحقائق: "وَقَوْلُهُ: هِيَ تَمْلِيكُ الْمَالِ أَيْ الزَّكَاةُ تَمْلِيكُ الْمَالِ وَتَرِدُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إذَا مُلِّكَتْ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ مَوْجُودٌ فِيهَا، وَلَوْ قَالَ تَمْلِيكُ الْمَالِ عَلَى وَجْهٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ لَانْفَصَلَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ يَجِبُ فِيهَا تَمْلِيكُ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْإِيتَاءَ فِي قَوْله تَعَالَى:﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:43] يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ، وَلَا تَتَأَدَّى بِالْإِبَاحَةِ حَتَّى لَوْ كَفَلَ يَتِيمًا فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ نَاوِيًا لِلزَّكَاةِ لَا يُجْزِيهِ بِخِلَافِ الْكَفَّارَةِ، وَلَوْ كَسَاهُ تُجْزِيهِ لِوُجُودِ

---

[1] – المازري: هو مُحَمَّد بن علي عمر التميمي المازري. نسبته إلى "مازر" بلدة في صقلية، لُقِّب بالإمام، فقيه أصولي، قال صاحب الديباج: "كَانَ آخِرُ الْمُشْتَغِلِينَ مِنْ شُيُوخِ إِفْرِيقِيَّةَ بِتَحْقِيقِ الْفِقْهِ وَرُتْبَةِ الِاجْتِهَادِ وَدِقَّةِ النَّظَرِ...وَلَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ لِلْمَالِكِيَّةِ أَفْقَهُ مِنْهُ وَلَا أَقْوَمَ لِمَذْهَبِهِمْ"، من كتبه: إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني وتعليق على المدونة ونظم الفوائد في علم العقائد وشرح التلقين للقاضي أبي مُحَمَّد عبد الوهاب والكشف والإنباء على المترجم بالإحياء، توفي سنة 536هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 250/2.

[2] – المعلم بفوائد مسلم، المازري، 5/2.

[3] – كنز الدقائق، النسفي، ص203.

التَّمْلِيكِ. وَقَوْلُهُ: مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ، احْتَرَزَ بِهِ عَنْ الْغَنِيِّ وَالْكَافِرِ وَالْهَاشِمِيِّ وَمَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إلَيْهِمْ مَعَ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ ...وَقَوْلُهُ: بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنْ الْمُمَلِّكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، احْتَرَزَ بِهِ مِنْ الدَّفْعِ إلَى فُرُوعِهِ، وَإِنْ سَفَلُوا، وَإِلَى أُصُولِهِ، وَإِنْ عَلَوْا، وَمِنْ دَفْعِهِ إلَى مُكَاتَبِهِ[1]، وَمِنْ دَفْعِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إلَى الْآخَرِ ... وَقَوْلُهُ: لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ** ﴾[البينة:5]"[2].

ويظهر أنَّ هذا التعريف للزكاة غير دقيق فهو يشمل جميع الصدقات[3].

2- **الزكاة عند المالكية:** ومن تعاريفهم لها أنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص إذا بلغ نصابا لمستحقه إن تم المِلك ودار عليه الحوْل من غير الأموال التي لا يشترط فيها الحول كما تطلق على الجزء المخرج نفسه[4].

جاء في شرح تعريف الزكاة عند المالكية"الْمَالُ الْمَخْصُوصُ الْمُخْرَجُ هُوَ الشَّاةُ مِنْ الْأَرْبَعِينَ مَثَلًا، أَوْ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَوْ رُبْعُهُ مَثَلًا. قَوْلُهُ: (مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ): هُوَ النَّعَمُ وَالْحَرْثُ وَالنَّقْدَانِ. وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ وَالْمَعَادِنِ. قَوْلُهُ: (بَلَغَ نِصَابًا): هُوَ فِي اللُّغَةِ الْأَصْلُ، وَشَرْعًا: الْقَدْرُ الَّذِي إذَا بَلَغَهُ الْمَالُ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَسَمِّي نِصَابًا أَخْذًا لَهُ مِنْ النُّصُبِ؛ لِأَنَّهُ كَعَلَامَةٍ نُصِبَتْ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ.وَقَوْلُهُ: (لِمُسْتَحِقِّهِ): مُتَعَلِّقٌ بِإِخْرَاجٍ وَالْمُسْتَحَقُّونَ هُمْ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ[5]. قَوْلُهُ: (إنْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلٌ) إلَخْ: اخْتُلِفَ فِي الْمِلْكِ التَّامِّ، قِيلَ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ لَا شَرْطٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَمِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ السَّبَبِ

---

[1] – المكاتب: بضم الميم وفتح التاء اسم مفعول من كاتب؛ الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال نجوما ليصير حرا. ينظر: معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ص455.

[2] – تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي، 252،251/1.

[3] – ينظر: النهر الفائق، ابن نجيم ، 411/1.

[4] – ينظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، 430/1.

[5] – الآية قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ** . . . ﴾ [التوبة: 60].

بِالنَّظَرِ لِذَاتِهِ، ...قَوْلُهُ: (غَيْرُ مَعْدِنٍ وَحَرْثٍ): أَيْ وَأَمَّا هُمَا فَلَا يَتَوَقَّفَانِ عَلَى الْحَوْلِ، بَلْ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْمَعْدِنِ بِالْخُرُوجِ أَوْ بِالتَّصْفِيَةِ وَفِي الْحَرْثِ بِالطَّيِّبِ...."[1].

3- الزكاة عند الشافعية: ومن تعاريفهم لها أنها: "اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، عَلَى أَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ"[2] وهي أيضا:" اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ"[3].

فالزكاة كما قال فقهاء الشافعية نَوْعَانِ: زَكَاةُ بَدَنٍ وَهِيَ الْفِطْرَةُ، وَزَكَاةُ مَالٍ وَهِيَ ضَرْبَانِ زَكَاةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْقِيمَةِ وَهِيَ زَكَاةُ التِّجَارَةِ، وَزَكَاةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ وَهِيَ زَكَاةُ النَّعَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقُوتِ وَاخْتُصَّتْ مِن الْحَيَوَانِ بِالنَّعَمِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؛ لِأَنَّهَا تُتَّخَذُ لِلنَّمَاءِ غَالِبًا لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا، وَاختصت الْجَوَاهِرِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وما يقتات لِالْتِحَاقِهِمَا بِالنَّامِيَاتِ، فَأَوْجَبَ الشَّارِعُ مِنْهُ شَيْئًا لِلمستحقين[4].

4- الزكاة عند الحنابلة: ومن تعاريفهم لها أنها: "حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ"[5].

ورد شرح التعريف في كشاف القناع على متن الإقناع أنّ (المال المخصُوص) هو السائمة من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، و الخارج من الأرض من الحبوب والثمار وما في معناها، والمعادن وما في حكم الخارج من الأرض، والعسل الخارج من النحل، والأثمان وهي الذهب والفضة، كذلك عروض التجارة من المال المخصوص، كما يضاف لها المتولد بين أهلي ووحشي وبقر الوحشي وغنمه[6].

---

[1] - حاشية الصاوي، الصاوي، 586،587/1.

[2] - الحاوي الكبير، الماوردي، 71/3.

[3] - الغرر البهية، زكريا الأنصاري، 126/2.

[4] - ينظر: المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسهما.

[5] - الإقناع، موسى بن أحمد الحجاوي ، 242/1.

[6] - ينظر: كشاف القناع، البهوتي، 167/2.

وجاء في كشاف القناع قبل توضيح الأموال التي تجب فيها الزكاة "(لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ) وَهُمْ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الْمُشَارُ إلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... ﴾ [التوبة: 60] (فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ) وَهُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ فِي الْمَاشِيَةِ وَالْأَثْمَانِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَعِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ فِي الْحُبُوبِ، وَعِنْدَ بُدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرَةِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَعِنْدَ حُصُولِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ الْعَسَلِ، وَاسْتِخْرَاجِ مَا تَجِبُ فِيهِ مِنْ الْمَعَادِنِ، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ لِوُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ"[1].

5- التعريف المختار:

يظهر أنَّ هذه التعريفات تشترك في عدة نقاط، فجميعها يتمحور على عدة أساسات وهي أن الزكاة:

أ- مال مقدر.

ب- ويكون إخراجها من مال معين.

ج- وتكون لأصناف محددة.

د- وبشروط خاصة.

وعليه فيكمن أن تُعرَّف الزكاة على أنها: "نصيب مقدر شرعا في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص"[2]، كما قد تطلق الزكاة على فعل الإخراج[3].

فالنصيب المقدر شرعا هو القدر المخرج، والمال المعين هو الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولأصناف مخصوصة وهم المصارف الثمانية المذكورين في سورة التوبة[4]، وعلى وجه مخصوص وهي شروط الزكاة.

---

[1] - المصدر السابق، 167.166/2.

[2] - نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، ص43.

[3] - ينظر: الفائق، الزمخشري، 119/2.

[4] - الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . . ﴾ [التوبة: 60].

المطلب الثاني: تعريف الأوعية لغة وشرعا

بعد التطور الحاصل في علم الاقتصاد والمالية تغيرت بعض مصطلحات الزكاة، فظهرت مصطلحات جديدة تناسب هذه العلوم ومستجداتها منها: الوعاء، فكان لِزامًا أن نَعرِف الوعاء حتى تؤدى فريضة الزكاة على أكمل وجه.

الفرع الأول: تعريف الأوعية لغة

الأوعية جمع مفرده وعاء ومن معاني الوعاء: الحفظ، جاء في لسان العرب: "الوَعْيُ حِفْظ القلبِ الشيءَ، وعَى الشيء والحديث يَعِيه وَعْياً وأَوْعاه: حَفِظَه وفَهِمَه وقَبِلَه، فهو واعٍ، وفلان أَوْعَى من فلان أَي أَحْفَظُ وأَفْهَمُ"[1].

ومن معاني الوعاء الظرف والجمع كما في لسان العرب أيضا: "وَالْوِعَاءُ وَالإِعَاءُ عَلَى الْبَدَلِ وَالْوِعَاءُ، كُلُّ ذَلِكَ: ظَرْفُ الشَّيءِ، وَالْجَمْعُ أَوْعِيَةٌ، وَيُقَالُ لِصَدْرِ الرَّجُلِ وِعَاءُ عِلْمِهِ وَاعْتِقَادِهِ تَشْبِيهًا بِذَلِكَ. وَوَعَى الشَّيءَ فِي الْوِعَاءِ وَأَوْعَاهُ: جَمَعَهُ فِيهِ"[2].

وجاء في المعجم الوسيط أن الوعاء هو: "الظَّرْفُ يُوعَى فِيهِ الشَّيءُ (ج) أَوْعِيَةٌ"[3].

الفرع الثاني: تعريف الأوعية شرعا

ورد استعمال كلمة الوعاء وبعض تصريفاته في القرآن الكريم وفي أحاديث النبيﷺ، كما استعمله بعض الفقهاء في حديثهم عن الزكاة في العصر الحالي.

– الوعاء في القرآن الكريم:

جاءت كلمة الوعاء في عدة مواضع من كتاب الله، وفيما يأتي نذكر بعض الآيات التي جاءت فيها هذه الكلمة، مع بيان المعنى الذي ذكره المفسرون للوعاء في كل موضع.

---

[1] – لسان العرب، ابن منظور، مادة: وعي، 15/ 396

[2] – المصدر نفسه، مادة: وعي، 397/15.

[3] - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة: الوعاء، 1044/2.

أ- قـــــال الله تعـــــالى:﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ﴾[يوسف:76]؛ جاء الوعاء هنا بمعنى الحفظ، قال القرطبي[1] في تفسيره لهذه الآية إنَّ الوعاء هو:" مَا يُحْفَظُ فِيهِ الْمَتَاعُ وَيَصُونُهُ"[2].

ب- وقال الله تعالى: ﴿ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ﴾[الحاقة:12]؛ قال ابن عباس في تفسيره لكلمة واعية:"حَافِظَةٌ سَامِعَةٌ"[3].

ج- وقال الله تعالى:﴿ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ ﴾[المعارج:18]؛ معنى أوعى هنا: الإمساك، قال البغوي[4] في تفسيره لهذه الكلمة: "أَمْسَكَهُ فِي الْوِعَاءِ وَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللهِ مِنْهُ "[5].

د- وقال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴾[الانشقاق:23]؛ يوعون هنا بمعنى يجمعون،كما جاء في تفسير القرطبي: "يَجْمَعُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالسَّيِّئَةِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْوِعَاءِ الَّذِي يُجْمَعُ مَا فِيهِ، يُقَالُ: أَوْعَيْتُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ: إِذَا جَعَلْتُهُ فِي الْوِعَاءِ"[6].

2- الوعاء في السنة النبوية:

جاء استعمال كلمة الوعاء في الحديث النبوي، من ذلك:

---

[1] - القرطبي: هو مُحَمَّد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري، الخزرجي، المالكي، أبو عبد الله القرطبي، المفسر، الفقيه، إمامٌ متفنِّنٌ متبحِّرٌ في العلم، له تصانيف مفيدة تدلُّ على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله، منها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة 671هـ. ينظر: طبقات المفسرين، السيوطي، ص92.

[2] - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 235/9.

[3] - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 227/8.

[4] - البغوي: هو الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد، يعرف بابن الفراء وبالفراء، أبو مُحَمَّد، البغوي، الفقيه الشافعي، المفسر، الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، محيي السنة، المتوفَّى سنة 516هـ، كان دينًا، ورعًا، زاهدًا، عابدًا، صالحًا، من تآليفه: التهذيب في فقه الشافعية، ومعالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة في الحديث. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، 281/1.

[5] - معالم التنزيل، البغوي، 223/8.

[6] - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 282/19.

أ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»[1]، كلمة وعاها هنا جاءت بمعنى الحفظ[2].

ب- وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «**حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعاءَيْن: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ**»[3]، وقد جاء في شرح الحديث أن معنى الوعاء هنا: الظرف[4].

ونلاحظ هنا التقارب بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي؛ فلفظ الجمع الذي هو من معاني الوعاء يستخدم في الزكاة، فهي تجمع من عدة أموال وتحصى كي توزع على مستحقيها.

3- استعمال كلمة الوعاء عند الفقهاء المعاصرين:

بما أن استعمال كلمة الوعاء كان حديثا وذلك حتى تتوافق مع المصطلحات الاقتصادية المالية الجديدة؛ لم تستعمل كلمة الوعاء عند الفقهاء القدامى.

وقد ورد استعمال كلمة الوعاء عند المعاصرين، وذلك عند تعريفهم لوعاء الزكاة؛ فمن تعريفاتهم له: "وِعَاءُ الزَّكَاةِ مُصْطَلَحٌ يُقْصَدُ بِهِ الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. هَذَا الْمُصْطَلَحُ لَمْ يَسْتَخْدِمْهُ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ كَتَبُوا عَنِ الزَّكَاةِ، إِلَّا أَنَّنَا لَا نَجِدُ سَبَباً يَمْنَعُ اسْتِخْدَامَهُ فِي كِتَابَاتِنَا الحَدِيثَةِ عَنِ الزَّكَاةِ. هَذَا الْمُصْطَلَحُ (الْوِعَاءُ) شَائِعٌ الْآنَ اسْتِخْدَامُهُ فِي الْفِكْرِ الْمَالِيِّ، وَالزَّكَاةُ هِيَ نِظَامٌ مَالِيٌّ؛ إِنَّنَا نَجِدُ فِي مُصْطَلَحِ وِعَاءِ الزَّكَاةِ تَحْدِيداً فَنِّيًّا مِمَّا يُدَعِّمُ اسْتِخْدَامَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسَعُ الدَّخْلَ

[1] - رواه الشافعي في مسنده، كِتَابُ فَضَائِلِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ وَأَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ، بَابُ النَّصِيحَةِ، حديث رقم: 1806، 68/4. قال الألباني:"صحيح" ينظر: مشكاة المصابيح، التبريزي، 78/1.

[2] - ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، 683/2.

[3] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب حفظ العلم، حديث رقم: 120، 35/1.

[4] - ينظر: فتح الباري، ابن حجر، 216/1.

وَالثَّرْوَةَ، وَيَسَعُ الْأَنْشِطَةَ الْاقْتِصَادِيَّةَ، وَهِيَ الْمُصْطَلَحَاتُ الْمَأْلُوفَةُ فِي الْكِتَابَاتِ الاقْتِصَادِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ"[1].

وعرّف أيضا: "مَصْدَرُ الزَّكَاةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُ وَتُجْمَعُ، وَتُتَحَصَّلُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةَ"[2].

ويُعرّف المختصون بمحاسبة الزكاة وعاء الزكاة بتعبيرات دقيقة فيقولون إنَّه: "يُمَثِّلُ صَافِي الْأَمْوَالِ الْخَاضِعَةِ لِلزَّكَاةِ، وَيُمَثِّلُ الْأَمْوَالَ الزَّكَوِيَّةَ مَطْرُوحاً مِنْهَا الْمَطْلُوبَاتِ أَوْ الْإِلْتِزَامَاتِ الْحَالَّةِ[3]"[4].

ومما سبق يتبين أنَّ وعاء الزكاة هو ما شمل كل الأموال التي تخضع للزكاة وتوفرت فيه شروط الزكاة.

[1] – الإعجاز التشريعي في الزكاة: أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية، رفعت السيد العوضي، أخذته يوم: 19-02-2016م، في الساعة: 10:45، من موقع "الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.eajaz.org/con8/Research/2r.htm

[2] – مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه، عبد الله الزبير عبد الرحمن، أخذته يوم: 25-03-2016م، في الساعة: 09:35، من موقع "عبد الله الزبير عبد الرحمن" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.azubair.com/azubair/index.php/main/index/17/3/contents

[3] – المطلوبات أو الالتزامات الحالَّة:يقصد بها الالتزامات على الأموال الخاضعة للزكاة والتي يجب أن تخصم منها، حتى يكون المال الخاضع للزكاة مملوكاً ملكية تامة للمزكي وخالياً من الدين الحالّ. ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة، حسين حسين شحاتة، ص34.

[4] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثالث: شروط وعاء الزكاة

بعد أن وصلنا إلى أن وعاء الزكاة هو المال الذي تجب فيه الزكاة، فهذا يقودنا للتَّعرف على المال وشروطه حتى يكون خاضعا للزكاة، وذلك حتى تتضح مسألة توسيع أوعية الزكاة أكثر، ويتميَّز المال الذي نحن بصدد الحديث عنه عن غيره مما لا يدخل في وعاء الزكاة.

الفرع الأول: تعريف المال لغة وشرعا

أولا: المال لغة

جاء في لسان العرب أن المال هو: كل ما يمتلك من جميع الأشياء[1].

ثانيا: المال شرعا

اختلف الفقهاء في تعريفهم للمال[2]، ونقتصر على تعريف واحد لبيان المراد وإزالة الغموض، يقول ابن نجيم[3]:"وَالْمَالُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَهْلُ الْأُصُولِ مَا يُتَمَوَّلُ وَيُدَّخَرُ لِلْحَاجَةِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالْأَعْيَانِ، فَخَرَجَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ"[4].

فالمال الذي نحن بصدد الحديث عنه هو الأعيان، يقول الدكتور يوسف القرضاوي:"أن المال عند الإطلاق ينصرف إلى العين، وهو الذي تجب فيه الزكاة"[5].

وهنا نلاحظ التقارب بين المعنيين للمال اللغوي والشرعي فما ينصرف للعيْن ويتموَّل ويُدَّخر هو ما يحوزه الإنسان ويمتلكه.

---

[1] – ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: مول، 11/ 635.

[2] – ينظر: المبسوط، السرخسي، 78/11، والإشراف، القاضي عبد الوهاب، 947/2، والأشباه والنظائر، السيوطي، ص327، ومنتهى الإرادات، ابن النجار، 2/ 253،254.

[3] – ابن نجيم: هو زين بن نجيم الشيخ العلامة، المحقق المدقق الفهامة، فقيه وأصولي حنفي، كان عالما محققا ومكثرا من التصنيف، أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما، أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق. من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق والأشباه والنظائر، توفي سنة 969هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزي، 137/3.

[4] – البحر الرائق، ابن نجيم، 217/2.

[5] – فقه الزكاة، القرضاوي، ص98.

الفرع الثاني: شروط المال الخاضع للزكاة

الشرط الأول: الملك التام

حتى يكون المال عليه زكاة لابد أن يُمتَلكه صاحبه ملكا تاما؛ والمِلك هو: "اتِّصَالٌ شَرْعِيٌّ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ شَيءٍ يَكُونُ مُطْلَقًا لِتَصَرُّفِهِ فِيهِ، وَحَاجِزًا عَنْ تَصَرُّفِ غَيْرِهِ فِيهِ"[1] وتمام الملك هو ما كان مالا مملوكا رقبة ويدا[2]؛ فلذلك قال ابن نجيم: "فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَاهُ لِلتِّجَارَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَا عَلَى الْمَوْلَى فِي عَبْدِهِ الْمُعَدِّ لِلتِّجَارَةِ إذَا أَبَقَ لِعَدَمِ الْيَدِ، وَلَا الْمَغْصُوبِ، وَلَا الْمَجْحُودِ إذَا عَادَ إلَى صَاحِبِهِ ....، وَمِنْ مَوَانِعِ الْوُجُوبِ الرَّهْنُ إذَا كَانَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لِعَدَمِ مِلْكِ الْيَدِ"[3]؛ فهؤلاء المذكورين كصاحب التجارة لا تجب زكاة تجارته إلا بعد قبضها حتى يستوفوا شرط الملك التام فلا تجب عليهم الزكاة.

والمالكية لا يرون زكاة العين الموروثة إلا بعد القبض[4] فهذا أيضا مما يثبت هذا الشرط.

الشرط الثاني: النماء

شرط العلماء في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مالا ناميا، والنماء كما جاء في البحر الرائق نوعان "حَقِيقِيٌّ وَتَقْدِيرِيٌّ؛ فَالْحَقِيقِيُّ الزِّيَادَةُ بِالتَّوَالُدِ وَالتَّنَاسُلِ وَالتِّجَارَاتِ، وَالتَّقْدِيرِيُّ تَمَكُّنُهُ مِنْ الزِّيَادَةِ بِكَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ نَائِبِهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهَا فِي مَالِهِ كَمَالِ الضِّمَارِ[5]"[6].

كما أنَّ الحنابلة يعللون بعض المزكيات لِمَظنَّة النماء[7].

فشرط النماء يلزم تحققه لتجب الزكاة في المال.

---

[1] – التعريفات، الجرجاني، ص 229.

[2] – ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، 218/2.

[3] – المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[4] – حاشية الدسوقي، الدسوقي، 458/1.

[5] – مال الضِمار: وهو المال الذي عجز صاحبه على الانتفاع به كالدَّيْن المغصوب ولا بيّنة لصاحبه ليرجعه. ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، 222/2، 223.

[6] – المصدر نفسه، 222/2.

[7] – كشاف القناع، البهوتي، 177/2.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب:

يقول المازري عن الزكاة: "وَقَدْ أَفْهَمَ الشَّرْعُ أَنَّهَا شُرِعَتْ لِلْمُوَاسَاةِ وَأَنَّ الْمُوَاسَاةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا لَهُ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ فَلِهَذَا حُدَّ النُّصُب كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِيمَا دُونَهَا مُحْمَلاً لِذَلِكَ"[1]؛ فدون النصاب لا تكون الزكاة واجبة ولا مواساة للغير فيها حتى تبلغ ذلك النصاب المحدد.

فالأموال لا تجب فيها الزكاة إلا إذا بلغت النصاب، يقول الكساني في بدائع الصنائع: "فَكَمَالُ النِّصَابِ شَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إلَّا عَلَى الْغَنِيِّ"[2].

الشرط الرابع: الزيادة عن الحوائج الأصلية

من الفقهاء الذين يذكرون شرط الفضل أو الزيادة عن الحوائج الأصلية فقهاء الحنفية[3]، فحتى يكون المال خاضعا للزكاة لابد أن يتحقق فيه هذا الشرط.

نقل ابن عابدين[4] في شرح المشغول بالحاجة الأصلية عن ابن مَلِك[5] قال عنها: "وَهِيَ مَا يَدْفَعُ الْهَلَاكَ عَنْ الْإِنْسَانِ تَحْقِيقًا كَالنَّفَقَةِ وَدُورِ السُّكْنَى وَآلَاتِ الْحَرْبِ وَالثِّيَابِ الْمُحْتَاجِ إلَيْهَا لِدَفْعِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ، أَوْ تَقْدِيرًا كَالدَّيْنِ؛ فَإِنَّ الْمَدْيُونَ مُحْتَاجٌ إلَى قَضَائِهِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنْ النِّصَابِ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ الْحَبْسَ الَّذِي هُوَ كَالْهَلَاكِ، وَكَآلَاتِ الْحِرْفَةِ وَأَثَاثِ الْمَنْزِلِ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَكُتُبِ

---

[1] – المعلم بفوائد مسلم، المازري، 5/2.

[2] – بدائع الصنائع، الكاساني، 15/2.

[3] – وَلَمْ يَذْكُرْ أَيٌّ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ هَذَا الشَّرْطَ مُسْتَقِلًّا، وَلَعَلَّهُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ أَوْجَبَهَا الشَّرْعُ فِي أَجْنَاسٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْمَال إِذَا حَال الْحَوْل عَلَى نِصَابٍ كَامِلٍ مِنْهَا، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَاسْتِغْنَاءً بِشَرْطِ النَّمَاءِ وَالنَّتِيجَةُ وَاحِدَةٌ. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، 242/23.

[4] – ابن عابدين: هو مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي. كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من تصانيفه: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وحواش على تفسير البيضاوي، ومجموعة رسائل، توفي 1252هـ. ينظر: حلية البشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم الدمشقي، ص1230،1239.

[5] – ابن مَلِك: هو مُحَمَّد بن عباد بن ملك داد بن الحسن، أبو عبد الله، الخلاطي، صدر الدين، فقيه حنفي، كان إماما فاضلا، من شيوخه الحصيري. من تصانيفه: تلخيص الجامع الكبير في الفقه، ومقصد المسند اختصر به مسند الإمام أبي حنيفة، توفي سنة652هـ.ينظر: الجواهر المضية، القرشي،2/63،62.

الْعِلْمِ لِأَهْلِهَا، فَإِنَّ الْجَهْلَ عِنْدَهُمْ كَالْهَلَاكِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ دَرَاهِمُ مُسْتَحَقَّةٌ بِصَرْفِهَا إِلَى تِلْكَ الْحَوَائِجِ صَارَتْ كَالْمَعْدُومَةِ، كَمَا أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَحَقَّ بِصَرْفِهِ إِلَى الْعَطَشِ كَانَ كَالْمَعْدُومِ وَجَازَ عِنْدَهُ التَّيَمُّمُ"[1].

ويُبين الكاساني[2] في بدائع الصنائع علة هذا الشرط فيقول:" لِأَنَّ بِهِ يَتَحَقَّقُ الْغِنَى وَمَعْنَى النِّعْمَةِ وَهُوَ التَّنَعُّمُ، وَبِهِ يَحْصُلُ الْأَدَاءُ عَنْ طِيبِ النَّفْسِ؛ إذِ الْمَالُ الْمُحْتَاجُ إلَيْهِ حَاجَةً أَصْلِيَّةً لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ غَنِيًّا عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ نَعْمَةً؛ إذْ التَّنَعُّمُ لَا يَحْصُلُ بِالْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إلَيْهِ حَاجَةً أَصْلِيَّةً؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ حَاجَةِ الْبَقَاءِ وَقِوَامِ الْبَدَنِ، فَكَانَ شُكْرُهُ شُكْرَ نِعْمَةِ الْبَدَنِ"[3].

الشرط الخامس: أن يسلم المال من مانع الدَّيْن

اختلف الفقهاء في مسألة سقوط الديْن على المَدِين؛ فقد قال ابن رشد[4] في بداية المجتهد ذاكرا سبب الخلاف في هذه المسألة:" وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ هَلِ الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ أَوْ حَقٌّ مُرَتَّبٌ فِي الْمَالِ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا حَقٌّ لَهُمْ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ؛ لِأَنَّ حَقَّ صَاحِبِ الدَّيْنِ مُتَقَدِّمٌ بِالزَّمَانِ عَلَى حَقِّ الْمَسَاكِينِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَالُ صَاحِبِ الدَّيْنِ لَا الَّذِي الْمَالُ بِيَدِهِ. وَمَنْ قَالَ هِيَ عِبَادَةٌ قَالَ: تَجِبُ عَلَى مَنْ بِيَدِهِ مَالٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ، وَعَلَامَتُهُ الْمُقْتَضِيَةُ الْوُجُوبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ

---

[1] – رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 262/2.

[2] – الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، فقيه، أصولي، من أعلام الحنفية، من شيوخه مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي أَحْمد السَّمرقَنْدِي وَقَرَأَ عَلَيْهِ مُعظم تصانيفه مثل التُّحْفَة فى الْفِقْه وَغَيرهَا من كتب الْأُصُول، من آثاره: وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. توفي سنة 587هـ. ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، 244/2.

[3] – بدائع الصنائع، الكساني، 11/2.

[4] – ابن رشد: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد الشهير بالحفيد ، من أهل قرطبة، وتفقّه وبرع، وسمع الحديث وأتقن الطب وأقبل على الكلام والفلسفة حتّى صار يضرب به المثل فيها، وتآليفه كثيرة نافعة، في الفقه، والطب، والمنطق، وغيرها، منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والكليات في الطب ومختصر المستصفى في الأصول، وكتابه في العربية الذي وسمه بالضروري وغير ذلك، توفي سنة 595هـ. ينظر: شذرات الذهب، ابن فرحون، 259/2،258،257.

يَكُنْ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ هُنَالِكَ حَقَّانِ: حَقٌّ لِلَّهِ، وَحَقٌّ لِلْآدَمِيِّ، وَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"[1].

ومال ابن رشد إلى عدم وجوب الزكاة بسبب الديْن، فقال:"وَالْأَشْبَهُ بِغَرَضِ الشَّرْعِ إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ عَنِ الْمِدْيَانِ لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِيهَا: «**صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[2] وَالْمَدِينُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ"[3].

ويذكر العلماء قيدا حتى يكون الديْن مما يسقط الزكاة وهو أن يستغرق الدين النصاب أو ينقصه، فقد قال ابن قدامة[4]:" وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ الزَّكَاةَ، إذَا كَانَ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابِ أَوْ يَنْقُصُهُ، وَلَا يَجِدُ مَا يَقْضِيه بِهِ سِوَى النِّصَابِ، أَوْ مَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَعَلَيْهِ مِثْقَالٌ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ، مِمَّا يَنْقُصُ بِهِ النِّصَابُ إذَا قَضَاهُ بِهِ، وَلَا يَجِدُ قَضَاءً لَهُ مِنْ غَيْرِ النِّصَابِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُونَ مِثْقَالًا، وَعَلَيْهِ عَشَرَةٌ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْعِشْرِينَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةٍ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ. وَلَوْ أَنَّ لَهُ مِائَةً مِنْ الْغَنَمِ، وَعَلَيْهِ مَا يُقَابِلُ سِتِّينَ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَرْبَعِينَ. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَا يُقَابِلُ إحْدَى وَسِتِّينَ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ النِّصَابَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَقْضِي مِنْهُ، فَلَوْ كَانَ لَهُ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ سَلَمًا أَوْ دِيَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُقْضَى بِالْإِبِلِ، جَعَلْت الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَتِهَا، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الدَّرَاهِمِ. وَإِنْ كَانَ أَتْلَفَهَا أَوْ غَصَبَهَا، جَعَلْت قِيمَتَهَا فِي مُقَابَلَةِ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهَا تُقْضَى مِنْهَا"[5].

---

[1] – بداية المجتهد، ابن رشد، 7/2.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ، حديث رقم: 1395، 104/2.

[3] – بداية المجتهد، ابن رشد، 7/2.

[4] – ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد، أبو مُحَمَّد، موفق الدين، ابن قدامة المقدسي، الفقيه الحنبلي، المجتهد، كان عالمَ أهلِ الشامِ في زمانه، وتوفي سنة 620هـ بدمشق، كان نبيلًا ورعًا عابدًا صاحبَ وقارٍ، من أعظمِ تآليفِهِ: المغني في الفقه، وروضة الناظر في الأصول. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، 281،292،293،297/3.

[5] – المغني، ابن قدامة، 69/3.

الشرط السادس: حَوَلَان الحَوْل

ومعنى حَوَلَان الحَوَل أن يمرَّ على المال اثنا عشر شهرا قمريا، وهذا الشرط بالنسبة للأنعام والنقود، والسّلع التجارية، أمَّا الزروع والثمار ومستخرجات الحيوانات والمعادن ونحوها فلا يشترط لها الحول[1].

ويَذكُر الدُّسوقي[2] في باب وجوب زكاة الأنعام في الحاشية على الشرح الكبير أنّ الحول معتبر لا خلاف فيه[3]، كما يوضح طريقة حصول الحول وحال اعتباره فيقول:"وَبِسَبَبِ حَوْلٍ أَيْ مُرُورِ حَوْلٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَصْلِهِ، فَالْأَوَّلُ كَمَا لَوْ كَانَ يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ نَعْجَةً تَمَامَ الْحَوْلِ، وَالثَّانِي كَمَا لَوْ كَانَ مَلَكَ عِشْرِينَ نَعْجَةً حَوَامِلَ ثُمَّ وَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ فَقَدْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى أَصْلِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَوْلَ شَرْطٌ بِلَا خِلَافٍ لِصِدْقِ تَعْرِيفِ الشَّرْطِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُوبُهَا وَلَا عَدَمُهُ لِتَوَقُّفِ وُجُوبِهَا عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ وَفَقْدِ الْمَانِعِ كَالدَّيْنِ فِي الْعَيْنِ"[4].

---

[1] – ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ص121.

[2] – الدُّسوقي: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام بالقاهرة، ودرس بالأزهر، قال صاحب شجرة النور: "هُوَ مُحَقِقُ عَصْرِهِ وَفَرِيدُ دَهْرِهِ"، توفي سنة 1230هـ، من آثاره: حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته في العقائد. ينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف، 520/1.

[3] – خالف بعض الصحابة كابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما في وجوب الحَوْل للزكاة، ويذكر ابن رشد في مسألة اشتراط الحَوْل لبعض الأموال أنَّ جمهور الفقهاء يوجبون هذا الشرط ثم يقول: "وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَلَيْسَ فِيهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ خِلَافٌ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ. وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ". ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 32/2.

[4] – حاشية الدسوقي، الدسوقي، 431/1.

المبحث الثاني:

أوعية الزكاة بين المضيقين والموسعين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المضيقون لأوعية الزكاة وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثاني: الموسعون لأوعية الزكاة وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثالث: الترجيح وثمرته

المطلب الأول: المضيقون[1] لأوعية الزكاة وأدلتهم ومناقشتها

قصر بعض الفقهاء وعاء الزكاة وحصره في الأصناف التي كانت في العهد الأول ونصَّ عليها النبي ﷺ، وفي ما يأتي بيان القائلين بهذا الرأي وأدلتهم ومناقشتها.

الفرع الأول: القائلون بالتضييق في أوعية الزكاة

من أشهر من ذهب لتضييق وعاء الزكاة والاقتصار على المنصوص عليه: ابن حزم[2] والشوكاني[3] رحمهما الله.

قال ابن حزم عن الأصناف التي تجب فيها الزكاة في كتابه المُحَلَّى: "وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إلَّا فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنْ الْأَمْوَالِ فَقَطْ وَهِيَ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْقَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ ضَأْنُهَا وَمَاعِزُهَا فَقَطْ"[4]؛ ويذكر بعضا من الأموال مما لا تجب فيه الزكاة فيقول: "وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ الثِّمَارِ، وَلَا مِنْ الزَّرْعِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَعَادِنِ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا؟ وَلَا فِي الْخَيْلِ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ، وَلَا فِي الْعَسَلِ، وَلَا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ"[5].

وقال الشوكاني مبيّنا فرضية الزكاة وأنها لا تجب إلا فيما فرض الشارع الحكيم: "الزَّكَاةُ هِيَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ وَضَرُورِيٌّ مِنْ ضَرُورِيَّاتِهِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَجِبُ إلَّا فِيمَا أَوْجَبَ فِيهِ الشَّارِعُ الزَّكَاةَ مِنْ الْأَمْوَالِ وَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ بَيَانُ لِمِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [التَّوْبَةُ:103] ﴿ **وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ [الْبَقَرَةُ:43]، كَمَا بَيَّنَ لِلنَّاسِ قَوْلَهُ

---

[1] – المقصود بهم الفقهاء الذين التزموا النصوص وأوجبوا الزكاة إلا فيما جاءت به تلك النصوص؛ فهذا بمثابة التضييق في وعاء الزكاة في عصرنا الحاضر إذ تَقِلُّ موارد الزكاة.

[2] – ابن حزم: هو علي بن أحمد، أبو مُحَمَّد الأندلسي، الفقيه الظاهري، الحافظ، المتكلم، الأديب، صاحب المحلى بالآثار في الفقه، والإحكام في أصول الفقه، الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، ولد سنة 384 هـ، وتوفي سنة 456 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 184،185/18، 193،194،211.

[3] - الشوكاني: هو مُحَمَّد بن علي الشوكاني، الفقيه، الأصولي، المفسر، المجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء التي وَلِيَ قضاءها، وُلِدَ سنة 1173هـ، وتوفي سنة 1250هـ، من مؤلفاته الجليلة: نيل الأوطار، والسيل الجرار، وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في الأصول. ينظر: البدر الطالع، الشوكاني، 214/2 وما بعدها.

[4] – المحلى، ابن حزم، 12/4.

[5] – المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

تَعَالَى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ [الْبَقَرَةُ:43] بِمَا شَرَعُهُ اللهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَبَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ"[1].

الفرع الثاني: أدلة المضيقين لأوعية الزكاة

يبني أصحاب هذا الرأي حجتهم على عدة أمور:

أولا: الزكاة من التكاليف الشرعية، والأصل براءة الذمم من التكاليف؛ فلا يجوز لنا أن نُحمّل الناس تكاليفا إلا ما جاء به النص، حتى لا نُشَرّعَ في الدّين ما لم يأذن به الله[2].

استدل الشوكاني على رأيه أنَّ الزكاة لا تجب إلا في الأموال التي جاء النَّص على فرضيّته، منكرا على من ذهب بالتوسع في أموال الزكاة قائلا: "وَقَدْ تَوَسَّعَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالٍ لَمْ يُوجِبِ اللهُ الزَّكَاةَ فِيهَا، بَلْ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَمْوَالِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ كَقَوْلِهِ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[3] وَقَدْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ أَمْوَالٌ وَجَوَاهِرَ وَتِجَارَاتٍ وَخُضْرَوَاتٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ ﷺ بِتَزْكِيَةِ ذَلِكَ وَلَا طَلَبَهَا مِنْهُمْ وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ"[4].

ثم ذكر علة ما ذهب إليه من اقتصار زكاة الحيوان إلا على ثلاثة أنواع فيقول: "وَأَمَّا كَوْنُهَا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، فَلِأَنَّ الَّذِي بَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِهَا مِنْهَا؛ وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ ذِكْرِ حَقِّ اللهِ فِي الْخَيْلِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ"[5].

يجاب على عدم إيجاب الزكاة في الأموال التي كانت في العهد الأول؛ أنَّ نماء تلك الأموال كان ضعيفا فَعُفِيَ عنها تخفيفا[6]، قال النبي ﷺ «**عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ**

---

[1] – الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشوكاني، 151/2.

[2] – ينظر: الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، القرضاوي، ص60.

[3] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ، حديث رقم: 982، 675/2.

[4] – الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشوكاني، 151/2،152.

[5] – المصدر نفسه، 153/2.

[6] – ينظر: الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، القرضاوي، ص63.

وَالرَّقِيقِ...»[1]. ويقول الدكتور يوسف القرضاوي رادًّا على شبهة–كما سَمَّاها– عدم أخذ النبي ﷺ الزكاة من بعض الأموال: "تَرَكَهَا لِإِيمَانِ أَصْحَابِهَا وَضَمَائِرِهِمْ، فَعَدَمُ أَخْذِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُمْ لَا يُخْرِجُونَ هُمْ مِنْهَا مَا يُطَهِّرُهَا وَيُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ. وَقَدْ عَلِمُوا مِنْ دِينِهِمْ أَنَّ فِي الْأَمْوَالِ حَقًّا، وَأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا يُزَكَّى"[2].

ثانيا: مال المسلم حرام؛ فلا يجوز أن يؤخذ منه شيء إلا بنص[3].

فممَّا يَستَنِد عليه المضيّقون لوعاء الزكاة أنَّ مال المسلم لا يجوز لغيره أن يأخذه من غير رضاه، قال النَّبي ﷺ «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[4].

ويقول الشوكاني عن حرمة أموال العباد بعد حديثه عن زكاة أموال غير المكلفين: "وَبِالْجُمْلَةِ فَأَمْوَالُ الْعِبَادِ مُحَرَّمَةٌ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يُحِلُّهَا إِلَّا التَّرَاضِي وَطِيبَةُ النَّفْسِ، أَوْ وُرُودَ الشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ وَالدِّيَةِ وَالأَرْشِ وَالشَّفْعَةُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِلُّ مَالَ أَحَدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ سِيَمَا مَنْ كَانَ قَلَمُ التَّكْلِيفِ عَنْهُ مَرْفُوعاً فَعَلَيْهِ الْبُرْهَانُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُنْصِفِ أَنْ يَقِفَ مَوْقِفَ الْمَنْعَ حَتَى يُزَحْزِحَهُ عَنْهُ الدَّلِيلُ، وَلَمْ يُوجِبِ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى وَلِيِّ الْيَتِيْمِ وَالْمَجْنُونِ أَنْ يُخْرِجَ الْزَكَاةَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ وَلَا سَوَّغَهُ لَهُ، بَلْ وَرَدَتْ فِي أَمَوَالِ الْيَتَامَى تلْكَ الْقَوَارِعُ الَّتِي تَتَصَدَّعُ لَهَا الْقُلُوبُ وَتَرْجِفُ لَهَا الْأَفْئِدَةُ"[5].

يجاب على استدلالاهم لحرمة مال المسلم أنَّ حقه في الملكية الخاصة مكفول ومحفوظ له، ولكن حق الله وحق ذوي الحاجة ثابت بالنصوص أيضا[6].

كما أنَّ المال له حقوق أخرى غير الزكاة، كما حكى ذلك ابن حزم نفسه الذي ضيَّق في أموال الزكاة؛ ففرض أموالا للفقراء يُجبِر السلطان عليها الأغنياء إذا لم تكف أموال الزكاة، ولم

---

[1] – رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 984، 282/2. قال محقِّقا المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: "الحديث صحيح لغيره، وإسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور، لكن روي بنحوه بأسانيد قوية".

[2] – فقه الزكاة، القرضاوي، ص113.

[3] – ينظر: الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، القرضاوي، ص60.

[4] – رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا، حديث رقم: 11545، 166/6. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 279/5.

[5] – الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشوكاني، 153،152/2.

[6] – ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ص112.

تسد حاجات الفقراء الضرورية، يقول ابن حزم: "وَفُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنْ الْقُوتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ اللِّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِنْ الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ، وَعُيُونِ الْمَارَّةِ"[1].

ومما استدل به ابن حزم لوجوب حقوق أخرى في مال الغني غير الزكاة قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الإسراء: 26] وقوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: 36] والإحسان يقتضي القيام بحق الْمَسَاكِينِ ولأن الله عز وجل فرض ذلك، ومنع ذلك الحق إساءة لهم وبخس لحق واجب لهم وقد قال تَعَالَى:﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ [المدثر: 42]﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾[المدثر: 43] ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر: 44] فَقَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى إطْعَامَ الْمِسْكِينِ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ[2].

ومن الأحاديث التي استدل بها حديث الرسول ﷺ القائل فيه: «**مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**»[3] ثم علق قائلا: "وَمَنْ كَانَ عَلَى فَضْلَةٍ وَرَأَى الْمُسْلِمَ أَخَاهُ جَائِعًا عُرْيَانَ ضَائِعًا فَلَمْ يُغِثْهُ -: فَمَا رَحِمَهُ بِلَا شَكٍّ"[4].

فهذا يدل على أنَّ هناك حقا في أموال من الأغنياء يأخذه الفقراء، ولا يعتبر ذلك أخذا للمال بغير حق وبغير نص.

ثالثا: أن الزكاة عبادة، والعبادات الأصل فيها التوقف إلا إذا جاء النص بالتشريع؛ والنص

---

[1] – المحلى، ابن حزم، 281/4.

[2] – ينظر: المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسهما.

[3] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، بَابُ رَحْمَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ، حديث رقم: 2319، 1809/4.

[4] – المحلى، ابن حزم، 282/4.

اقتصر على أموال محددة ولم يأمر بالزكاة في غيرها[1].

كما أنَّ ابن حزم لا يعمل بالقياس ويعتبره باطلا لذا كان يَرُدُّ في عدة مسائل في باب الزكاة بعبارة "الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ"[2]، وإنما يأخذ بالنص ويتوقف على الأصناف المعينة التي تجب فيها الزكاة.

ويجاب على هذا الاستدلال أنَّ القياس معمول به في الزكاة كما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ في زكاة الخيل لما بلغت شأنا عظيما فأوجب فيها الزكاة بقياسها على زكاة الغنم، فقال: "إنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ مَا عَلِمْتُ أَنَّ فَرَسًا يَبْلُغُ هَذَا فَنَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً وَلَا نَأْخُذُ مِنْ الْخَيْلِ شَيْئًا؟ خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، فَقَرَّرَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا"[3].

ومن خلال ما سبق يَتبيَّن أنَّ المضيقين لوعاء الزكاة يعتبرون الأموال حقوق لأصحابها والزكاة عبادة والعبادة توقيفية ولا يجوز أن يؤخذ منها إلا بنص، وكل مال يخرج بغير نص أخذ مال بغير حق.

---

[1] – ينظر: مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه، عبد الله الزبير عبد الرحمن، أخذته يوم: 07-03-2016م، في الساعة: 08:30، من موقع "عبد الله الزبير عبد الرحمن" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.azubair.com/azubair/index.php/main/index/17/3/contents

[2] – ينظر: المحلى، ابن حزم، 317/4،308،281،257،214.

[3] – فتح القدير، ابن الهمام، 185/2.

المطلب الثاني: الموسعون[1] لأوعية الزكاة وأدلتهم ومناقشتها

توسع كثير من الفقهاء في أموال الزكاة اعتدادا بعمومات النصوص وعملا بمقاصد الشريعة، وفيما يأتي بيان القائلين بهذا الرأي وحججهم.

الفرع الأول: القائلون بالتوسيع لأوعية الزكاة

ذهب لتوسيع أوعية الزكاة عدد من الصحابة ﷺ وعدد من التابعين،كما هو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والظاهرية على خلاف ابن حزم، كما اختار هذا الرأي من المعاصرين عبد الوهاب خلاف[2] ومُحَمَّد أبو زهرة[3] ووهبة الزحيلي[4] ويوسف القرضاوي وغيرهم من المفتين كابن باز[5]، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في بعض المسائل.

---

[1] – المقصود بهم الفقهاء الذين أوجبوا الزكاة حتى في غير المنصوص عليه؛ فهذا بمثابة التوسع في أموال الزكاة.

[2] – عبد الوهاب خلاف: خلاف: هو عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، فقيه مصري، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشا بالمحاكم الشرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية، ولد بكفر الزيات سنة 1305هـ، وتخرج من مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة، وتوفي بالعاصمة نفسها سنة 1375 هـ، من مؤلفاته: تاريخ التشريع الإسلامي، السياسة الشرعية، نور من القرآن الكريم. ينظر: الأعلام، الزركلي، 184/4.

[3] – مُحَمَّد أَبو زُهْرة: أبو زهرة: هو مُحَمَّد بن أحمد أبو زهرة، من أكبر علماء الشريعة في عصره، وُلِدَ بالمحلة الكبرى سنة 1316هـ، شغلَ إضافة إلى التعليم عدةَ مناصب علمية عالية منها: عضو بالمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكيل لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، له كتب عديدة منها: الأحوال الشخصية، الخطابة، سلسلة كتب في أئمة الفقه العظام، توفي سنة 1394هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 25،26/6.

[4] – وهبة الزحيلي: ولد الدكتور وهبة الزحيلي في دمشق عام 1932م، تخصصه الدقيق في الفقه وأصوله، تحصل على الدكتوراه عام 1963م، وكانت أطروحته بعنوان: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، عمل أستاذا لمواد الفقه وأصول الفقه والفقه الفقه المقارن في كلية الشريعة ومواد الشريعة في كلية الحقوق بجامعة دمشق والدراسات العليا، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي وأدلته، أصول الفقه الإسلامي، نظرية الضرورة الشرعية. أخذتُ هذه الترجمة بتصرف يوم: 21-05-2016م، في الساعة: 23:00، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://shamela.ws/index.php/author/1052

[5] – ابن باز: هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ولد سنة 1330هـ بمدينة الرياض، أصابه مرض في عينيه ففقد به بصره، حفظ القرآن الكريم، جد في طلب العلم على العلماء في الرياض ولما برز في العلوم الشرعية واللغة عين في القضاء عام 1350هـ ،لازم البحث والتدريس، وتوفي سنة 1420هـ. أخذتُ هذه الترجمة بتصرف يوم: 21-05-2016م، في الساعة: 23:50، من موقع "الإمام ابن باز" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.binbaz.org.sa/life-article/256

فمن الصحابة عبد الله بن عباس ﷺ كما روي عنه: "أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الْكُرَّاثِ"[1][2]، وعبد الله بن عمر ﷺ كما جاء عنه: "أَنَّهُ رَأَى الزَّكَاةَ فِي السُّلْتِ"[3][4]، فأوجبوا الزكاة في الكُّراث والسُّلت وهما من الأموال التي لا نص يوجب فيها الزكاة عند المضيقين لوعاء الزكاة.

ومن التابعين والسلف ما روي عَنْ مُجَاهِدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعُمَر بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: "إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ"[5] وجاء عَنْ الزُّهْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ "إِيجَابَ الزَّكَاةِ فِي الثِّمَارِ عُمُومًا، دُونَ تَخْصِيصِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ"[6]. فلم يخصصوا من الثمار نوعا لوجوب الزكاة فيه، فكان هذا بمثابة التوسع لقاعدة إيجاب الزكاة[7].

وأما الحنفية فهم أوسع الفقهاء في إيجاب الزكاة، فيرون التوسع في زكاة الزروع والثمار وفرضها دون قيد أو شرط كلما كانت علة النماء متحققة؛ جاء في بدائع الصنائع "فَصْلٌ سَبَبُ فَرْضِيَّتِهِ زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَأَمَّا سَبَبُ فَرْضِيَّتِهِ فَالْأَرْضُ النَّامِيَةُ بِالْخَارِجِ حَقِيقَةً، وَسَبَبُ وُجُوبِ الْخَرَاجِ لِلْأَرْضِ النَّامِيَةِ بِالْخَارِجِ حَقِيقَةً، أَوْ تَقْدِيرًا حَتَّى لَوْ أَصَابَ الْخَارِجَ آفَةٌ فَهَلَكَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ فِي الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ وَلَا الْخَرَاجُ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ لِفَوَاتِ النَّمَاءِ حَقِيقَةً وَتَقْدِيرًا"[8].

---

[1] – الْكُرَّاثُ: نوع من البقول. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة: (ك ر ث)، 530/2.

[2] – المحلى، ابن حزم، 16/4.

[3] – السُلت: ضَرْبٌ من الشَّعِيرِ رقيق القِشْر صغار الحب. ينظر: مجمل اللغة، ابن فارس، مادة: سلت، 470/1.

[4] – المحلى، ابن حزم، 16/4.

[5] – المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[6] – المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[7] – من المصطلحات التي يطلقها بعض الفقهاء المعاصرين أمثال الدكتور يوسف القرضاوي؛ وذلك حتى تشمل الزكاة جميع الأموال المستجدة.

[8] – بدائع الصنائع، الكاساني، 54/2.

قال أبو حنيفة[1]: "فِي قَلِيلِ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ[2]، سَوَاء سُقِيَ سَيْحًا أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ إلَّا الحَطَبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ"[3] فلم يشترط في الحاصلات الزراعية النصاب، ولم يُفرق بين نوع من المحصول عن نوع آخر فزكاة الخضروات أيضا واجبة عنده ما دامت الأرض نامية، واستثنى الحطب والقصب والحشيش إذا لم تكن للتجارة فهي مما لا يُستنبت في المزارع عادة، أما إذا كانت للتجارة ففيها الخراج[4].

أما الظاهرية فيرون أن زكاة الزروع والثمار تجب في جميع الخارج من الأرض حتى الحشيش، فجمهور مذهبهم من داود وأصحاب ابن حزم يقولون: "الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا أَنْبَتَتْ الْأَرْضُ، وَفِي كُلِّ ثَمَرَةٍ، وَفِي الْحَشِيشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا تَحَاشَ شَيْئًا"[5] فهذا أيضا من التوسيع في الزكاة وفرضها دون شرط ليشمل العديد من الأموال.

ومال من المعاصرين عبد الوهاب خلاف ومُحَمَّد أبو زهرة وغيرهما إلى التوسيع في وعاء الزكاة وذلك بتزكية المستغلات وتزكية كسب العمل والمهن كما ورد ذلك في حلقة الدراسات الاجتماعية[6]، وقد رأى من المعاصرين وهبة الزحيلي زكاة بعض الأموال الحديثة كزكاة الأسهم والسندات وزكاة العقارات[7]، وأفتى من المعاصرين ابن باز بزكـاة العمائر والأراضي وتحدث عن

[1] - أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن ثَابت بن كاوس، الكوفي، إمام الحنفية، وصاحب المذهب المشهور، أحد الأئمة الأربعة، وتوفي ببغداد سنة 150 هـ، وقد كان من المحدّثين، قَالَ ابْن الْمَدِينِيّ: "أَبُو حَنِيفَة ثِقَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ". ينظر: الجواهر المضية، القرشي، 26،27،29/2.

[2] - ذكر العشر ولم يذكر نصفه لتسمية الشيء بأغلب الاسمين؛ لأن وجوب العشر في بلاد المسلمين أكثر، أو الأراضي التي تستقي من الأنهار أو من المطر أكثرها يسقى بالدوالي. ينظر: البناية شرح الهداية، العيني، 418/3.

[3] – متن بداية المبتدي، المرغيناني، ص36.

[4] – ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، 108،107/1.

[5] – المحلى، ابن حزم، 16/4.

[6] – نقلا عن فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ص324،325،326،331،332.

[7] – ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 1851،1947/3.

كيفية زكاتها[1]، وأفتى مُحَمَّد صالح المنجد بزكاة بوجوب زكاة أسهم الشركات[2]، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في بعض المسائل كزكاة النقود المعاصرة[3]؛ وهذه كلها وجوه للتوسع في زكاة الأموال، ومال لتوسيع وعاء الزكاة من المعاصرين أيضا الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة[4]؛ فاعتبر كل مال نام وعاء للزكاة[5]، ورجح الرأي الذي يوجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض[6]، كما رجح أنَّ المستغلات مما يدخل في وعاء الزكاة فتجب فيها الزكاة[7].

الفرع الثاني: أدلة الموسعين لأوعية الزكاة ومناقشتها

استدل الموسعون لوعاء الزكاة بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأعمال الصحابة ومن القياس ومن المعقول:

أولا: من القرآن الكريم

1- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[المعارج:24]، ذكر القرطبي الخلاف في معنى هذه الآية مبينا الأصح وعلَّته فقال: "يُرِيدُ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ،...لِأَنَّهُ وَصَفَ الْحَقَّ بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَسِوَى الزَّكَاةِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ"[8]، وهنا لم تحدد الآية أي نوع من المال.

---

[1] - ينظر: فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 240/15.

[2] - فتوى اطلعت عليها يوم: 21-05-2016م، في الساعة: 20:45، من موقع "الإسلام سؤال وجواب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://islamqa.info/ar/21574

[3] - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ص1965.

[4] - ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ص11،12.

[5] - ينظر: المرجع نفسه، ص110.

[6] - ينظر: المرجع نفسه، ص249.

[7] - ينظر: المرجع نفسه، ص314.

[8] - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 291/18.

2- وقال الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [التوبة: 103]، يقول ابن العربي[1] رادًّا على الذين لم يوجبوا زكاة التجارة: "وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَالٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِ وَتَبَايُنِ أَسْمَائِهِ وَاخْتِلَافِ أَغْرَاضِهِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخُصَّهُ فِي شَيْءٍ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ"[2]؛ وكلام ابن العربي صريح في شمول الآية جميع صنوف الأموال.

فالنَّصَّان يثبتان أنّ في كل مال حقاّ أو زكاة أو صدقة فلم يجز استثناء شيء إلا بدليل[3].

ثانيا: من السنة النبوية:

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ فَمِمَّا قاله له يبلغه لهم: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[4].
فلفظ "**أَمْوَالِهِمْ**" جاء عامًّا دون قيد ولا شرط؛ فلزم الدليل كل من استثنى نوعا من أنواع المال[5].
2- عن أبي أمامة الباهلي قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**»[6]، والشاهد قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ**»، قال الكاساني: "مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ مَالٍ وَمَالٍ إلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ"[7].

---

[1] – ابن العربي: هو مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، أبو بكر، المعروف بابن العربي، ولد سنة 468هـ، حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، رحل إلى الشرق، وأخذ عن الطرطوشي وأبي حامد العزالي، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، أكثر من التأليف، وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة فمن تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك وأحكام القرآن والمحصول في علم الأصول ومشكل الكتاب والسنة وغيرها، توفي سنة 543هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف، 199،200/1.

[2] – عارضة الأحوذي، ابن العربي، 104/3.

[3] – ينظر: الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، القرضاوي، ص60.

[4] – رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ، حديث رقم: 625، 14/2. وقال: "حَدِيث حَسَن صَحِيح".

[5] – ينظر: الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، القرضاوي، ص60.

[6] – رواه الترمذي في سننه، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ، باب منه، حديث رقم: 616، 755/1. وقال: "حَدِيث حَسَن صَحِيح".

[7] – بدائع الصنائع، الكاساني، 20/2.

ثالثا: من القياس

ممَّا يحتج به الموسعون لوعاء الزكاة قياس الأموال النامية التي ظهرت حديثا بما أخذ النبي ﷺ من الأموال، وقد قال الدكتور يوسف القرضاوي في هذا الصدد: "نَرَىَ قِيَاسَ كُلِّ مَالٍ نَامٍ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ الزَّكَاةَ. فَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ، كَمَا لَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْحُكْمِ. فَنَحْنُ حِينَ نَحْكُمُ -بِوَاسِطَةِ الْقِيَاسِ- بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالٍ إِنَّمَا نُحَكِّمُ نَفْسَهُ، وَلَا نُشَرِّعُ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا عَرَفْنَا: أَنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَتْ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَةِ الْمَحْضَةِ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنَ النِّظَامِ الْمَالِيّ وَالِاجْتِمَاعِيّ فِي الْإِسْلَامِ"[1]. وقد ورد القياس في الزكاة عند الصحابة والفقهاء، فمن ذلك:

1- قياس عمر بن الخطاب ﷺ زكاة الخيل على زكاة الشياه؛ فقد ورد في الآثار أن عبد الرحمن بن أمية ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَن فَرَسًا أُنْثَى بِمِائَةِ قَلُوصٍ، فَنَدِمَ الْبَائِعُ، فَلَحِقَ بِعُمَرَ فَقَالَ: غَصَبَنِي يَعْلَى وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي، فَكَتَبَ إِلَى يَعْلَى أَنْ أَلْحِقْ بِي، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟» فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ فَرَسًا بَلَغَ هَذَا قَبْلَ هَذَا»، قَالَ عُمَرُ: «فَنَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا» قَالَ: فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا»[2]، ووافق أبو حنيفة هذا الرأي إذا كانت الخيل سائمة للدرّ والنسل[3].

2- قياس الإمام أحمد[4] زكاة العسل على التمر؛ فقد جاء في مطالب أولي النهى"وَفَرَّقَ بَيْنَ الْعَسَلِ وَاللَّبَنِ بِأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي أَصْلِ اللَّبَنِ وَهُوَ السَّائِمَةُ، بِخِلَافِ الْعَسَلِ، وَبِأَنَّ الْعَسَلَ مَأْكُولٌ فِي الْعَادَةِ، مُتَوَكِّدٌ مِنْ الشَّجَرِ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، فَأَشْبَهَ التَّمْرَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّحْلَ يَقَعُ عَلَى

---

[1] - ينظر: الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، القرضاوي، ص62.

[2] - رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الخيل، حديث رقم: 6889، 36/4. وقريبا منه رواه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة، حديث رقم: 7420، 202/4.

[3] - ينظر: مختصر القدوري، القدوري، ص55.

[4] - أحمد: هو أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل. أما فضائله فقد قَالَ الشافعي: "أَحْمَد إِمَامٌ فِي ثَمَانِ خِصَالٍ: إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، إِمَامٌ فِي الْفِقْهِ، إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ، إِمَامٌ فِي الْقُرْآنِ، إِمَامٌ فِي الْفَقْرِ، إِمَامٌ فِي الزُّهْدِ، إِمَامٌ فِي الْوَرَعِ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ"، توفي سنة 241هـ. ينظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى،16/1،5،4.

نَوْرِ الشَّجَرِ فَيَأْكُلُهُ، فَهُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْهُ"[1]، كما قاس الحنابلة وجوب زكاة المعدن على زكاة الأثمان إضافة لعموم قوله تعالى: ومما أخرجنا: "وَلِأَنَّهُ مَعْدِنٌ، فَتَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ كَالْأَثْمَانِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَوْ غَنِمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ خُمْسُهُ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنٍ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ كَالذَّهَبِ."[2].

3- قياس أبي يوسف[3] زكاة المستخرج من البحر على زكاة المعدن، جاء في بدائع الصنائع في حجج أبي يوسف في وجوب الخُمس فيما يستخرج من البحر: "وَلِأَنَّ الْعُشْرَ يَجِبُ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ الْمَعْدِنِ فَكَذَا فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ الْبَحْرِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى بِجَمْعِهِمَا وَهُوَ كَوْنُ ذَلِكَ مَالًا مُنْتَزَعًا مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ بِالْقَهْرِ إذْ الدُّنْيَا كُلُّهَا بَرُّهَا وَبَحْرُهَا كَانَتْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ انْتَزَعْنَاهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ فَكَانَ ذَلِكَ غَنِيمَةً فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ كَسَائِرِ الْغَنَائِمِ"[4].

رابعا: من المعقول

يُقوّي مذهب التوسيع أيضا أنَّ الزكاة فرضت لأسباب معقولة، وهذا لا يشمل مالا دون مال، وأوضح ذلك في أمرين:

1- إنّ الزكاة فرضت كي تُطهر نفس المزكي وتصفيها من كل ما يشوبها من الآثام؛ وذلك بالبذل والإنفاق الذي أمر الشارع الحكيم به، يذكر الكساني في حديثه عن أدلة فرضيَّة الزكاة المعقولة فيقول عن الزكاة أنَّها: "تُطَهِّرُ نَفْسَ الْمُؤَدِّي عَنْ أَنْجَاسِ الذُّنُوبِ، وَتُزَكِّي أَخْلَاقَهُ بِتَخَلُّقِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَتَرْكِ الشُّحِّ وَالضَّنِّ إذِ الْأَنْفُسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى الضَّنِّ بِالْمَالِ فَتَتَعَوَّدُ السَّمَاحَةَ، وَتَرْتَاضُ لِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ، وَإِيصَالِ الْحُقُوقِ إلَى مُسْتَحَقِّيهَا؛ وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:103]"[5]، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَزَكِّي والتَّطَهُّرِ وَاجِبًا عَلَى زُرَّاعِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، دُونَ

[1] – مطالب أولي النهى، الرحيباني، 74/2.

[2] – المغني، ابن قدامة، 54/3.

[3] – أبو يوسف:هو يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري الكوفي البغدادي، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، وَلِيَ القضاء للمهدي والهادي و الرشيد، وكان غزير العلم ثقة عند علماء عصره، توفي ببغداد سنة 182هـ. ينظر: الجواهر المضية، القرشي، 220/2،221.

[4] – بدائع الصنائع، الكاساني، 68/2.

[5] – المصدر نفسه، 3/2.

صَاحِبِ الْبَسَاتِينِ الْفَسِيحَةِ مِنَ التُّفَاحِ، وَالْمَانجُو، وَالموَالِحِ، وَالشَّايِ، أَوْ مَالِكِ الْمَصَانِعِ الْمُنْتِجَةِ وَالْعِمَارَاتِ الضَّخْمَةِ الَّتِي تَدُرُّ مِنَ الْأَرْبَاحِ وَالْإِيرَادَاتِ أَضْعَافَ مَا تَدُرُّهُ الْأَرْضُ الزِرَاعِيَةُ الَّتِي كَثِيرًا مَا يَكُونُ زَارِعُهَا مُسْتَأْجِرًا لَهَا، وَلَيْسَ مَالِكًا لِرَقَبَتِهَا"[1].

2- أنَّ المال هو أيضا مما يحتاج للتطهر والصفاء، فقد جاء في الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ**»[2]، وعَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عن قول الله: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾[التوبة:34]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ»[3]، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّطْهِيرُ مَقْصُورًا عَلَى الْأَنْوَاعِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ حَزْمٍ، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي أَصْبَحَتْ هِيَ الْآنَ عِمَادَ الثَّرْوَةِ الْأَهْلِيَةِ وَالحُكُومِيَّةِ؛ فَكُلُّ الْأَمْوَالِ فِي حَاجَةٍ إِلَى أَنْ تَتَطَهَّرَ وَيَذْهَبَ شَرُّهَا بِالزَّكَاةِ"[4].

ومما يناقش به أدلة الموسعين لوعاء الزكاة أنَّ النصوص العامة التي أمرت بالزكاة خُصصت بنصوص أخرى؛ يقول الرازي[5]:"ظَاهِرُ الْآيَةِ[6] يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَالٍ يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ، فَيَدْخُلُ فِيهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ، وَزَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَزَكَاةُ النَّعَمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا

---

[1] - الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، القرضاوي، ص60،61.

[2] - رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، حديث رقم: 1439، 547/1. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

[3] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، حديث رقم: 1404، 106/2،107.

[4] - فقه الزكاة، القرضاوي، 111،112.

[5] - الرازي: هو مُحَمَّد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب، فقيه وأصولي شافعي، متكلم –ندم على أن خاض في علم الكلام–، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، من مصنفاته: كتاب مفاتيح الغيب في التفسير و الْغَيْب وَكتاب الْمَحْصُول والمنتخب وَكتاب الْأَرْبَعين وَكتاب نِهَايَة الْعُقُول وَكتاب الْبَيَان والبرهان فِي الرَّد على أهل الزيغ والطغيان وَكتاب المباحث الْعمادِيَّة فِي المطالب المعادية وَله مُصَنف فِي مَنَاقِب الشَّافِعِي، توفي سنة 606هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شبهة، 65،66/2.

[6] - الآية: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ**﴾[البقرة:267].

يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُكْتَسَبٌ، وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ، عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ظَاهِرٌ جِدًّا، إِلَّا أَنَّ مُخَالِفِيهِ خَصَّصُوا هَذَا الْعُمُومَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**»[1]"[2]،

ويجاب على هذا أن مثل هذا الحديث ضعيف فهو ليس دليلا يحتج به، يقول الكاساني: "وَأَمَّا الْحَدِيثُ[3] فَغَرِيبٌ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ وَالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ بِمِثْلِهِ"[4].

وخلاصة ما سبق أنَّ التوسيع في أموال الزكاة ليس بدعا من الأمر بل هو ومعمول به منذ العصور الأولى.

[1] – رواه الدارقطني في سننه من عدة طرق، كتاب الزَّكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، حديث رقم: 1907،1909،1910،19011،1912،1916، 476/2،478،479،481. وقد نقل ابن حجر أن في تلك الطرق كلاما؛ ففي أغلبها تضعيف بعض الرواة وفيها مَنْ عُرِف بسرقة الحديث، كما أنَّ في تلك الأحاديث ما هو مرسل. ينظر: التلخيص الحبير، 365/2،366.

[2] – مفاتيح الغيب، الرازي، 53/7.

[3] – أي حديث: «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**». سبق تخريجه ص42 من هذه المذكرة.

[4] – بدائع الصنائع، الكاساني، 59/2.

المطلب الثالث: الترجيح وثمرته

رغم أنَّ رأي كلٍّ من المضيقين لوعاء الزكاة والموسعين له يحتجون بحجج ويستندون على أدلة إلا أنَّه لا بدَّ من راجح تعضده الأدلة أكثر من الآخر، ولهذا الراجح نتائج وتخريجات ينبني عليها، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: الترجيح

بعد عرض آراء وحجج الفقهاء في مسألة توسيع وعاء الزكاة من عدمه يظهر أنَّ القول بالتوسيع هو الرأي الراجح الذي تظافرت الأدلة على تقويته، وهو الذي يوافق روح الشريعة السمحة، والذي يرجح هذا الرأي عدة أمور أبرزها أمران:

أولا: أن الزكاة إنما شرعت لسد حاجات الفقراء والمستحقين لها، وتحقيق مثل هذه المصالح واجب في كل مال؛ فلا يعقل أن يحمل هذا العبء صاحب مال دون آخر؛ فنوجب على صاحب الأربعين شاة مثلا الزكاة ولا نأخذ من أصحاب المصانع الضخمة والمشاريع الكبيرة ورجال الأعمال شيئا[1]، فمما تحققه الزكاة سد خُلَّة المحتاج[2]، يقول الكاساني: "أنَّ أداء الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ إعَانَةِ الضَّعِيفِ وَإِغَاثَةِ اللَّهِيفِ وَإِقْدَارِ الْعَاجِزِ وَتَقْوِيَتِهِ عَلَى أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَاتِ، وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَدَاءِ الْمَفْرُوضِ مَفْرُوضٌ"[3]، وتكون الزكاة مؤدية لجميع الاحتياجات الكثيرة بفرضها في جميع صنوف الأموال كي تغطي كل تلك الاحتياجات.

ثانيا: أن مال الزكاة إنما وجب فيه الإنفاق لعلة، فالأموال التي جاءت النصوص بفرض الزكاة فيها إنما كانت لعلة النماء؛ فكل مال تحققت فيه هذه العلة يجب فيه الزكاة، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "عِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ مَعْقُولَةٌ، وَهِيَ النَّمَاءُ"[4]، ومن هذا يمكن إجراء القياس في مسائل الزكاة، فما عرف علته فالحكم يدور معه؛ ومن هنا يظهر أنَّ رأي ما ذهب إليه المضيقون لوعاء الزكاة من التزام النص والتوقف عنده مرجوح، وأنَّه لا يلزم لكل شيء نص

---

[1] – ينظر: الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، القرضاوي، ص62،61.

[2] – أصول السرخسي، السرخسي، 169/2.

[3] – بدائع الصنائع، الكاساني، 3/2.

4 – فقه الزكاة، القرضاوي، ص314.

خاص[1].

يمكن إذا أن نصل بعد هذا الترجيح إلى أنّ كل مال صالح للنماء والاتجار فهو وعاء للزكاة[2]، وبهذا الأمر يمكن أن نعتبر:

1- وجوب الزكاة في حال التعارض أو وجود شبهة في الأدلة؛ فنرجح القول الذي يوسع في أموال الزكاة.

2- كل مال قابل للقياس لاحق بوعاء الزكاة.

الفرع الثاني: ثمرة الترجيح

من خلال ما صلنا له من ترجيح رأي الموسعين، وبعد أن وصلنا إلى القول بأنَّ كل مال نام أو قابل للنماء فهو وعاء للزكاة؛ وبترجيح القول بالتوسيع في حال تعارض الأدلة أو وجود شبهة؛ يتخرَّج على هذا عدة أمور نذكر منها:

أولا: عدم اعتبار الحول لبعض الأموال، مثل مال الربح الذي ذهب المالكية لوجوب الزكاة فيه بضمه لأصله واعتبار حوله حول أصله، يقول الدردير[3]: "وَحَوْلُ الرِّبْحِ حَوْلُ أَصْلِهِ: فَمَنْ مَلَكَ دُونَ نِصَابٍ وَلَوْ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا فِي الْمُحَرَّمِ فَتَاجَرَ فِيهِ حَتَّى رَبِحَ تَمَامَ نِصَابٍ، فَحَوْلُهُ الْمُحَرَّمُ"[4]،

---

[1] - ينظر: مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه، عبد الله الزبير عبد الرحمن، أخذته يوم: 09-04-2016م، في الساعة: 15:30، من موقع "عبد الله الزبير عبد الرحمن" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.azubair.com/azubair/index.php/main/index/17/3/contents

[2] - ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ص110. ومفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه، عبد الله الزبير عبد الرحمن، أخذته يوم: 09-04-2016م، في الساعة: 15:30، من موقع "عبد الله الزبير عبد الرحمن" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.azubair.com/azubair/index.php/main/index/17/3/contents

[3] - الدردير: أبو البركات أحمد ابن الشيخ الصالح مُحَمَّد العدوي الأزهري الخلوتي: الشهير بالدردير، من شيوخه: الصعيدي وأحمد الصباغ والملوي والحفني، ومن أخذوا عنه: الدسوقي والعقباوي والصاوي والسباعي، من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك وشرح مختصر خليل ورسالة في متشابهات القرآن ونظم الخريدة السنية في التوحيد وشرحها، توفي سنة 1201 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف، 516،517/1.

[4] - حاشية الصاوي، الصاوي، 626/1،627.

كما هو مذهب الشافعية في نصاب الماشية، يقول النووي[1]:"وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنْ الْمَاشِيَةِ فَتَوَالَدَتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ حَتَّى بَلَغَ النِّصَابَ الثَانِي ضُمَّتْ إِلَى الْأُمَّهَاتِ فِي الْحَوْلِ، وَعُدَّتْ مَعَهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُ الْأُمَّهَاتِ، وَأَخْرَجَ عَنْهَا وَعَنِ الْأُمَّهَاتِ زَكَاةَ الْمَالِ الْوَاحِدِ"[2].

ثانيا: عدم نقل تركة الميت للورثة عند موعد زكاة ماله إلا بعد إخراج الزكاة منها، وهو قول المالكية، يقول الدردير في حديثه عن زكاة الماشية: "وَتَجِبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إنْ مَاتَ رَبُّهَا بَعْدَ مَجِيءِ السَّاعِي، أَيْ يَأْخُذُهَا السَّاعِي مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لِوُجُوبِهَا فِيهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَهُ فَيَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعٍ أَخْرَجَهَا الْوَارِثُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إنْ مَاتَ الْمُوَرِّثُ بَعْدَ الْحَوْلِ"[3]، فتقدم الزكاة قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَلْ تَقَدَّمَ عَلَى مُؤَنِ التَّجْهِيزِ[4]، وهو قول الشافعية أيضا، قال النووي: "إذَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ وَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهَا ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَسْقُطْ بِمَوْتِهِ عِنْدَنَا بَلْ يَجِبُ إخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِ عِنْدَنَا"[5].

ثالثا: توجيه الأحاديث التي تصرح بعدم وجوب الزكاة في بعض الأموال بأن هذه الأخيرة لا تتوفر على جميع شروط الزكاة، وهذا كالمال المعد للقُنية والاستعمال؛ وذلك مثل الحديث الذي سبق «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[6]؛ فقد حمله بعض الفقهاء على أن هذه الخيل معدة للقنية، أما الخيل المتخذة للتجارة ففيها زكاة؛ وهذا قول عمر بن الخطاب لما رأى ما تدر الخيل من أموال فأوجب الزكاة فيها ومروي عن عثمان بن عفان أنَّه كان يصدق الخيل[7].

---

[1] – النووي: هو يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي محيي الدين أبو زكريا، علامة في الفقه الشافعي، متفننا فِي أَصْنَاف الْعُلُوم فقها ومتون أَحَادِيث وَأَسْمَاء رجال ولغة وتصوفا وَغير ذَلِك، من تصانيفه: المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج توفي 676هـ. ينظر: طبقات الشافعية، السبكي، 395/8 وطبقات الحفاظ، السيوطي، ص513.

[2] – المجموع شرح المهذب، النووي، 370/5.

[3] – حاشية الصاوي، الصاوي، 607/1.

[4] – ينظر: المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[5] – المجموع شرح المهذب، النووي، 335/5.

[6] – سبق تخريجه ص30 من هذه المذكرة.

[7] – ينظر: المحلى، ابن حزم، 32/4.

كما ذهب الحنفية إلى أنَّ الخيل المشغولة معفاة من الزكاة أما السائمة ففيها الزكاة، جاء في بدائع الصنائع: "وَأَمَّا حُكْمُ الْخَيْلِ فَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الْخَيْلَ لَا تَخْلُو إمَّا أَنْ تَكُونَ عَلُوفَةً أَوْ سَائِمَةً، فَإِنْ كَانَتْ عَلُوفَةً بِأَنْ كَانَتْ تُعْلَفُ لِلرُّكُوبِ، أَوْ لِلْحَمْلِ، أَوْ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْحَاجَةِ وَمَالُ الزَّكَاةِ هُوَ الْمَالُ النَّامِي الْفَاضِلُ عَنْ الْحَاجَةِ لِمَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ كَانَتْ تُعْلَفُ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ بِالْإِجْمَاعِ لِكَوْنِهَا مَالًا نَامِيًا فَاضِلًا عَنْ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْإِعْدَادَ لِلتِّجَارَةِ دَلِيلُ النَّمَاءِ وَالْفَضْلِ عَنْ الْحَاجَةِ"[1]، وهو ما ذهب إليه المالكية من أن الخيل تزكى إذا كانت عروض تجارة[2]، وجاء عن الشافعية أن لا زكاة في الخيل، فإذا كانت معدة للتجارة ففيها زكاة، قال النووي: "الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ وَالْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالظِّبَاءِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا كُلِّهَا عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْخَيْلُ إنَاثًا أَوْ ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَسَوَاءٌ فِي الْمُتَوَلِّدِينَ كَانَتْ الْإِنَاثُ ظِبَاءً أَوْ غَنَمًا فَلَا زَكَاةَ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقًا وَهَذَا إذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ فَإِنْ كَانَتْ لَهَا وَجَبَتْ زَكَاتُهَا"[3].

ويُعضد هذا ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر أن الخيل تكون لصاحبها أجرا أو سترا أو وزرا فقال عن الذي تكون له ستر، فقال: «**وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ**»[4]، وقد جاء في شرح الحديث أن المقصود هو دفع الزكاة منها إذا كانت للتجارة أو المزارعة، يقول القسطلاني[5]: "وَالثَّانِي الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ؛ (رَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا) بِفَتْحِ الْفَوْقِيَةِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ، أَيْ اِسْتِغْنَاءٌ عَنِ النَّاسِ يُطْلَبُ نِتَاجُهَا، (وَتَعَفُّفًا) عَنْ سُؤَالِهِمْ فَيَتَّجِرُ فِيهَا، أَوْ يَتَرَدَّدُ عَلَيْهَا مُتَاجَرَةً أَوْ مُزَارَعَةً، (ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ) الْمَفْرُوضَ، (فِي رِقَابِهَا) فَيُؤَدِّي زَكَاةَ تِجَارِتِهَا، (وَلَا) فِي (ظُهُورِهَا)

---

[1] – ينظر بدائع الصنائع، 34/2.

[2] – حاشية الصاوي، 589/1.

[3] – المجموع شرح المهذب، النووي، 339/5.

[4] – رواه البخاري في صححه، كتاب المساقاة، بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ، حديث رقم: 2371، 113/3.

[5] – القسطلاني: هو أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد، أبو العباس، القسطلاني القيتي المصري، محدث، مؤرخ، فقيه، ومقرئ، ولد بمصر ونشأ بها، قدم مكة، وأخذ بها عن جماعة: منهم النجم بن فهد، كان يعظ بالجامع العمري وغيره، من تصانيفه: المواهب اللدنية في المنح المحمدية والعقود السّنية في شرح المقدمة الجزرية وتحفة السامع والقاري بختم صحيح البخاري، توفي بالقاهرة سنة 923هـ. ينظر: شذرات الذهب، 169،170/10.

فَيَرْكَبُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لَا يُحَمِّلُهَا مَا لَا تُطِيقُهُ؛ (فَهِيَ لِذَلِكَ) الْمَذْكُورُ (سِتْرٌ) لِصَاحِبِهَا أَيْ سَاتِرَةٌ لِفَقْرِهِ وَلِحَالِهِ"[1].

إذا، ينبغي أن يوجه ما في الحديث من عدم وجوب الزكاة في الخيل إلى أنَّه خاص بالخيل المستعملة قُنية لصاحبها.

رابعا: وجوب زكاة المال في حال توفر شروطه بغض النظر عن صاحبه، وعليه يمكن أن نرجح القول بوجوب الزكاة في الحالات التالية:

1- ترجيح وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وقد ذهب لوجوب زكاة مال الصبي من الصحابة عمر بن الخطاب، فعنه ﷺ قال: "عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»[2] وروي ذلك عن عَلِيّ بن أبي طالب أيضا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زَكَّى أَمْوَالَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ قَالَ فَلَمَّا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهَا بِنَقْصٍ ، فَقَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَاهَا بِنَقْصٍ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَتَرَوْنَ أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لَا أُزَكِّيهِ»[3]؛ وهو قول ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[4]، وهذا قول المالكية، جاء في متن رسالة ابن أبي زيد[5] عن زكاة الصبيان: "تَجِبُ عَلَى الْحُرِّ فِي الْمَالِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ"[6]؛ وقال الدردير عن زكاة مال الصبي والمجنون: "تَجِبُ عَلَى الْحُرِّ فِي الْمَالِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ"[7]، كما ذهب لوجوب زكاة مال الصبي والمجنون الشافعية، يقول النووي: "فَالزَّكَاةُ عِنْدَنَا وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بِلَا خِلَافٍ، وَيَجِبُ عَلَى

---

[1] – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، 207/4.

[2] – رواه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، حديث رقم: 7340، 179/4. وقال: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ" ينظر: المصدر نفسه، 180/4.

[3] – رواه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، حديث رقم: 7344، 181/4.

[4] – ينظر: المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[5] – ابن أبي زيد: هو أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني: الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، تفقه بفقهاء بلده وأخذ عن محمَّد بن مسرور العسال وعبد الله بن مسرور ودراس وغيرهم، من تصانيفه: رسالة في أصول التوحيد وكتاب النوادر والزيادات ومختصر المدونة وكتاب الرسالة، توفي سنة 386 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف، 143/1،144.

[6] – الرسالة، القيرواني، ص67.

[7] – حاشية الصاوي، الصاوي، 589/1.

الْوَلِيّ إخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِمَا كَمَا يُخْرِجُ من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك مِنْ الْحُقُوقِ الْمُتَوَجِّهَةِ إلَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ الْوَلِيُّ الزَّكَاةَ وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ إخْرَاجُ زَكَاةِ مَا مَضَى بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ، لِأَنَّ الْحَقَّ تَوَجَّهَ إلَى مَالِهِمَا لَكِنَّ الْوَلِيَّ عَصَى بِالتَّأْخِيرِ فَلَا يَسْقُطُ مَا تَوَجَّهَ إلَيْهِمَا"[1]، كما ذهب لوجوب الزكاة في ماليهما الحنابلة، يقول ابن قدامة: "الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ"[2].

2- إخراج زكاة المال المغصوب والضائع: ذهب لزكاة العين المغصوبة أو الضائعة من الفقهاء المالكية[3]، ويرى الشافعية أيضا في الصحيح والمشهور من أقوالهم أن في المال المغصوب والضال زكاة[4]، كما ذهب لهذا القول الحنابلة[5].

3- إيجاب الزكاة على من كانت عليه ديون: فقد أوجب الحنفية الزكاة مع وجود الدَّيْن[6]، وأوجب المالكية زكاة الحرث والماشية والمعدن في حال وجود الدَّيْن، حيث لا تسقط بوجوده[7]، وعند الشافعية في الجديد زكاة الماشية وغيرها وعلى صاحبها دين يستغرقها أو ينقصها[8]، وجاء عند الحنابلة في قول أن الأموال الظاهرة من سائمة الأنعام والحبوب والثمار أن الدَّين لا يمنع الزكاة[9].

4- إيجاب الزكاة في بعض الأموال الموقوفة: وقد ذهب لهذا الوجوب الشافعية؛ فأوجبوا العشر في الموقوف من أشجار النخيل والعنب شرط أن تكون موقوفة على معينين[10].

---

[1] - المجموع شرح المهذب، النووي، 330/5.

[2] - المغني، ابن قدامة، 465/2.

[3] - ينظر: حاشية الصاوي، الصاوي، 622،623/1.

[4] - ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، 341/5.

[5] - ينظر: كشاف القناع، البهوتي، 173/2. وَالمغني، ابن قدامة، 73/3.

[6] - ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 9/2.

[7] - ينظر: حاشية الصاوي، الصاوي، 647/1.

[8] - ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، 343/5.

[9] - ينظر: المغني، ابن قدامة، 68/3.

[10] - ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، 340/5.

المبحث الثالث:

الأموال القديمة التي يرد التوسُّع عليها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التوسع في زكاة الحيوانات

المطلب الثاني: التوسع في زكاة في الذهب والفضة

المطلب الثالث: التوسع في زكاة عروض التجارة

المطلب الرابع: التوسع في زكاة الزروع والثمار

المطلب الأول: التوسع في زكاة الحيوانات

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الأنعام من الإبل[1] والبقر[2] والغنم[3] إذا توفرت شروطها، واختلفوا فيما عداه كزكاة الخيل إذا كانت سائمة[4]، وزكاة الحيوانات غير الخيل إذا كانت سائمة.

الفرع الأول: زكاة الخيل السائمة

ذهب أبو حنيفة إلى زكاة الخيل السائمة إذا كانت معدَّة للتِّجارة أو كانت للدَّر والنسل مختلطة ذكورا وإناثا[5].

وقد استدل بعدة أمور:

أولا: من الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا، وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ**»[6].

---

[1] – ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 20/2.

[2] – يقول أبو عبيد عن وجوب زكاة البقر "وَلَا أَعْلَمُ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ الْيَوْمَ".ينظر: الأموال، ص469.

[3] – ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 24/2.

[4] – السائمة هي: ما كانت مكتفية بالرعي المباح في أكثر العام قصد الدَرِّ والنسل والزيادة والسمن. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 275/2.

[5] – ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 34/2.

[6] – سبق تخريجه ص46 من هذه المذكرة.

ووجه الدلالة على وجوب زكاة الخيل من الحديث هو عطف الرقاب التي هي الذوات على الظهور فالرقاب ليس للغير فيها بخلاف الظهور، فكان حق الرقاب هو الزكاة[1].

ثانيا: من القياس:

نقلت في المبحث السابق أن الزكاة مما يجري فيها القياس، فقد قاس العلماء قديما في باب الزكاة، وذكرت بعض الآثار الواردة في ذلك؛ والخيل أيضا يمكن أن تقاس على غيرها، فهي حيوان من الأنعام تُسام للنماء والنسل، قال ابن رشد: "وَأَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي عَارَضَ هَذَا الْعُمُومَ[2]: فَهُوَ أَنَّ الْخَيْلَ السَّائِمَةَ حَيَوَانٌ مَقْصُودٌ بِهِ النَّمَاءُ وَالنَّسْلُ، فَأَشْبَهَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ"[3].

ثالثا: من أعمال الصحابة

وقد نقلت بعض الآثار عن عمر بن الخطاب في زكاة الخيل التي ذكرتها في مَعرض الاستدلال للموسعين لوعاء الزكاة وترجيح رأيهم، ومما ما جاء أيضا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي يُقَوِّمُ الْخَيْلَ ، وَيَدْفَعُ صَدَقَتَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[4].

هذه الأدلة وغيرها ترجح الزكاة في الخيل السائمة، لاسيما وأنَّ الخيول أصبحت من رؤوس الأموال الكبيرة في بعض البلدان التي تَتَّخذ منها دخلا وفيرا بإقامة مسابقات لها، وببيعها لمن يُحصِّل من ورائها نماء كثيرا يربح منه أموالا طائلة؛ فهذا شكل من أشكال توسيع أوعية الزكاة وإدخال زكاة الخيول السائمة فيها.

---

[1] – ينظر: مرعاة المفاتيح، عبيد الله بن مُحَمَّد عبد السلام المباركفوري، 14/6.

[2] - عموم حديث: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» سبق تخريجه ص30 من هذه المذكرة.

[3] – بداية المجتهد، ابن رشد، 12/2.

[4] – رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كِتَابُ الزَّكَاة، بَابٌ الْخَيْلُ السَّائِمَةُ هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ أَمْ لَا؟، حديث رقم: 3040، 26/2.

الفرع الثاني: زكاة الحيوانات غير الخيل إذا كانت سائمة

يَشترط أبو حنيفة في زكاة الخيول النماء والفضل عن الحوائج الأصلية، ويعتبره سببا في وجوب زكاتها[1]؛ وهذا ما يجعل من اعتبار النَّماء علّة في زكاة الحيوانات السائمة غير الخيل رغم أنَّ الحنفية لم يأخذوا بالزكاة فيها، إلا أنَّهم ذكروا ذلك للعادة التي تكون عليها للحمل والركوب، وإن كان عندهم فيها زكاة إذا كانت للتجارة، جاء في بدائع الصنائع: "وَأَمَّا الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ فَلَا شَيْءَ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْحَمْلُ وَالرُّكُوبُ عَادَةً لَا الدَّرُّ وَالنَّسْلُ، لَكِنَّهَا قَدْ تُسَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لِدَفْعِ مُؤْنَةِ الْعَلَفِ، وَإِنْ كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا"[2]؛ فمعنى هذا إذا كانت هذه الحيوانات مقصودا منها النماء والنسل وأخذ الأموال من وراء ذلك فيمكن أن نجري عليها القياس.

والقياس في الزكاة ليس بِدْعا من الأمر بل هو وارد في الآثار كما في الخيل التي قاسها عمر بن الخطاب ﷺ على زكاة الغنم وذلك فيما جاء عن عبد الرحمن بن أمية أنَّه ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَن فَرَسًا أُنْثَى بِمِائَةِ قَلُوصٍ، فَنَدِمَ الْبَائِعُ، فَلَحِقَ بِعُمَرَ فَقَالَ: غَصَبَنِي يَعْلَى وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي، فَكَتَبَ إِلَى يَعْلَى أَنْ أَلْحِقْ بِي، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟» فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ فَرَسًا بَلَغَ هَذَا قَبْلَ هَذَا»، قَالَ عُمَرُ: «فَنَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا» قَالَ: فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا»[3]، فالقياس في باب الزكاة كما نقلت سابقا معمول به عند القُدامى، فيعمل به حتى في هذه الجزئية؛ يقول الدكتور يوسف القرضاوي عن زكاة الحيوانات السائمة عموما: "أَمَّا إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ الْحَيَوَانَاتِ السَّائِمَةِ الَّتِي تُتَّخَذُ بِقَصْدِ النَّمَاءِ وَالِاسْتِيلَاءِ وَالكَسْبِ مِنْ وَرَائِهَا، فَهُوَ اجتهاد صَحِيحٌ، مَبْنَاهُ عَلَى القِيَاسِ الْذِي نُؤْمِنُ بِإِعْمَالِهِ فِي وِعَاءِ الزَّكَاةِ؛ حَتَّى لَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مَالٍ نَامٍ وَآخَرَ؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْبِغَالُ الْوُعُولُ وَغَيْرُهَا"[4].

---

[1] – ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 35/2.

[2] – المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[3] – سبق تخريجه ص39 من هذه المذكرة.

[4] – فقه الزكاة، القرضاوي، ص168.

ويستأنس بما جاء عند مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الحُمُر فقَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾**[الزلزلة:7-8]»[1]؛ إذ لم ينف عليه الصلاة والسلام ولم يُصرح بعدم الزكاة في الحُمُر[2].

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، حديث رقم: 987، 2/ 682.

[2] – ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ص168.

المطلب الثاني: التوسع في زكاة الذهب والفضة

إنَّ الجدير بالحديث في هذا المطلب هو ما استجدَّ في الأثمان التي كانت في العهد الأول؛ وهنا الكلام في النقود الورقية التي تستعمل اليوم في التعامل مع المبيعات كما كانت عليه الذهب والفضة في العهد الأول، والكلام أيضا في الحلي الكثير الذي يُستعمل وفي التحف الثمينة التي أصبح لها رواجا سوقيا وقيمة كبيرة.

الفرع الأول: زكاة النُّقود الوَرَقِيَّة

باعتبار أن النقود الورقية وسيلة يستعملها الإنسان كالذهب والفضة فهي تُستعملُ اليوم من أجل الحصول على السِّلع والخدمات، كما هي وظيفة الذهب والفضة؛ وقد عُرِّفت النقود الورقية على أنَّها "قِطعٌ منْ ورقٍ خاصٍ، تُزيَّنُ بنقوشٍ خَاصَّةٍ، وَتَحْمِلُ أَعْدَاداً صَحِيحَةً، يُقَابِلهَا فِي الْعَادَةِ رَصِيدٌ مَعْدِنِيٌّ بِنِسْبَةٍ خَاصَّةٍ يُحدِّدُهَا الْقَانُونُ، وَتُصْدَرُ إِمَّا مِنَ الْحُكُومَةِ، أَوْ مِنْ هَيْئَةٍ تُبِيحُ لَهَا الْحُكُومَةُ إِصْدَارَهَا، لِيَتَدَاوَلَهَا النَّاسُ عُمْلَةً"[1]؛ والنُّقود الورقية لم تظهر في العصور الأولى ولم يتكلم فيها الفقهاء قديما، لكنها تشترك مع الذهب والفضة في العَمليَّة الوظيفية كما ذكرت، وحتى لا يكون المال دُولَةً حكرًا على الأغنياء فقط، وجبت الزكاة فيها.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي عن حكمة فرض زكاة النقود: "إنَّ مُهِمَّةَ النُّقودِ أنْ تَتَحرَّكَ وَتُتَدَاوَلَ، فَيَسْتَفِيدَ مِنْ وَرَائِهَا كُلُّ الَّذِينَ يَتَدَاوَلُونَهَا، وَأَمَّا اكْتِنَازُهَا وَحَبْسُهَا، فَيُؤَدِّي إِلَى كَسَادِ الْأَعمَالِ، وَانْتِشَارِ البَطَالَةِ، وَرُكُودِ الْأَسْوَاقِ، وَانْكِمَاشِ الْحَرَكَةِ الْاقْتِصَادِيَةِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ"[2]؛ فالنقود الورقية لها وظائف النقود الشرعية من ذهب وفضة، فتُدفَعُ مهرًا وتنتقل بها الملكية وتكون أجرا للجهد البشري، وتجزيء دِيَةً في القتل الخطأ أو شبه العمد، كما أن الناس يعتبرون من كان يمتلك الكثير منها غنيا فهي تُدَّخر وتُمَلَّكُ، فلا نَحْرم الفقراء والمساكين والمستحقين لها من الانتفاع والفرح بها[3]، واعتبار النقود الورقية نقدا ذهب إليه بعض المعاصرين كما نقلت عنه

[1] – المرجع السابق، ص192.

[2] – المرجع نفسه، ص174.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، ص197.

من اعتبارها في المعاملات، فهي ثمن يجري عليها أحكام الأثمان وتسير معه المعاملات المالية المختلفة[1].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنَّ النقود الورقية تزكى إذا بلغت قيمتها نصاب ذهب أو فضة وذلك لاستعمال الناس لها أموالا ورواجها في التبادل[2].

هذا وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر1407هـ /11 - 16 أكتوبر1986م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة اعتبارها نقودا فيها صفة الثمنية فتجري فيها الأحكام الشرعية الخاصة بالذهب والفضة من جريان الربا عليها ووجوب الزكاة فيها وغير ذلك من الأحكام[3].

فبفرض الزكاة في النقود الورقية تزداد حصيلة الزكاة خاصة وأنَّ هذه النقود قد انتشرت وأصبحت هي العُملة الرئيسية في التعامل بين الناس، فلو أعفينا هذه الأموال من فرض الزكاة عليها لكان ذلك تضييقا في أموال الزكاة.

الفرع الثاني: زكاة الحلي غير المستعمل والتحف الثمينة

وتجب الزكاة في الحلي الذي يعتبر كنزا مخزنا لا يُنتفَع به ولا يُستعمل، وقد جاءت بعض الأقوال عن بعض التابعين والفقهاء في هذا السياق.

يقول التابعي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب يَقُول: "الْحُلِيُّ إِذَا لُبِسَ وَانْتُفِعَ بِهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِذَا لَمْ يُلْبَسْ وَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ"[4].

[1] – ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، كمال بن السيد سالم، 22/2.

[2] – ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، 177/41.

[3] – ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، 1965/3.

[4] – الأموال، أبو عبيد، ص541.

يقول مالك[1] عن الحلي الذي لا ينتفع لِلُبْسِ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ، فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ، فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ"[2].

كما أنَّ الشافعية يرون أن المذهب الصحيح هو زكاة من كان من حلي للكنز والاقتناء، يقول النووي مُتحدِثا عن زكاة الحلي: "وَالْمَذْهَبُ لَا تَجِبُ كَمَا ذَكَرْنَا هَذَا إِذَا كَانَ مُعَدًّا لِاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ كَمَا سَبَقَ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَوْ اتَّخَذَ حُلِيًّا وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ اسْتِعْمَالًا مُحَرَّمًا وَلَا مَكْرُوهًا وَلَا مُبَاحًا بَلْ قَصَدَ كَنْزَهُ وَاقْتِنَاءَهُ فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ"[3].

وجاء عن الحنابلة أنَّ سقوط الزكاة عن الحلي إذا كان مما تلبسه المرأة أو تُعيره؛ لصرفه عن جهة النماء، أما ما كان لِلْكِرَى أو النفقة إذا احْتِيج إليه ففيه زكاة، كما أوجبوا الزكاة على من كان يتحايل باتِّخاذ الذهب حُليا للاستعمال فرارا من الزكاة فيُعامل بعكس قصده[4]، وهو ما ذهب إليه الحنابلة.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "مَنْ مَلَكَ مَصُوغًا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَةِ نُظِرَ فِي أَمْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلاقْتِنَاءِ وَالاكْتِنَازِ –ذَخِيرَةً لِلزَّمَنِ– وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، لِأَنَّهُ مَرْصَدٌ لِلنَّمَاءِ، فَهُوَ كَغَيْرِ المَصُوغِ مِنَ السَّبَائِكِ وَالنُّقُودِ المَضْرُوبَةِ..."[5].

أمَّا التُّحفُ الثمينة فقد حَرَّمت الشريعة استعمال الأواني المعدَّة من الذهب والفضة؛ لما تؤدي للخيلاء والكِبر المؤديان للبغضاء والمقت، ولما في ذلك من انكسار قلوب الفقراء، فيؤدي

---

[1] – هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، ولد سنة 93 هـ بالمدينة، ونشأ بها، قال الإمام الشافعي: "مَالِكٌ أُسْتَاذِي وَعَنْهُ أَخَذْتُ الْعِلْمَ"، من مؤلفاته: الموطأ، توفي سنة 179 هـ بالمدينة. ينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف، 80،81،83/1.

[2] – الموطأ، مالك بن أنس، ص122.

[3] – المجموع شرح المهذب، النووي، 36/6.

[4] – ينظر: المغني، ابن قدامة، 42/3.

[5] – فقه الزكاة، القرضاوي، ص221.

للتحاسد والتقاطع، ولما فيها من مظاهر السرف[1]، وأجب الزكاة فيها الشافعية، يقول النووي: "قَالَ أَصْحَابُنَا أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُعَدَّةِ لِلِاسْتِعْمَالِ يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ"[2].

كما ذهب لهذا الوجوب الحنابلة، يقول ابن قدامة: "أَنَّ اتِّخَاذَ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعًا، كَذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُ"[3] ثم يقول عن زكاة هذه الآنية إذا كانت مما يُستعمل ويُتَّخذ في المحظور: "إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ نِصَابًا بِالْوَزْنِ، أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَبْلُغُ نِصَابًا بِضَمِّهَا إلَيْهِ[4].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي عن المصوغ من الذهب والفضة: "وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلانْتِفَاعِ وَالاسْتِعْمَالِ الشَّخْصِي نَظَرْنَا فِي نَوْعِ هَذَا الاسْتِعْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا كَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالتُّحَفِ وَالتَّمَاثِيلِ، وَمَا يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ مِنْ سِوَارٍ، أَوْ طَوْقٍ، أَوْ خَاتَمِ ذَهَبٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ عُدِلَ بِهِ عَنْ أَصْلِهِ بِفِعْلٍ غَيْرِ مُبَاحٍ، فَسَقَطَ حُكْمُ فِعْلِهِ، وَبَقِيَ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ"[5]؛ فالاستعمال المحرم للذهب والفضة غير معتبر شرعا، فيبقى الحكم على الأصل وهو الزكاة فيهما؛ وهذا نوع من التوسع في أموال الزكاة.

[1] – ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 1/77،79.

[2] – المجموع شرح المهذب، النووي، 44/6.

[3] – المغني، ابن قدامة، 46/3.

[4] – المصدر نفسه، 47/3.

[5] – فقه الزكاة، القرضاوي، ص221.

المطلب الثالث: التوسع في زكاة عروض التجارة

شغلت التِّجارة في العصر الحاضر حيزا كبيرا من رؤوس الأموال؛ فلا تخلو الأسواق المحلية والعالمية منها؛ فآثرت هنا الحديث عنها وذكر وجوه التوسع في أموالها الضَّخمة؛ وذلك من ناحية فرض الزكاة فيها، ومن ناحية اعتبار كمال النصاب لأموالها.

الفرع الأول: فرض الزكاة فيها

تشمل قاعدة توسيع وعاء الزكاة عروض التجارة؛ فقد تظافرت الأدلة على وجوب الزكاة فيها، وأكدَّ الفقهاء على أن الزكاة تشملها؛ إذ أنكر بعض الفقهاء زكاة عروض التجارة كابن حزم[1]، وقد سقتُ بعض الردود في المبحث السابق[2]، وبذلك يَقوَى مذهب إيجاب الزكاة في عروض التجارة، وهذا هو عَيْن التوسع بزيادة أموال التِّجارة لإخضاعها للزكاة، وأزيد ذكر حجج الذين يقولون بزكاة عروض التجارة خاصة حتى يزداد رأي التوسّع قيمة.

أولا: من القرآن الكريم:

مما استدل به الموجبون لزكاة عروض التجارة قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ** ﴾[البقرة:267]؛ وقد بَوَّب البُخاريُّ في صحيحه بابا أسماه بَابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ، ثم علل ذلك بالآية المذكورة[3]، قال الطبري: "القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ **مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾[البقرة:267] يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة، وإما بصناعة من الذهب والفضة، ويعني بالطيبات الجياد، يقول: زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالا، وأعطوا في زكاتكم

[1] – ينظر: المحلى، ابن حزم، 12/4.

[2] – الإجابات على حجج ابن حزم في تضييق وعاء الزكاة .ينظر:ص33،32،31،30 من هذه المذكرة.

[3] – ينظر: صحيح البخاري، البخاري، 115/2.

الذهب والفضة الجياد منها دون الرديء"[1]، وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾[البقرة:267] قال: «من التجارة»[2]، وقال الجصاص[3]: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ **أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ أَنَّهُ مِنْ التِّجَارَاتِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ. وَعُمُومُ هَذِهِ الْآيَةِ يُوجِبُ الصَّدَقَةَ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ؛ لأن قوله تعالى: ﴿ **مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ يَنْتَظِمُهَا..."[4].

ثانيا: من السنة النبوية:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ**[5] **صَدَقَتُهُ**»[6]، وعن سمرة بن جندب ﷺ، قال: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[7]، يقول الدكتور يوسف القرضاوي عن البَزّ: " فَهُوَ يَشْمَلُ الأَقْمِشَةَ وَالمفْرُوشَاتِ وَالأَوَانِي وَالخُرْدَوَاتِ، وَنَحْوِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ

---

[1] – جامع البيان، الطبري، 4/ 694،695.

[2] – المصدر نفسه، 695/4.

[3] – الجصاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها. تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه الكثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل، من تصانيفه: أحكام القرآن وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وَشرح مُخْتَصر الطَّحَاوِيّ وَشرح الْجَامِع لمحَمد بن الْحسن وَشرح الْأَسْمَاء الْحسنى، توفي سنة 370 هـ. ينظر: الجواهر المضية، القرشي، 84/1،85.

[4] – أحكام القرآن، الجصاص، 554/1.

[5] – يقول علي الملا القاري: "وَالْبَزُّ أَمْتِعَةُ الْبَزَّازِ، وَالسِّلَاحُ، وَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةُ عَيْنٍ، فَصَدَقَتُهُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ".ينظر: مرقاة المفاتيح، 1295/4. وعرّف أيضا بأنَّه: الثِّيابُ. وَقيل: ضَرْبٌ من الثِّياب، وَقيل: البَزُّ من الثِّياب: أَمْتِعةُ البَزَّاز، أَو متاعُ البيتِ من الثِّيابِ خاصّةً ونحوِها. ينظر: تاج العروس، الزَّبيدي، 28/15.

[6] – رواه الدارقطني في سننه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، حديث رقم: 1934، 490/2. قال ابن حجر: "أخرجه أَحْمد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم وَإِسْنَاده حسن". ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 260/1.

[7] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟، حديث رقم: 1562، 10/3. 10/3. قال ابن عبد البر: " ذَكَرَهُ أَبُو داود وغيره بالإسناد الحسن". ينظر: الاستذكار، 170/3.

الصَّدَقَةَ لَا تَجِبُ فِي عَيْنِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ إِذَا كَانَتْ لِلاسْتِمْتَاعِ وَالانْتِفَاعِ الشَّخْصِي، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَجِبَ فِي قِيمَتِهَا إِذَا كَانَتْ لِلاسْتِغْلَالِ وَالتِّجَارَةِ"[1].

ثالثا: من أعمال الصحابة والتابعين وإجماع الفقهاء والقياس:

فمن أعمال الصحابة ما جاء في كتاب الأموال أن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: "كُنْتُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ أَمْوَالَ التُّجَّارِ، ثُمَّ حَسَبَهَا شَاهِدَهَا وَغَائِبَهَا، ثُمَّ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ شَاهِدِ الْمَالِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ"[2]، وجاء عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّه قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ بَزٍّ يُرَادُ بِهِ التِّجَارَةُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ»[3].

وممَّا جاء عن التابعين ما جاء عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب لزُرَيْق بن حيَّان، وكان زُرَيْق على جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "أَن انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِن التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا"[4].

ونَقل الإجماع ابن قدامة في المغني وأبو عبيد[5] في الأموال؛ فالأول في قَولُ ابْنُ الْمُنْذِر[6]: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةَ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ"[7]،

---

[1] – فقه الزكاة، القرضاوي، ص225.

[2] – الأموال، أبو عبيد، ص520.

[3] – المصدر نفسه، ص521.

[4] – الموطأ، مالك بن أنس، ص125.

[5] – أبو عبيد: هو القاسم بن سلام الإمام المجتهد البحر القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه، قال الذهبي: "كَانَ حَافِظًا لِلْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ وَمعْرِفَتُهُ مُتَوَسِطَةٌ، عَارِفًا بِالْفِقْهِ وَالِاخْتِلَافِ، رَأْسًا فِي اللُّغَةِ، إِمَامًا فِي الْقِرَاءَاتِ، لَه فِيهَا مَصَنَفٌ، وَلِيَ قَضَاءَ الثُّغُورِ مُدَّةً"، من تصانفه: كتاب الأموال والغريب المصنف والناسخ والنسوخ، توفي سنة 224هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، 6/2،5.

[6] – ابن المنذر: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، وكان غاية في معرفة الاختلاف الاختلاف والدليل وكان مجتهدا لا يقلد أحدا، وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرم، من تصانيفه: المبسوط في الفقه والأشراف في اختلاف العلماء والإجماع، وغير ذلك، توفي سنة 319هـ وقيل غير ذلك. ينظر: المصدر السابق،5/3.

[7] – المغني، ابن قدامة، 58/3.

والنقل الثاني ما ذكره أبو عبيد في إجماع المسلمين على وجوب زكاة أموال التجارة[1]، وزيادة على ذلك أنكر الخَطَّابي[2] على بعض أهل الظاهر الذين لا يُوجبون الزكاة في أموال التجارة للإجماع[3].

أمَّا القياس فقد قال ابن رشد في أدلة الجمهور لزكاة العروض المتَّخذة للتجارة: "أَنَّ الْعُرُوضَ الْمُتَّخَذَةَ لِلتِّجَارَةِ مَالٌ مَقْصُودٌ بِهِ التَّنْمِيَةُ، فَأَشْبَهَ الْأَجْنَاسَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ -أَعْنِي: الْحَرْثَ وَالْمَاشِيَةَ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ-"[4].

الفرع الثاني: اعتبار كمال النصاب

يرى بعض الفقهاء أنَّ اعتبار كمال النصاب لإخراج زكاة التجارة هو آخر الحول فقط؛ فعند الشافعية لو اشترى شخص عرضا دون النصاب فينعقد الحول من يوم الشراء، ثم ينظر لآخر الحَوْل، فإذا كانت نصابا وجبت الزكاة، ولا ينظر للنصاب في أول الحول ولا يعتبر الانقطاع في وسط الحول إذا بلغت نصابا ثم انخفضت أو ارتفعت أسعارها أو انخفضت أو غير ذلك؛ وقد علَّلُوا ذلك بقولهم: "لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْقِيمَةِ وَتَقْوِيمُ الْعَرْضِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَشُقُّ فَاعْتُبِرَ حَالُ الْوُجُوبِ وَهُوَ آخِرُ الْحَوْلِ بِخِلَافِ سَائِرِ الزَّكَوَاتِ لِأَنَّ نِصَابَهَا مِنْ عَيْنِهَا فَلَا يَشُقُّ اعْتِبَارُهُ"[5]، فهذا هو الرأي الأصح عند الشافعية[6]، كما أنَّ الإمام مالك لم يرد عنه -حسب ما ما جاء في الموطأ- في باب العروض ذكر كمال النصاب في بداية الحول ووسطه؛ وإنَّما يجعل صاحب التجارة شهرا معيَّنا من السنة يخرج فيه الزكاة بعد إحصاء ما عنده من نقد أو عيْن إذا

---

[1] - ينظر: الأموال، أبو عبيد، ص525.

[2] - الخطابي: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، الإمام العلامة المفيد المحدث الرَّحَّال، من مصنفاته: كتاب غريب الحديث وكتاب معالم السنن وكتاب شرح الأسماء الحسنى وكتاب العزلة وكتاب الغنية عن الكلام وأهله وغير ذلك، توفي سنة 388هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، 3/150،146.

[3] - معالم السنن، الخطابي، 2/53.

[4] - بداية المجتهد، ابن رشد، 2/15.

[5] - المجموع شرح المهذب، النووي، 6/55.

[6] - روضة الطالبين، النووي، 2/267.

بلغت النِّصاب[1]، وقد جاء عن مالك قوله: "فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِثْلًا مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زُكِّيَتْ"[2].

وقد قال الدكتور يوسف القرضاوي مُعَقِّبا على ترجيحه هذا الرأي –اعتبار كمال النصاب في آخر الحول فقط– : "لِأَنَّ اشْتِرَاطَ حَوَلَانِ الحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَلَمْ يَجِيءْ بِهِ نَصٌّ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ؛ فَإِذَا اكْتَمَلَ النِّصَابُ عِنْدَ الحَوْلِ: وَجَبَ الاعْتِبَارُ بِهِ، وَاعْتُبِرَ ابْتِدَاءُ السَّنَةِ الزَّكَوِيَةِ لِلْمُسْلِمِ، وَكُلَّمَا جَاءَ هَذَا الموْعِدُ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ: زَكَّى مَا عِنْدَهُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا، وَلَا يَضُرُّ النُّقْصَانُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ"[3].

فهذا يعتبر توسيعا في أموال الزكاة فتزيد وتكثر؛ فلو اعتبر شَرْطُ النصاب في بداية الحول ونهايته معا[4]، أو شُرِطَ عدم انقطاع النصاب أثناء الحول[5]؛ لَعُفِي عن كثير من أموال التجارات التجارات التي تدُرُّ الأموال الطائلة لعدم فرض الزكاة فيها؛ يقول الدكتور يوسف القرضاوي عن أهمية التجارة في عصرنا ومدى كثرة إيراداتها: "فَلَا عَجَبَ أَنْ تَتَحَوَّلَ طَائِفَةٌ غَيْرَ قَلِيلَةٍ مِنْ ثَرَوَاتِ الأُمَّةِ إِلَى التِّجَارَةِ، بِمُخْتَلَفِ أَنْوَاعِهَا وَفُرُوعِهَا وَأَنْ تُصْبِحَ التِّجَارَةُ مَصْدَرًا هَائِلاً لِكَسْبِ المالِ وَتَنْمِيَّتِهِ، وَأَنْ يُوجَدَ بَيْنَ التُّجَارِ مِنْ يَمْلِكُ مِنَ السِّلَعِ وَالْبَضَائِعِ مَا يُقَدَّرُ بِالْأُلُوفِ وَالْمَلَايِينِ"[6].

---

[1] – ينظر: الموطأ، مالك بن أنس، ص125،126.

[2] – المصدر نفسه، ص120.

[3] – فقه الزكاة، القرضاوي، ص234.

[4] – وهذا قول الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 15/2.

[5] – وهذا قول الحنابلة. ينظر: المغني، ابن قدامة، 60/3.

[6] – فقه الزكاة، القرضاوي، ص222.

المطلب الرابع: التوسع في زكاة الزروع والثمار

لقد توسع نطاق الزروع والثمار في عصرنا الحديث؛ فأصبحت تُزرع الأراضي الشاسعة التي يعسر على الرَّاجِلِ قَطْعها وسَيْرها، ويعجز النَّاظر في أولها أن يشاهد آخرها، كما أصبحت هذه الموارد تَدُرُّ الأموال الطائلة التي تُصَيِّرُ صاحبها ضمن الأغنياء، وفي ما يأتي بيان وجه التوسع في هذه الثروة.

الفرع الأول: وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض

اختلف الفقهاء في زكاة الزروع والثمار؛ فبعضهم لا يرى الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهذا قول أبي عبيد مستندا إلى أن هذا هو السنة عن رسول الله ﷺ، وهو ما أمر به معاذا أن يُبلغَه، وبهذا القول كان يأخذ ابن أبي ليلى، وسفيان بن سعيد، وقول ابن عمر، ويُروى عن أبي موسى الأشعري، وبه أفتى الحسن، وابن سيرين[1]، ومنهم من زاد عن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ومنهم من أنقص منها[2]، وذهب بعضهم في زكاة الخارج من الأرض إلا فيما يُقتات ويُدَّخر، وأنه لا زكاة في الخضروات والفواكه وهذا قول مالك[3]، كما هو مذهب الشافعية[4]، ومذهب أحمد أن لا زكاة في الزروع والثمار إلا فيما يُكال ويَبقى ويَيْبس[5]، ويَيْبس[5]، ويرى ابن حزم في زكاة الزروع والثمار أنها في القمح والشعير والتمر خاصة دون غيرها[6]، أمَّا أبو حنيفة فخالفهم جميعا بأن أوجب زكاة الزروع والثمار في كل ما خرج من الأرض مما يُقصد به نماء الأرض؛ فأوجب الزكاة حتى في الخضروات لأنها مما يُقصد به نماء

[1] – ينظر: الأموال، أبو عبيد، ص568،569.

[2] – ينظر: المصدر نفسه، ص569،570،571،572،573،574،575.

[3] – الموطأ، مالك بن أنس، ص134،135،136،137.

[4] – ينظر: المجموع شرح المهذب، 5/556،492.

[5] – المغني، ابن قدامة، 3/3،4،5.

[6] – ينظر: المحلى، ابن حزم، 4/12.

الأرض، واستثنى القصب الفارسي والحطب والحشيش لأنها ليست مما يُقصد به نماء الأرض، ولا تزرع عادة بل تُنقى عنها لأنها تُفسدها[1].

ورأيُ أبو حنيفة هو بمثابة التوسيع في إيجاب الزكاة في الزروع والثمار وهو الأكثر توسعا من غيره من الأراء؛ فلو استثنيَ بعض الخارج من الأرض مما يُقصد بزراعته نماء الأرض لقل إيراد الزكاة ونَقُص، كما أن الناظر في الواقع اليوم يَعرف مدى دخول بعض الزروع والثمار التي يُعاني بعض أصحابها –في عصرنا الحاضر– من فسادها لكثرتها وعدم القدرة على حصادها جميعا في وقت واحد، فلو تأمَّلنا هذا ومقارنة بمن يملك شيئا مما اتفق على الزكاة فيه مما بلغ نصابا؛ فلا يُعقل أن تفرض الشريعة على الثاني زكاة وتعفي الأول، إضافة إلى أنَّ بعض الثمار اليوم تَوفر فيها الشرط الذي وضعه بعض الفقهاء قديما كشرط البقاء والادِّخار؛ فقد توفرت وسائل التبريد الحديث وغيرها للحفاظ على تلك الثمار وبقائها مدةً أطول.

زيادة على ذلك أذكر أدلة أبي حنيفة لتوسعه على غيره أكثر لذا ركزت على أدلتهم:

أولا: من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾[البقرة:267]؛ والشاهد قوله سبحانه: ﴿ **وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾ فالآية عامة في زكاة كل الخارج من الأرض ولم تشترط لا اليبس ولا الادخار ولا الاقتيات، يقول الرازي:"ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَالٍ يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ، فَيَدْخُلُ فِيهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ، وَزَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَزَكَاةُ النَّعَمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُكْتَسَبٌ، وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ، عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ظَاهِرٌ جِدًّا، إِلَّا أَنَّ مُخَالِفِيهِ خَصَّصُوا هَذَا الْعُمُومَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**»[2]"[3]، والحديث الذي خصص به مخالفو أبي حنيفة ضعيف فهو ليس دليلا يُحتج به، فلا يُمكن أن يُخَصِّص غيره؛ وبهذا يزداد مذهب أبي حنيفة قوة، وعلى فرض صحة

[1] – ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، 245/2.

[2] – سبق تخريجه ص42 من هذه المذكرة.

[3] – مفاتيح الغيب، الرازي، 53/7.

الحديث فيحمل الحنفية الحديث على أن لا تؤخذ زكاة الخضراوات من طرف الإمام، بل يخرجها أصحابها؛ يقول الكاساني: "وَأَمَّا الْحَدِيثُ[1] فَغَرِيبٌ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ وَالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ بِمِثْلِهِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الزَّكَاةِ، أَوْ يُحْمَلُ قَوْلُهُ «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**» عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ بَلْ أَرْبَابُهَا هُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَهَا بِأَنْفُسِهِمْ فَكَانَ هَذَا نَفْيَ وِلَايَةِ الْأَخْذِ لِلْإِمَامِ وَبِهِ نَقُولُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[2]. كما أنَّه قد جاءت بعض أقوال التابعين في زكاة بعض الخضروات بوجه آخر؛ وذلك بأن تخرج هذه الزكاة من ثمنها لا من عَيْنها، فمن ذلك:

1- فعن الزُّهْرِيِّ أَنَّه قَالَ: "مَا كَانَ سِوَى الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّخْلِ وَالْعِنَبِ وَالسُّلْتِ وَالزَّيْتُونِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تُخْرَجَ صَدَقَةٌ مِنْ أَثْمَانِهِ"[3].

2- وعن عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، لَيْسَ فِي الْخُضَرِ وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْفَاكِهَةِ كُلِّهَا عُشْرٌ، قَالَ: "فَمَا بِيعَ مِنْهُ، فَبَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ"، وعن الشَّعْبِيِّ نحوه[4].

وهنا يَتبين أنه مهما اختلفت طريقة الإخراج لا تخرج الخُضروات من وعاء الزكاة.

وقال الله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ** ﴾ [الأنعام:141] والخضروات التي أعفاها مخالفو الحنفية ممَّا تُقطع يوم الحصاد حتى يُخرج منها حق الله، أمَّا الحبوب فلا تزكى في يوم حصادها بل تؤخر إلى أن تُنَقَّى؛ وهذا ما حمل عليه الحنفية الآية، جاء في بدائع الصنائع: "وَالْحَصَادُ الْقَطْعُ وَأَحَقُّ مَا يُحْمَلُ الْحَقُّ عَلَيْهِ الْخَضْرَاوَاتُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَجِبُ إيتَاءُ الْحَقِّ مِنْهَا يَوْمَ الْقَطْعِ، وَأَمَّا الْحُبُوبُ فَيَتَأَخَّرُ الْإِيتَاءُ فِيهَا إلَى وَقْتِ التَّنْقِيَةِ"[5].

ثانيا: من السنة النبوية

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِيمَا**

---

[1] – أي حديث: «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**». سبق تخريجه ص 42 من هذه المذكرة.

[2] – بدائع الصنائع، الكاساني، 59/2.

[3] – الخراج، يحي بن آدام، ص141.

[4] – المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[5] – بدائع الصنائع، الكاساني، 59/2.

سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[1] **العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ**[2] **نِصْفُ العُشْرِ**»[3]؛ وهذا عام في جميع ما أخرته الأرض فلم يُبيّن الحديث ولم يفرق أنواع من المخرجات من أنواع أخرى، يقول الكاساني: "مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْحُبُوبِ وَالْخَضْرَاوَاتِ؛ وَلِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ هُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَةُ بِالْخَارِجِ وَالنَّمَاءُ بِالْخُضَرِ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ رِيعَهَا أَوْفَرُ"[4].

الفرع الثاني: وجوب العُشر أو نصفه في الأرض الخراجية

الكلام هنا يشمل الحديث عن الأرض العُشرية والأرض الخَراجية وفي حال اجتماعهما:

أولا: الأرض العُشرية: وهي أربعة أنواع[5]:

1- كل أرض أسلم عليها أهلها.

2- كل أرض أخذت بالقوَّة، والإمام لم ير أن يجعلها فيئا موقوفا، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة، فقسمها لخمسة؛ أربعة للذين فتحوا تلك الأرض، وخُمس للذين سمى الله تبارك وتعالى في سورة الأنفال[6].

3- كل أرض عادية لا مالك لها، ولا عامر، أقطعها الإمام لشخص.

4- كل أرض ميتة أحياها رجل من المسلمين، فسقاها وزرعها.

---

[1] – عثَرِيًّا: سُمِّيَ بِهِ لأَنّه لَا يحْتَاج فِي سَقْيِه إِلى تَعَبٍ بدَالِيَةٍ وغَيْرِهَا، كأَنّه عَثَرَ على الماءِ عَثْراً بِلَا عَمَلٍ من صاحِبِه. ينظر: تاج العروس، الزَّبيدي، مادة: عثر، 528/12.

[2] – النَّضْح: رش المِاء على الشَّيْء. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم،مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله الحَمِيدي ، ص569.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاة، بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «فِي العَسَلِ شَيْئًا»، حديث رقم: 1483، 126/2.

[4] – بدائع الصنائع، الكاساني، 59/2.

[5] – ينظر: الأموال، أبو عبيد، ص615،616.

[6] – قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال:41].

فكل هذه الأنواع إذا زُرعت فإنَّ فيها العُشر أو نصفه –حسب نوع السقي– إذا بلغت النِّصاب، وتُصرف للأصناف الثمانية الذين ذكرهم المولى سبحانه في سورة التوبة والمستحقين لها[1].

ثانيا: الأرض الخراجية: وهي ما عدا الأرض العُشرية ممَّا فتحه المسلمون من الأرضين عنوة وقوَّة، ويجعلها الحاكم فيئا، وما فتحه المسلمون صُلحا دون اللُّجوء للحرب والسِّلاح[2]، على أن تكون الأرض للمسلمين ويَسكُنُها الْكُفَّار[3]، ويُفرض الإمام على سُكانها خراجا[4]؛ فهذه تكون تكون لعامة الناس ويصرفها الإمام في المصالح العامة[5].

ثالثا: اجتماع الأرض العُشرية والأرض الخراجية:

وهنا الكلام في حكم فَرض العُشر على أرض الخراج؛ ففي هذه الحال الخراج ثابت ولا يسقط، وذلك بسبب وجود الأرض الخراجية التي لا تُقسَّم؛ فقد جاء عن زيد بن أسلم قال: قال عمر: "تُرِيدُونَ أَنْ يَأْتِي آخِرُ النَّاسِ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ"[6]؛ فالمسألة إذا في العشر الذي سيفرض سيفرض على الأرض الخارجية؛ فقد ذهب الحنفية لمنع فرض العُشر على الأرض الخارجية وذلك لأن سبب الوجوب واحد وهو الأرض النامية، كما لا تجتمع زكاتان في مال واحد كزكاة السائمة من الأنعام والتِّجارة[7]، وذهب الشافعية لعدم منع وجوب أحدهما وجوب الآخر لاختلاف سبب الوجوب؛ فالخراج وجب للأرض، والعُشر وجب للزرع كاجتماع أجرة المُتَّجِر وزكاة التِّجارة[8]، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في كل أرض فتحت عنوة فيؤدى عن الغلَّة خراجا، وما بقي فتؤدى عنها الزكاة إذا كانت لمسلم بلغت النِّصاب[9].

---

[1] – ينظر: الأموال، أبو عبيد، ص616.

[2] – ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – المجموع شرح المهذب، النووي، 537/5.

[4] – ينظر: الخراج، أبو يوسف، ص69،70.

[5] – ينظر: الأموال، أبو عبيد، ص616،617.

[6] – الأموال، أبو عبيد، ص73.

[7] – ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 57/2.

[8] – ينظر: المجموع شرح المهذب، 543،544/5.

[9] – ينظر: المغني، ابن قدامة، 29/3.

بنى الموجبون للعُشر على الأرض الخراجية رأيهم على عدة أدلة:

1- من المنقول:

قال الله تعالى: ﴿ **وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ** ﴾[البقرة:267]، فهذا عام في أي أرض، قال ابْنُ الْمُبَارَكِ[1] بعد أن قرأ هذه الآية: "نَتْرُكُ الْقُرْآنَ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ"[2].

وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[3]؛ وهذا عام عام يَشمل أرض الخراج وغيرها[4].

2- من القياس والمعقول:

ويحتج الموجِبون للعُشر والخراج بعدم وجود مانع من ذلك الاجتماع؛ كما تجتمع أجرة المَتْجر وزكاة التِجارة[5]؛ فكل منها لازم بسببين مختلفين، وَلِأَنَّهُمَا حَقَّانِ يَجِبَانِ لِمُسْتَحِقَّيْنِ[6]؛ فالعُشر لِمَن سمى الله مصارفهم، والخراج كما ذكرنا يصرفها الإمام في المصالح العامة، وَلِأَنَّهُمَا حَقَّانِ يَجِبَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فكما ذكرنا عن الشافعية أنَّ الخراج بسبب الأرض، والعُشر بسبب الزرع، هذا ما يُجاب به الحنفية الذين قالوا أنَّ السبب واحد، فَلَا يَمْنَع أَحَدُهُمَا الآخر كَما لَوْ قَتَلَ الْمُحْرِمِ صَيْدًا مَملُوكا[7]؛ فَيَجتمع الجَزاء -مِثْلُ ما قَتل من النَّعم- وتعويض القيمة

---

[1] - ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح، ولد سنة 118هـ أو بعدها بعام، أفنى عمره في الأسفار حاجًا ومجاهدًا ومجاهدًا وتاجرًا، من شيوخه: سليمان التيمي وعاصم الأحول وحميد الطويل والربيع بن أنس وهشام بن عروة والجريري، وقد دوَّن في الفقه والغزو والزهد والرقائق وغير ذلك، توفي سنة 181هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، 204/1،202،201.

[2] - المغني، ابن قدامة، 29/3..

[3] - سبق تخريجه ص66 من هذه المذكرة.

[4] - ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، 549/5.

[5] - ينظر: المصدر نفسه، 534/5.

[6] - ينظر: المغني، ابن قدامة، 29/3.

[7] - ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، 350،349/5.

للمالك[1]، وَلِأَنَّ الخراج فرض بالاجتهاد، في حين أنَّ العُشْرَ وجَبَ بِالنَّص[2]؛ فلا يُعقل أن يَمنع ما كان بالاجتهاد ما فُرض بالنَّص.

فكل هذه الأدلة التي نَقلتها مما يدعو للتوسيع في الزكاة، فيُفرضُ العُشر والخراج معا على أراضي الخراج في الوقت المعاصر وهي: كل الأراضي التي تفرض عليها الحكومات الحديثة ضريبة؛ فالضريبة عبارة عن خراج مضروب على الأرض، ويُخرج على إنتاجها من الزروع والثمار العُشر أو نصفه إذا بلغ النصاب[3].

[1] – ينظر: المصدر السابق، 330/7.

[2] – ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، 350،349/5.

[3] – ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ص288.

المبحث الرابع:

التوسع في الأموال الحديثة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العسل ومنتجات الحيوانات ووجه التوسع فيهما

المطلب الثاني: المعادن وما يستخرج من البحر ووجه التوسع فيهما

المطلب الثالث: المُستغلات وكسب العمل والمهن الحرة ووجه التوسع فيها

المطلب الرابع: الأسهم والسندات ووجه التوسع فيهما

المطلب الأول: العسل ومنتجات الحيوانات ووجه التوسع فيهما

تعددت إيرادات بعض التجار وأصحاب المزارع، وتنوعت حتى وصلت للاستثمار في منتجات الحيوانات، كمنتجات النحل ومنتجات الحيوانات غير السائمة التي لا يُزَكَّى أصلها؛ حيث تمثل لهم إيرادا كبيرا ومُنتَجا وفيرا؛ وفيما يأتي بيان التوسع في مثل هذه الأموال.

الفرع الأول: وجوب الزكاة في العسل

لم يوجب بعض الفقهاء الزكاة في العسل[1]، فيما رأى أبو حنيفة الزكاة فيه؛ فأوجب العُشر فيه مهما قلَّ، شرط أن لا تكون الأرض خراجية؛ فعنده كما ذكرنا لا يجتمع العشر والخراج، كما تجب الزكاة عنده في عسل النَّحل الذي يكون في الجبال شرط حماية الإمام له[2] ، ويرى الوجوب أيضا أحمد بن حنبل؛ فقد جاء عنه أن في العسل العُشر[3]، قَالَ الْأَثْرَمُ: "سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَنْتَ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً؟ قَالَ: نَعَمْ. أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً، الْعُشْرُ، قَدْ أَخَذَ عُمَرُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ. قُلْت: ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ تَطَوَّعُوا بِهِ؟ قَالَ لَا. بَلْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ"[4].

بنى الموجبون لزكاة العسل رأيهم على عدة أدلة:

1– من المنقول:

قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم** ﴾[البقرة:254] وقال أيضا: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ** ﴾[البقرة:267]؛ يقول الرازي:"ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَالٍ يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ، فَيَدْخُلُ فِيهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ،..."[5]،وقال تعالى: ﴿ **خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ**

---

[1] – ومنهم: مالك فلم ير الزكاة في العسل.ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 240/3. والشافعية في الصحيح عندهم أنَّ لا زكاة في العسل.ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، 456/5.

[2] – ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 325/2.

[3] – ينظر: المغني، ابن قدامة، 20/3.

[4] – المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[5] – مفاتيح الغيب، الرازي، 53/7.

صَدَقَةً ﴾[التوبة:103]؛ قال ابن العربي: "وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَالٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِ وَتَبَايُنِ أَسْمَائِهِ وَاخْتِلَافِ أَغْرَاضِهِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخُصَّهُ فِي شَيْءٍ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ"[1]؛ فهذه النصوص عامة في إيجاب الزكاة ولم تفرق بين نوع من المال من نوع آخر.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا لَهُ، يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: «إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ»[2]؛ فكان الصحابة يؤدون العشر لرسول الله ﷺ، وبقي الحال على ذلك بعده.

ورغم وجود عدة أحاديث أخرى في باب زكاة العسل إلا أنَّ في أسانيدها كلاما؛ لكن اسْتُدِل بها على وجوب زكاة العسل بتقوية بعضها بعضا، يقول ابن القيم[3]: "وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً، وَرَأَوْا أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ مَخَارِجُهَا وَاخْتَلَفَتْ طُرُقُهَا، وَمُرْسَلُهَا يُعَضَدُ بِمُسْنَدِهَا"[4].

2- من المعقول:

علَّل الموجبون لزكاة العسل بأن العسل أصله من الأشجار والأزهار، كما أنه يكال ويُدَّخر، فأشبه الحبوب والثمار فتجب فيه الزكاة، وإضافة لذلك فإن كلفة العسل دون كلفة الزروع والثمار[5].

---

[1] - عارضة الأحوذي، ابن العربي، 104/3.

[2] - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، حديث رقم: 1600، 47/3. قال الألباني: "حسن".ينظر: صحيح أبي داود، 314/5.

[3] - ابن القيم: هو شمس الدّين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الفقيه الحنبلي، المجتهد المطلق، المفسّر النّحويّ الأصولي، المتكلم، الشهير بابن قيم الجوزية، من شيوخه تقي الدين ابن تيمة، ومن مصنفاته: كتاب سفر الهجرتين وباب السعادتين وكتاب شرح أسماء الكتاب العزيز وكتاب زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدي خاتم الأنبياء وكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد، توفي سنة 751هـ. ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، 289/8،287.

[4] - زاد المعاد، ابن القيم، 295/1.

[5] - ينظر: المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

كما أنَّ المتَأمِّل اليوم لدُور تربية النحل يجدها كثيرة، وذلك بدليل كثرة تجارة العسل التي انتشرت حتى أصبح يقام لها معارض يُعرض فيها أنواع شتى وكميات وفيرة من الشَهد؛ فحتى يُطهر صاحب العسل نفسه من الشُّحِّ، ويُطهِّر ماله مما يشوبه من الشبهات يكون لفرض الزكاة على ماله أقرب، وبذلك تتسع دائرة أموال الزكاة وتزيد.

الفرع الثاني: فرض الزكاة في منتجات الحيوانات

بعد أن خرجنا بوجوب الزكاة في العسل للحجج والدواعي التي ذكرت أذكر هنا وجوب زكاة منتجات الحيوانات من الإبل والبقر والغنم والدجاج ودود القزِّ وغيرها، مما أصبحت تربيته منتشرة في عصرنا لأجل الفائدة من منتجاتها من لَبَن وبيْض وحرير، بل أصبحت هناك مراكز وغرف مخصصة ويُوفر لها فيها الجو الملائم كي يصبح المردود أوفر وأكثر؛ فيكون في فرض الزكاة فيها توسيعا لأموال الزكاة، وذلك لوجود النماء فيها وما تنتجه من فوائد وأموال ضخمة.

أمَّا وجه وجوب الزكاة في منتجات الحيوانات بالأدلة فقد خرَّجه بعض المعاصرين قياسا على زكاة العسل استنادا لما قرره الفقهاء قديما، للفرق الموجود بين اللبن والعسل، يقول ابن قدامة رادًّا على المانعين لزكاة العسل بقياسه على اللبن: "أَمَّا اللَّبَنُ فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي أَصْلِهِ وَهِيَ السَّائِمَةُ، بِخِلَافِ الْعَسَلِ"[1]؛ فاللبن لا زكاة فيه لوجوب الزكاة في أصله وهي الماشية التي شرط الفقهاء في زكاتها أن تكون سائمة؛ فالحنفية يرون شرط السوم بتوفر صفة نصاب السائمة وهو إسَامتُها للدَرِّ والنَّسل، دون المُعدَّة للحمل والركوب واللحم فتلك لا زكاة فيها، ودون المعدَّة للتجارة فتلك فيها زكاة التجارة[2]، والشافعية يرون عدم وجوب زكاة الماشية إذا لم تكن سائمة[3]، والحنابلة لم يَرَوْا زكاة العاملة والمعلوفة لانتفاء شرط السَّوم[4]، والعسل تجب فيه الزكاة لعدم وجوب الزكاة في أصله وهو النحل؛ فيكون في منتجات الحيوانات –غير السائمة التي يُستفاد من نمائها وإنتاجها كالتي تكون للبن خاصة ولم تُعد للتِّجارة– زكاة لعدم وجوب الزكاة

[1] – المغني، ابن قدامة، 20/3.

[2] – ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 30/2.

[3] – ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، 357/5.

[4] – ينظر: المغني، ابن قدامة، 430/2.

في أصلها لانتفاء شرط السَّوْم؛ لأنَّ تلك الحيوانات تربى وتُعلف فيُخرج منها العُشر قياسا على العسل، ويضاف هنا أيضا الدجاج ودود القزِّ فإنَّه يجب في نتاجهما –البيض والحرير– الزكاة لعدم وجوب الزكاة في أصلهما[1].

[1] – ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ص296.

المطلب الثاني: المعادن وما يستخرج من البحر ووجه التوسع فيهما

إنَّ المشاهد في عالم اليوم يجد تطورا كبيرا في جانب المعادن التي أصبحت بعض الدول تُقيم عليها اقتصادها، ويجد مردودا كبيرا فيها يُستخرج من البحار وما يُستفاد منها؛ وهذا ما يدعو لإعادة النظر في تلك الأموال ومعرفة الحقوق التي تجب فيها؛ وهذا ما سنبيّنه فيما ما يلي:

الفرع الأول: زكاة المعادن

ووجه التوسع في المعدن هنا هو أنَّ بعض الفقهاء كالشافعي[1] قصر زكاة المعادن إلا على ما كان من ذهب وفضة[2]، فيما وسع بعضهم الزكاة في المعدن فشملت جميع المعادن؛ فقد ذهب الحنفية إلى زكاة المعدن الجامد الذي يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك؛ وذلك بالقياس على الفضة[3]، وذهب الحنابلة لأوسع من هذا فأوجبوا الزكاة في جميع الخارج من الأرض مما له قيمة من المعادن، سواء كان من الذهب والفضة أو غيرهما وسواء كان جامدا أو سائلا، وسواء كان يذوب وينطبع أو لا؛ يقول ابن قدامة في صفة المعدن الذي أوجبوا في الزكاة: "وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ، كَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيّ وَنَحْوِهِ مِنْ الْحَدِيدِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَالْبِلَّوْرِ، وَالْعَقِيقِ، وَالسَّبَجِ، وَالْكُحْلِ، وَالزَّاجِّ. وَالزِّرْنِيخِ، وَالْمَغْرَةِ. وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ، كَالْقَارِ، وَالنِّفْطِ، وَالْكِبْرِيتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ"[4].

---

[1] – الشافعي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، ينسب إليه المذهب الشافعي ، ولد سنة 150هـ، برع في الشعر واللغة وأيام العرب ثم أقبل على الفقه والحديث وجود القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مقرئ مكة، وكان يختم في رمضان ستين مرة، وحفظ الموطأ وعرضه على مالك وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها وكتب عن مُحَمَّد بن الحسن الفقيه، قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: "مَا أَحدٌ مَسَّ مَحْبَرَةً وَلَا قَلَمًا إِلَّا وَلِلشَّافِعِي فِي عُنُقِهِ مِنَّةً"، توفي سنة 204 هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، 265/1.

[2] – ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 333/3.

[3] – بدائع الصنائع، الكاساني، 67/2.

[4] – المغني، ابن قدامة، 53/3.

فقول الحنابلة هو الذي يناسب روح الشريعة السمحة خاصة في زمننا المعاصر، فقد أصبح النفط مثلا وهو من المعادن السائلة غنيمة ضخمة لمن حصل عليها ووجدها في أرضه، فالدُّول اليوم التي في أرضها مثل هذه المعادن تأتيها من إيراداتها ما تُقيم به اقتصادها؛ فلا يُعقل أن نعفي مثل هذه المعادن من الزكاة، ونَفرضها على من يملك أقلَّ إيرادات من معادن أخرى، خاصة وأنَّ المعادن تعددت وتنوعت من جامدة وسائلة كالكروم الذي يدخل في صناعة الأسلحة، والبوتاسيوم، والفحم الحجري، وكذلك البترول، وغيرها، فكلها لا تخرج عن كونها معادن فتجب فيها الزكاة جميعا[1].

وقد استدل الموسِّعون في زكاة المعدن، والذين فرضوا الزكاة حتى على غير الذهب والفضة وعلى السوائل وعلى ما لا ينطبع ولا يُذاب مما يُستخرج من الأرض بعدة بأمور:

أولا: قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾[البقرة:267] فلم تفرِّق الآية بين خارج وآخر، فهي عامة في جميع الخارج من الأرض[2].

ثانيا: شمول جميع السوائل وما لا ينطبع ودخوله في وعاء الزكاة؛ لأنه معدن، فوجبت فيه الزكاة، كما هو الحال في الخارج من ذهب وفضة[3].

ثالثا: ولأنَّ هذه المعادن مال لو غُنِم كان عليه الخُمُس، ولو كانت في شكل معدن وجب عليه زكاته كالذهب[4].

---

[1] – ينظر: بحث بعنوان مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه، عبد الله الزبير عبد الرحمن، أخذته يوم: 22-05-2016م، في الساعة: 01:30، من موقع "عبد الله الزبير عبد الرحمن" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.azubair.com/azubair/index.php/main/index/17/3/contents

[2] – ينظر: المغني، ابن قدامة، 53/3.

[3] – ينظر: المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[4] – ينظر: المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

الفرع الثاني: زكاة ما يُستخرج من البحر

اختلف الفقهاء في زكاة ما يُستخرج من البحر ففريق لم يوجب الزكاة فيه، وفريق رأى أنَّ فيه حقا يُخرج منه سواء أكان زكاة أو غيرها.

أمَّا المانعين للزكاة فيه فقد استدلوا بما جاء عن جابر ﷺ قال: "لَيْسَ الْعَنْبَرُ[1] بِغَنِيمَةٍ، وَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ"[2]؛ قال أبو عبيد: "يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ"[3]، وجاء عن ابن عباس ﷺ أنَّه قال: "لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ خُمُسٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ"[4]، وذهب أبو حنيفة ومحمد[5] إلى أنَّه لا زكاة في فيما يُستخرج من البحر[6]؛ واحتجوا بأنَّ سُنَّة رسول الله ﷺ فرقت بين معدن البَرِّ ومعدن البحر، فأوجبت الركاز –باعتباره غنيمة– الخُمس ولم تقل عن البحر شيء[7].

فيما ذهب الفريق الآخر إلى أنَّ في ما يُستخرج من البحر زكاة؛ فمن التابعين الحسن البصري إذ يرى في اللؤلؤ والعنبر الخُمس، وهو رأي ابن شهاب[8]، وكُتِب إلى عُمر بن عبد العزيز عَنْبَرَة فِيهَا سَبْعُمِائَةِ رِطْلٍ فَقَالَ: "فِيهَا الْخُمُسُ"[9]، وذهب من الحنفية أبو يوسف إلى هذا

---

[1] – العنبر: نبات ينبت في قعر البحر فتأكله بعض دوابّه فإذا امتلأت منه قذفته رجيعًا وهو في خلقه كالعظام من الخشب، وهو دسم خوار دهني يطفو على الماء، ومنه ما لونه إلى السواد.ينظر: التوضيح، ابن الملقن، 597/10.

[2] – الأموال، أبو عبيد، ص433.

[3] – المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[4] – المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[5] – مُحَمَّد: هو مُحَمَّد بن الْحسن بن فرقد بن أَبُو عبد الله الشَّيْبَانِيّ، أصله من دمشق، صَحب أَبَا حنيفَة وَأخذ عَنهُ الْفِقْه ثمَّ عَن أبي يُوسُف وصنف الْكتب وَنشر علم أبي حنيفَة ويروي الحَدِيث عَن مَالك وَدون الْمُوَطَّأ وَحدَّث بِهِ عَن مَالك ، وَكَانَ مُقدَّما فى علم الْعَرَبيَّة والنحو الْحساب والفطنة ولى الْقَضَاء للرشيد، توفي سنة 187هـ. ينظر: الجواهر المضية، القرشي، 44،42/2.

[6] – ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 68/2.

[7] – ينظر:الأموال، أبو عبيد، ص435.

[8] – ينظر: الأموال، أبو عبيد، ص433.

[9] – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ الزَّكاة، باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، حديث رقم: 1061، 374/2.

ورأى أنَّ ما يخرج من البحر من حلية وعنبر فيه الخُمس[1]، وفي رواية عن أحمد بن حنبل أنَّ فيه زكاة[2].

إنَّ النَّاظر في بعض ما يُستخرج من البحر يجد أنَّه ذو قيمة عالية كالعنبر الذي قيل إنَّ قيمته تصل إلى ألف مثقال للقطعة الواحدة منه[3]؛ فلا يُعقل أن لا تكون فيها زكاة أو حقا، خاصة إذا علمنا أنَّ بعض الصحابة غيَّروا رأيهم في المستخرج من البحر بعد أن لم يَفرضوا فيه شيئا، ربما لتغيُّر الزمن أو المكان، فهذا ابن عباس ﷺ يَسأله إبراهيم بن سعد –وكان عَامِلا بعَدَن– عن العنبر فقَالَ: "إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَالْخُمْسُ"[4]، فربما غيَّر رأيه بأن لم يَقطع أن ليس فيه زكاة لمَّا علم أنَّ تلك البلد تكثر فيها مثل تلك الجواهر فتغيرت فتواه للمصلحة التي رآها[5]، فبفرض حق في مثل هذه الأموال الثمينة تزداد حصيلة أموال المستحقين لها وتَتسع.

وقد احتج الموجبون للزَّكاة فيما استخرج من البحر بالقياس فالخارج من البَرِّ والخارج البحر يشتبهان في أنَّ كليهما خارج من معدن، فكما أنَّ في معدن البَرِّ زكاة فيتعدَّى الحكم لمعدن البحر أيضا[6]، وَرُدَّ على المانعين للزكاة في ما يُستخرج من البحر أنَّ الخارج من البحر قد يكون من غير الغنيمة التي سكتت –حسب رأيهم– السُنَّة عنها؛ ومنه فأمكن القياس والتشبيه بالمعدن الخارج من البَرِّ بحكم الماليّة الجامعة بينهما[7].

تجدر الإشارة هنا أيضا إلى أنَّ من مستخرجات البحر السَّمك الذي أصبح في عصرنا موردا غذائيًّا مهما يحصل به أصحابه على الأموال الطائلة؛ خاصة وأنَّ وسائل صيده تطورت، ففي وقت وجيز تُصطاد الكميات الهائلة من السَّمك، فقد جاء عن يونس بن عُبيْد قال:كتب عُمر بن عبد العزيز إلى عامله في عُمان: "أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ السَّمَكِ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ"

---

[1] – ينظر: الخراج، أبو يوسف، ص82.

[2] – ينظر: المغني، ابن قدامة، 55/3.

[3] – ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ص309.

[4] – رواه عبد الرزاق في مصنفه، كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ، باب صَدَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، حديث رقم: 10122، 98/6. قال ابن حجر "إسناده صحيح". ينظر: التخليص الحبير، 389/2.

[5] – ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ص310.

[6] – ينظر: المغني، ابن قدامة، 55/3.

[7] – ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ص311.

ثم قال: "فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهُ الزَّكَاةَ"[1]، فأوجب عمر بن عبد العزيز في السمك زكاة النقود، وروي عن أحمد أيضا أنَّ في السَّمك زكاة[2]؛ فكان على صاحب السَّمك أن يُخرج زكاته لما ذكرنا من إيراداته وللنصوص المنقولة عن التابعين والفقهاء؛ فهذا وجه من أوجه التوسيع في أموال الزكاة في عصرنا.

[1] – الأموال، أبو عبيد، ص434.

[2] – ينظر: المغني، ابن قدامة، 56/3.

المطلب الثالث: المُستغلات وكسب العمل والمهن الحرة ووجه التوسع فيها

شهدت الخدمات والأعمال والمهن الحرة تطورا مذهلا في العقود الأخيرة فأصبح أصاحبها يَحصلون على الأموال الباهضة من تلك الأعمال؛ وفيما يأتي بيان زكاة مثل هذه الأموال ووجه التوسع فيها.

الفرع الأول: زكاة المستغلات

المُسْتَغَلاَّت كما عرَّفها الدكتور يوسف القرضاوي بقوله: "هِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهَا، وَلَمْ تُتَّخَذْ لِلتِّجَارَةِ، وَلَكِنَّهَا تُتَّخَذُ لِلنَّمَاءِ، فَتَغُلُّ لِأَصْحَابِهَا فَائِدَةً وَكَسْبًا بِوَاسِطَةِ تَأْجِيرِ عَيْنِهَا، أَوْ بَيْعِ مَا يَحْصُلُ مِنْ إِنْتَاجِهَا؛ فَمَا يُؤَجَّرُ: مِثْلَ الدُّورِ وَالدَّوَابِّ الَّتِي تُكْرَى بِأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الحُلِيِّ الَّذِي يُكْرَى وَغَيْرُهُ. وَفِي عَصْرِنَا يَتَمَثَّلُ فِي العِمَارَاتِ وَوَسَائِلِ النَّقْلِ وَغَيْرِهَا، وَمَا يَنْتِجُ وَيُبَاعُ نِتَاجُهُ: مِثْلَ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ غَيْرِ السَّائِمَةِ الَّتِي تُتَّخَذُ لِلْكَسْبِ فِيهَا، بِبَيْعِ لَبَنِهَا وَصُوفِهَا أَوْ تَسْمِينِهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَأَهَمُّ مِنْهَا الْآنَ: الْمَصَانِعُ الَّتِي تُنْتِجُ وَيُبَاعُ إِنْتَاجُهَا فِي الْأَسْوَاقِ"[1]، وجه التوسع فيها بفرض الزكاة عليها، إذ هذه المُسْتغلَّات التي تَدُرُّ على أصحابها في عصرنا الأموال الكثيرة اخْتُلِفَ في وجوب زكاتها بين الموسّعين لوعاء الزَّكاة فأدخلوها فيه، وبين المضيقين الذين لم يوجبوا الزَّكاة فيها باعتبارها ليست من أموال الزكاة، ولم يُسمع في القُرون الأولى أنَّ فيها زكاة.

فأمَّا المضيقون فيقول محمد صديق خان[2] في شأن الزكاة في المستغلات: "فَإِنَّ إِيجَابَ الزَّكَاةِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةَ بِالِاتِّفَاقِ، كَالدُّورِ وَالْعَقَارِ وَالدَّوَابِّ وَنَحْوِهَا بِمُجَرَّدِ تَأْجِيرِهَا بِأُجْرَةٍ مِنْ دُونِ تِجَارَةٍ فِي أَعْيَانِهَا مِمَّا لَمْ يُسْمَعْ بِهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ

[1] – فقه الزكاة، القرضاوي، ص312.

[2] – مُحَمَّد صديق خان: صديق خان أبو الطيب بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي البخاري، ولد سنة 1248هـ، فاضل حظة من المعرفة وافر، من كتبه: إتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدثين بالفارسي، الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة، أربعون حديثاً في فضائل الحج والعمرة، إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، بغية الرائد في شرح العقائد فارسي، البلغة في أصول اللغة، بلوغ السول من أقضية الرسول، توفي سنة 1300 ونيف هـ. ينظر: حلية البشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم الدمشقي، 2/738،739،741،746.

الْقُرُونِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، فَضْلًا أَنْ يُسْمَعَ فِيهِ بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ"[1]، وقد أجيب على هذا الاعتراض: ليس لكل حكم نصه الخاص في الشَّريعة، فلو اعتبرنا هذا لبطلت أحكام مما قرره الفقهاء المتأخرون بالقياس، خاصة وأنَّه في باب الزكاة وردت أخبار ونقلت أقوال لبعض الفقهاء تورد استعمالهم القياس في الزكاة[2].

وأمَّا الموسعون لوعاء الزكاة والقائلون بإدخال المُستغلات فيه فقد استدلوا بعدة أدلة منها:

أولا: من المنقول

قال الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [التوبة: 103]، يقول ابن العربي رادًّا على الذين لم يوجبوا زكاة التجارة: "وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَالٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِ وَتَبَايُنِ أَسْمَائِهِ وَاخْتِلَافِ أَغْرَاضِهِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخُصَّهُ فِي شَيْءٍ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ"[3]؛ وكلام ابن العربي صريح في شمول الآية جميع صنوف الأموال؛ والمُستغلات في عصرنا مما تدُرُّ الأموال الطائلة.

هذا، إضافة لما جاء من عُمومات السُنَّة، فمن ذلك ما جاء عن أبي أُمَامة البَاهِلِي ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**»[4]، والشاهد قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ**» قال الكاساني: "مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ مَالٍ وَمَالٍ إلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ"[5]؛ فلم يُعين الحديث أموالا محددة تجب فيها الزكاة، بل كان عاما يَشمل حتى المُستغلات، وكل مال توفرت فيه شروط الزَّكاة.

---

[1] – الروضة النَّديَّة، محمد صديق خان، 194/1.

[2] – يراجع أدلة الموسعين لوعاء الزكاة في المبحث الثاني؛ فقد نقلت في الاستدلال من القياس بعض الأمثلة التي وردت عن الصحابة والفقهاء في استعمال القياس في الزكاة، ص39،40 من هذه المذكرة.

[3] – عارضة الأحوذي، ابن العربي، 104/3.

[4] – سبق تخريجه ص38 من هذه المذكرة.

[5] – بدائع الصنائع، الكاساني، 20/2.

ثانيا: من المعقول

إنَّ عِلَّة الزكاة معقولة في الزكاة وهي النماء، إذ شرط الفقهاء ومن بينهم الحنفية النماء في المال حتى تكون الزَّكاة مفروضة فيه[1]؛ فكلما تحققت هذه العلَّة وجبت الزكاة؛ والمستغلاَّت من الأموال النامية في عصرنا التي تدرُّ الأموال الطائلة، وتَعود على أصحابها بالأموال الوفيرة.

كما أنَّ الزكاة شُرعت لِتطهير النَّفس وتطهير المال كما ذكرنا، قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة:103] وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ**»[2]؛ فلا يُعقل أن يكون التطهر خاصا بأصحاب الأموال المنصوص عليها دون أصحاب المصانع والفنادق والسفن والطائرات، وما يملكون من مستغلات فكلُّهم محتاجون لتطهير أنفسهم من الشح والبخل[3]، ولا يُعقل أن هذا التَطهر خاص بصنف من أصحاب الأموال من المنصوص عليها كالحبوب دون صنف آخر من أصحاب الأموال، ممَّا جدَّ من الأموال المعاصرة كالمستغلاَّت التي تَدرُّ الأموال الكثيرة[4].

الفرع الثاني: زكاة كسب العمل والمهن الحرة

أولا: وجه اعتبار كسب العمل والمهن الحرة مالا تجب فيه الزكاة

باعتبار أنَّ كسب العمل والمهن الحرة التي أصبحت في عصرنا من الأموال الوفيرة التي تعود بها على أصحابها، كان للنظر في زكاة هذه الأموال وجه، وهذه الأعمال نوعان: نوع يباشره الإنسان ونوع يرتبط فيه بغيره؛ يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "وَالْعَمَلُ الَّذِي يَكْسِبُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ مَالاً، وَيَدُرُّ عَلَى صَاحِبِهِ دَخْلاً نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُبَاشِرُهُ الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَرْتَبِطَ بِرِبَاطِ الْخُضُوعِ لِغَيْرِهِ، وَيَضْطَلِعُ بِعَمَلٍ يَدَوِي أَوْ عَقْلِي، فَدَخْلُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ دَخْلٌ مِهَنِيٌ، مُسْتَمَدٌ مِنَ الْمِهْنَةِ الَّتِي يُمَارِسُهَا، كَدَخْلِ الطَّبِيبِ وَالْمُهَنْدِسِ وَالْمُحَامِي وَالْفَنَّانِ وَالْخَيَاطِ وَالنَّجَارِ

[1] – ينظر:بدائع الصنائع، الكاساني، 11/2.

[2] – سبق تخريجه ص41 من هذه المذكرة.

[3] – ينظر: الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، القرضاوي، ص60،61.

[4] – فقه الزكاة، القرضاوي، 111،112.

وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْمِهَنِ الْحُرَّةِ. وَنَوْعٌ يَرْتَبِطُ فِيهِ الشَّخْصُ بِغَيْرِهِ –سَوَاءٌ أَكَانَ غَيْرُهُ حُكُومَةً أَمْ شَرِكَةً أَمْ فَرْدًا– بِعَقْدِ إِجَارَةِ أَشْخَاصٍ، لِيَقُومَ بِعَمَلٍ مَا، بَدَنِي أَوْ عَقْلِيٍ أَوْ مَزِيجٍ مِنْهُمَا، فَدَخْلُهُ حِينَئِذٍ يَتَّخِذُ صُورَةَ الرَّوَاتِبِ وَالْأُجُورِ وَالْمُكَافَآتِ"[1]، أما كيفية اعتبار هذه الأموال خاضعة للزكاة فقد اعتبرها بعض المعاصرين[2] مالا مستفادا؛ ويُعرفه المعاصرون على أنَّه: "الدَّخْلُ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ وَلَا يَكُونُ نَمَاءً لِمَالٍ عِنْدَهُ وَلَا بَدِيلَ عَنْهُ، بَلِ اسْتَفَادَهُ بِسَبَبٍ مُسْتَقِلٍ كَأَجْرٍ عَلَى عَمَلٍ أَوْ تَأْجِيرِ عَقَارٍ أَوْ سَيَارَةٍ أَوْ حَصَلَ عَلَيْهِ مِنْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِنْحَةٍ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ جِنْسِ مَالٍ عِنْدَهُ أَمْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ"[3]؛ فبهذا التعريف يتضح أن كسب العمل والمهن الحرة داخلة في المال المستفاد، ومنه كان علينا أن نعرف زكاة المال المستفاد حتى نسقطه على الإيرادات الضخمة لتلك الأعمال.

ثانيا: القائلون بتزكية المال المستفاد

ذهب بعض الصحابة والتابعيين والفقهاء القدامى والمعاصرين لتزكية المال المستفاد يوم قبضه، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل.

1– ما جاء عن الصحابة

من ذلك ما جاء عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما:

أ– عَنِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ في وجوب زكاة المال يوم قبضه، إذ قال في الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ الْمَالَ: "يُزَكِّيهِ يَوْمَ يَسْتَفِيدُهُ"[4]؛ وهذا صريح في تزكية كل ما يَحصل عليه الرجل من أجور ومكافآت.

ب–وعَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُعْطِينَا الْعَطَاءَ فِي زُبُلٍ[5] صِغَارٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ الزَّكَاةَ"[6]؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "وَإِنَّمَا وَجْهُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا عِنْدِي عَلَى مَذْهَبِ حَدِيثِ

[1] – المرجع السابق، ص330.

[2] – أمثال الدكتور يوسف القرضاوي.ينظر: فقه الزكاة، ص332.

[3] – الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، سلطان بن محمد، ص38.

[4] – الأموال، أبو عبيد، ص506.

[5] - زُبل: جمع مفرده زبيل وهو: الوعاء يحمل فيه، وقيل غير ذلك. ينظر: التوضيح، ابن الملقن، 262/13.

[6] – الأموال، أبو عبيد، ص504.

أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ، أَنَّهُمَا إِنَّمَا كَانَا يَأْخُذَانِ الزَّكَاةَ لِمَا قَدْ وَجَبَ قَبْلَ الْعَطَاءِ لَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ"[1]، وتأويل أبي عبيد رُدَّ بما جاء عَنْ هُبَيْرَةَ أيضا قَالَ: "كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُزَكِّي عَطِيَّاتِهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ"[2].

2– ما جاء عن التابعين:

من ذلك ما جاء عن عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أنه كان إِذَا أَعْطَى الرَّجُلَ عُمَالَتَهُ، أَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ، وَإِذَا رَدَّ الْمَظَالِمَ أَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ، وَكَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ إِذَا خَرَجَتْ لِأَصْحَابِهَا[3]، وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ "يُزَكِّي الْعَطَاءَ وَالْجَائِزَةَ"[4].

3– ما جاء عن الفقهاء قديما

جاء عند الحنفية: "وَمَا اسْتَفَادَهُ فِي الْحَوْلِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَعِنْدَهُ نِصَابٌ: زَكَّاهُ لِحَوْلِ الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَوَاشِي"[5]، وقَالَ أَحْمَدُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: "يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ"[6].

4– ما جاء عن بعض الفقهاء المعاصرين

من ذلك ما ذكره مُحَمَّد الغزالي[7] في الأموال التي تخرج منها الزكاة؛ أنَّ منها زكاة رأس المال، كزكاة الذهب والفضة زادت أو نقصت أو بقيت على حالها، ومنها زكاة الغلَّة كزكاة الزروع والثمار عن الحول ورأس المال، ثم قال: "وَمِنْ هُنَا نَسْتَطِيعُ الْحُكْمَ، بِأَنَّ قَاعِدَةَ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي

---

[1] – المصدر السابق، ص504.

[2] – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزَّكاة، باب مَا قَالُوا فِي الْعَطَاءِ إِذَا أُخِذَ، حديث رقم: 10465، 406/2.

[3] – الأموال، أبو عبيد، ص529.

[4] – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزَّكاة، باب مَا قَالُوا فِي الْعَطَاءِ إِذَا أُخِذَ، حديث رقم: 10470، 407/2.

[5] – شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، 319/2.

[6] – المغني، ابن قدامة، 468/2.

[7] – مُحَمَّد الغزالي: هو مُحَمَّد الغزالي السقا ، ولد بمحافظة البحيرة سنة 1917م، من شيوخه: عبد العظيم الزرقاني، و محمود شلتوت، ومُحَمَّد أبي زهرة، حصل على درجة العالمية سنة 1943م، من مؤلفاته: عقيدة المسلم، وكيف تفهم الإسلام؟، وهموم داعية، وخلق المسلم، ومع الله، والحق المر. توفي في السعودية سنة 1996م. أخذتُ هذه الترجمة بتصرف يوم: 22-05-2016م، في الساعة: 02:30، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B2%D8%A7%D9%84%D9%8A

الْإِسْلَامِ قَدْ تَكُونُ مِقْدَارَ الدَّخْلِ وَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا إِلَى أَنَّ مَنْ لَهُ دَخْلٌ لَا يَقِلُّ عَنْ دَخْلِ الْفَلَّاحِ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ يَجِبُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةً مُسَاوِيَةً، وَلَا عِبْرَةَ الْبَتَّةَ بِرَأْسِ الْمَالِ وَلَا بِمَا يَتْبَعُهُ مِنْ شَرْطٍ؛ فَالطَّبِيبُ وَالْمُحَامِي وَالصَّانِعُ وَطَوَائِفُ الْمُحْتَرِفِينَ وَالْمُوَظَفِينَ وَأَشْبَاهَهُمْ، تَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دَخْلِهُم الْكَبِيرِ"[1]، ورجح الدكتور يوسف القرضاوي وجوب زكاة كسب العمل، كدخل الطبيب والمهندس والمحامي وعيرهم وزكاة المهن الحرة كإيراد رأس المال المستغل في غير التجارة، كالسيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها –باعتبارهما مالا مستفادا– حين يقبض إيرادهما من غير اشتراط مرور الحوْل[2].

وبهذا يكون لوجوب زكاة كسب الأعمال والمهن الحُرَّة وجها لاسيما إذا علمنا في عصرنا الحاضر الأموال الكثيرة التي يَحصل عليها أصحابها من تلك الأعمال، فهذا ضَرب من أضرُب التوسع في أموال الزكاة.

ثالثا: أدلة القائلين بتزكية كسب الأعمال والمهن الحرة–باعتبارها مالا مستفادا–

ويمكن الاستدلال على ما بنى عليه الموسعون للزكاة من إدخال هذه الأموال في وعاء الزكاة وتزكيتها عند قبضها بعدة أمور منها:

1– قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾[البقرة:267]؛ فالآية عامة تشمل كسب العمل والمهن الحرَّة لأنها من كسب طيب فيجب منه الإنفاق[3].

2– لا يُتصور أن يفرض الإسلام الزكاة على فلاح لا يملك إلا مساحة زراعية قليلة في حال قلة الإنتاج تدرُّ عليه في السنة ما يحصل عليه بعض أصحاب الأعمال والمهن الحرة في أيام قليلة، كما يمكن إجراء القياس في هذا الحال؛ فصاحب الزرع تجب زكاة زرعه بوجود الأرض النامية، فكذلك تجب الزكاة على صاحب تلك الأعمال للأموال النامية التي تدر عليه؛ فعلَّة النَّماء متحققة في الحالتين[4]؛ فلماذا لا يؤخذ من صاحب تلك الأموال كما يؤخذ من صاحب

[1] – الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مُحَمَّد الغزالي، ص118.

[2] – ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ص342.

[3] – ينظر: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مُحَمَّد الغزالي، ص118.

[4] – ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الزرع، لاسيما وقد جمع وجوب إنفاقهما في آية واحدة وهي قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة:267][1].

3- مراعاة مصلحة الفقراء وحصول النفع لهم بتزكية الرواتب والأجور وكسب الأعمال والمهن الحرة -باعتبارها مالا مستفادا- عند قبضها وهذا للآثار والأقوال التي ذكرت عند القائلين بتزكية المال المستفاد، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إِنَّ تَزْكِيَةَ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ عَقِبَ اسْتِفَادَتِهِ، وَمِنْهُ الرَّوَاتِبُ وَالْأُجُورُ وَإِيرَادُ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ غَيْرِ التِّجَارِيَةِ وَما فِي حُكْمِهَا، وَإِيرَادُ ذَوِي الْمِهَنِ الْحُرَّةِ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسْتَحِقِينَ، حَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِي بِحَصِيلَةٍ ضَخْمَةٍ لَبَيْتِ مَالِ الزَّكَاةِ، مَعَ سُهُولَةِ التَّحْصِيلِ لِلْحُكُومَةِ، وَسُهُولَةِ دَفْعِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُمَوِلِ، وَذَلِكَ بِأَخْذِهَا مِنْ رَوَاتِبِ الْمُوَظَّفِينَ وَالْعُمَالِ فِي الْحُكُومَةِ وَالْمُؤَسَسَاتِ عَنْ طَرِيقِ مَا يُسَمِيهِ عُلَمَاءِ الضَّرِيبَةِ "الْحَجْزِ فِي الْمَنْبَعِ""[2].

[1] - ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ص343.

[2] - المرجع نفسه، ص344.

المطلب الرابع: الأسهم والسندات ووجه التوسع فيهما

توسعت الأثمان التي يتعامل بها في عصرنا اليوم حتى وصلت لأوراق مالية تتداول في الأسواق والبورصات العالمية؛ كأن تُشترى وتباع وتقرض للشركات حتى يؤخذ من ورائها فوائد تعود على صاحبها أموالا كثيرة، وفيما يأتي بيان هذه الأوراق المالية ووجه توسع الزكاة فيها.

الفرع الأول: زكاة الأسهم

الأسهم جمع مفرده سهم وهو: "صَكٌّ يُمَثِّلُ حِصَةً مِنَ الْحِصَصِ الْمُتَسَاوِيَةِ الْمُقْسَمِ إِلَيْهَا رَأْسُ الْمَالِ الْمَطْلُوبِ لِلْمُسَاهَمَةِ، وَهَذِهِ تُخَوِّلُ لِصَاحِبِهَا الْحَقَّ فِي الْحُصُولِ عَلَى مَا يَخُصُّهُ مِنْ أَرْبَاحٍ عِنْدَ اقْتِسَامِ الْمُمْتَلَكَاتِ، أَوْ تُحَمِّلُ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الْخَسَارَةِ إِنْ كَانَتْ"[1].

وقد أنشأت هذه الأسهم نتيجة للبحث والتوسيع للشركات المساهمة في نطاق أوسع، وإدخال عدد أكبر من القطاع الخاص مع إدخال القطاع العام أحيانا[2]، وإصدار هذه الأسهم والتعامل بها ببيع وشراء جائز ما لم تكن الشركة المتعامل معها مشتملة على محظور شرعي كالتعامل بالفوائد الربوية[3].

ووجه التوسع في زكاة الأسهم هو فرض الزكاة فيها كفرض الزكاة على أسهم الشركات إذ لم تكن مثل هذه الأموال موجودة سابقا؛ فبفرض الزكاة في هذه الأموال يزداد إيراد الزكاة ويتسع.

وذهب لهذا الوجوب من المعاصرين وهبة الزحيلي فقد قال: "وَأَمَّا الْأَسْهُمُ: فَتَجِبُ زَكَاتُهَا أَيْضًا بِحَسَبِ قِيمَتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، كَزَكَاةِ الْعُرُوضِ التِّجَارِيَّة، أَيْ تُؤَدَّى زَكَاتُهَا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ مَعَ أَرْبَاحِهَا فِي نِهَايَةِ الْعَامِ بِنِسْبَةِ (2,5% فِي الْمِئَةِ) إِذَا كَانَ الْأَصْلُ وَالرِّبْحُ نِصَاباً أَوْ يُكْمِلُ مَعَ مَالِ مَالِكِهَا نِصَاباً، وَيُعْفَى الْحَدُّ الْأَدْنَى لِلْمَعِيشَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَسْهُمِ مَوْرِدُ رِزْقٍ آخَرَ سِوَاهَا، كَأَرْمَلَةٍ وَيَتِيمٍ وَنَحْوِهَا. هَذَا فِي الشَّرِكَاتِ التِّجَارِيَّة، أَمَّا فِي

[1] – زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، صالح بن غانم بن عبد الله، ص13.

[2] – المرجع نفسه، ص14.

[3] – ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ص352.

الشَّرِكَاتِ الصِّنَاعِيَّةِ كَشَرِكَاتِ السُّكَّرِ وَالنِّفْطِ وَنَحْوِهَا كَالْمَطَابِعِ وَالْمَصَانِعِ، فَتُقَدَّرُ الْأَسْهُمُ بِقِيمَتِهَا الْحَالِيَّةِ مَعَ حَسْمِ قِيمَةِ الْمَبَانِي وَالْآلَاتِ وَأَدَوَاتِ الْإِنْتَاجِ"[1]، ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أن لا يُفرق بين أسهم الشركات بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وبين الشركات التجارية أو شبه التجارية، فتجب فيها جميعا الزكاة[2]، كما أنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق 6 -11 فبراير 1988م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: زكاة أسهم الشركات قرَّر أنَّه "تَجِبُ زَكَاةُ الْأَسْهُمِ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَتُخْرِجُهَا إِدَارَةُ الشَّرِكَةِ نِيَابَةً عَنْهُمْ إِذَا نُصَّ فِي نِظَامِهَا الْأَسَاسِي عَلَى ذَلِكَ، أَوْ صَدَرَ بِهِ قَرَارٌ مِنْ الْجَمْعِيَّةِ الْعُمُومِيَّةِ، أَوْ كَانَ قَانُونُ الدَّوْلَةِ يُلْزِمُ الشَّرِكَاتِ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، أَوْ حَصَلَ تَفْوِيضٌ مِنْ صَاحِبِ الْأَسْهُمِ لِإِخْرَاجِ إِدَارَةِ الشَّرِكَةِ زَكَاةَ أَسْهُمِهِ"[3].

ومن بين الأدلة التي اعتمدها الموسعون لأموال الزكاة وفرضها على أسهم الشركات الآيات والأحاديث العامة التي تفرض الزكاة في أي مال كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:103]، وكحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ فَممَّا قاله له يبلغه لهم: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[4]؛ فلفظ "أموالهم" جاء عامًّا دون قيد ولا شرط؛ فلزم الدليل كل من استثنى نوعا من أنواع المال[5]؛ فلم تُفرِّق النُّصوص الموجبة للزكاة بين مال و مال؛ فكلما توفرت شروط الزكاة وجبت وأُدِّي حق الله وحق الفقراء.

---

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 1836/3.

[2] – ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ص354،355.

[3] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4، 881/1.

[4] – سبق تخريجه ص38 من هذه المذكرة.

[5] – ينظر: الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، القرضاوي، ص60.

الفرع الثاني: زكاة السندات

السندات جمع مفرده سند؛ والسند هو: "جُزْءٌ مِنْ قَرْضٍ طَوِيلِ الْأَجَلِ، تُدْفَعُ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ ثَابِتَةٌ فِي مِيعَادٍ مُعَيَّنٍ، وَتُرَدُّ قِيمَتُهُ لِلْمُقْرِضِ فِي مِيعَادٍ يُتَّفَقُ عَلَيْهِ"[1].

والتَّكييف الفقهي للسندات أنها تُعتبر مال دَيْن، فمن قَدَّم سندات لشركة معينة فإنَّها فتأخذ حكم الدَيْن المرجو أخذه[2]؛ وتُزَكَّى في العاجل مع ضمها لأموال صاحبها إذا توفرت فيها شروط الزكاة، وكانت تلك السندات على غير معسر؛ فقد جاء عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: "إِذَاحَلَّتِ الصَّدَقَةُ فَاحْسِبْ دَيْنَكَ وَمَا عِنْدَكَ، وَاجْمَعْ ذَلِكَ كُلَّهُ، ثُمَّ زَكِّهِ"[3]، وقال عثمان بن عفان ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي لَوْ شِئْتَ تَقَاضَيْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالَّذِي هُوَ عَلَى مَلِيءٍ تَدَعُهُ حَيَاءً أَوْ مُصَانَعَةً، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ»[4]، وجاء نحو هذا عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد[5]، وعن الحسن البصري وإبراهيم النخعي كَانَا يَقُولَانِ: "يُزَكِّي مِنَ الدَّيْنِ مَا كَانَ فِي مَلَاءَةٍ"[6]، وجاء عن مجاهد ومَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ نحو ذلك[7].

كما ذهب إلى الزكاة في الدَّيْن المرجو أخذه أبو عبيد فيرى أن يزكَّى في كل عام حيث قال: "وَأَمَّا الَّذِي أَخْتَارُهُ مِنْ هَذَا، فَالْأَخْذُ بِالْأَحَادِيثِ الْعَالِيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ قَوْلِ التَّابِعِينَ بَعْدَ ذَلِكَ: الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ يُزَكِّيهِ فِي كُلِّ عَامٍ مَعَ مَالِهِ الْحَاضِرِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الْأَمْلِيَاءِ الْمَأْمُونِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ مَا بِيَدِهِ وَفِي بَيْتِهِ"[8].

---

[1] – زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، صالح بن غانم بن عبد الله، ص13.

[2] – فقه الزكاة، القرضاوي، ص355،356.

[3] – الأموال، أبو عبيد، ص526،527.

[4] – المصدر نفسه، ص527.

[5] – ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[6] – المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[7] – ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[8] – المصدر نفسه، ص531.

والتعامل بالسندات حرام لاشتماله على الفوائد الرِّبوية، إلا أنه تجب فيها الزكاة؛ لأنها تمثل دَيْنا لصاحبها[1]؛ إذ السندات تختلف عن الأسهم؛ فصاحب السهم يملك صكا يمثل جزءًا من رأس المال فهو شريك يربح قيمة غير معينة إذا ربحت الشركة، ويخسر إذا خسرت، أمَّا صاحب السند يملك صكا يمثل جزءًا من قرض، ولا تدخل قيمته في رأس المال؛ فهو دائن وليس شريكا، يربح فائدة مقررة بغض النظر عن ربح الشركة أو خسارتها[2]؛ فباختلاف هذه الخصائص بين السهم والسند اختلف حكم كل واحد منهما.

ووجه التوسيع في السندات هو فرض الزكاة فيها كما رأينا؛ فالسندات التي تقترضها الشركات من أصحابها تمثل قيمة كبيرة، فلو أعفيت من الزكاة أو أخرجت منها الزكاة مرة واحدة بعد رجوعها لصاحبها قلت موارد الزكاة وتقلصت.

[1] – ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 1835/3.

[2] – زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، صالح بن غانم بن عبد الله، ص13.

خاتمة

بعد هذا العمل المتواضع حول توسيع أوعية الزكاة أَصِلُ في آخره لتدوين أهم نتائجه التي وصلت إليها، مردفا ذلك بتوصيات أحسب أنها تزيد في خدمة موضوعه:

أولا: أهمُّ النتائج

1- ترجيح الرأي القائل بتوسيع أوعية الزكاة؛ فهو الذي توافقه قواعد الشريعة السمحة وأوامرها العادلة، لاسيما في ظل الوفرة المالية الحديثة وتعدد الموارد المالية التي استجدت، وفي ظل الحاجة الملِحَّة في بعض النواحي الاجتماعية والاقتصادية.

2- وعاء الزكاة هو كل مال توفرت فيه شروط الزكاة فأصبح خاضعا لها.

3- الكثير من الفقهاء -قدامى ومعاصرين- يرون التوسيع في وعاء الزكاة؛ وذلك عملا بعموم النصوص الآمرة بالزكاة -فلم تُفرِّق تلك النصوص بين مال ومال-، واعتدادا بأنَّ علَّة الزكاة هي النماء -فكل مال نام أو قابل للنماء والاتجار فهو صالح لأن يكون خاضعا للزكاة-، وعملا بالقياس في باب الزكاة -الذي ورد عن الصحابة والفقهاء استعماله-.

4- بعض الأموال يرجع الخلاف فيها لصحة بعض النصوص الواردة؛ لذا كان هذا الخلاف سائغا، وكان بحثي بمثابة الترجيح لما يناسب التوسيع في أوعية الزكاة.

5- ممَّا يتخرَّج عن العمل بتوسيع أوعية الزكاة ترجيح وجوب زكاة الأموال المختلف فيها —من وجوب الزكاة فيها من عدمه- كمال الصبي والمجنون.

6- يرجع اختلاف بعض الفقهاء في بعض الأموال لتفاصيلها لا إلى أنَّه لا يوجد حق يجب إخراجه منها.

7- دخول وشمول الكثير من الأموال الحديثة في أوعية الزكاة وذلك للعلِّة الجامعة بينها وبين الأموال القديمة وهي النماء وذلك كأموال المستغلات من مصانع وغيرها وكأموال الدُّخول والمهن الحرة.

8- بتوسيع أوعية الزكاة وزيادة الإيرادات يمكن أن تقلَّ حدة الفقر وبعض الظواهر الاجتماعية المزرية.

9- بتوسيع أوعية الزكاة يتساوى الأغنياء في الإنفاق، وتَطهر نُفوسهم وأموالهم وتزداد حصيلة الزكاة.

10- توسيع أوعية الزكاة لا يعني الخروج على النصوص والعمل بما لم يأت في الشريعة، ولا يعني تكليف أصحاب الأموال ما لم يُفرض عليهم، بل هو توجيه للنصوص والعمل بمقاصد الشريعة وبما تقتضيه الظروف والأحوال المعاصرة وهذا هو ما يناسب روح الشريعة السمحة وعدلها الذي يشمل كل أحكامها.

11- إنَّ القول بتضييق وعاء الزكاة في عصرنا الراهن يجعل كَمًّا ضخما من الأموال الحديثة مُكدَّسة عند صنف معين من النَّاس دُولة بينهم —بعدم إخراج الزكاة منها- وهذا مِمَّا نهى الله عنه.

ثانيا: أهمُّ التوصيات

1- العمل على البحث في هذا الموضوع أكثر وإثرائه بتفاصيل أعمق، فهو يحتاج لمزيد بحث لاسيما وأنَّ الأموال الحديثة في تجدد مستمر، وهذا موجه للطلبة خاصة والباحثين بشكل عام.

2- عمل ندوات وملتقيات توضح غموض الكثير من مسائل هذا الموضوع، وتكشف عن أسباب الاختلاف فيه لتقريب وجهات النظر، والبحث عن حلول للكثير من المشاكل الراهنة.

3- توعية الناس بالأحكام الخاصة بالأموال الحديثة خاصة في المساجد ودور التعليم وغيرها، حتى تقام الحجة عليهم، فبعض الناس يغض الطرف عن زكاتها لعدم علمه أو للاستخفاف بشأن الزكاة فيها.

وأخيرا هذا ما وفقني الله لتحريره وتدوينه وإخراجه بهذه الحلَّة، فما كان من صواب فمن الله، ثم بملاحظات وإرشادات بعض الأساتذة والباحثين، وفي مقدمتهم مشرفي الدكتور عبد القادر مهاوات، وما كان من زلل فمني ومن الشيطان، والحمد لله أولا وآخرا، وصلَّى الله على النبي مُحَمَّد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

فهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس آثار الصحابة ﷺ

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

5- فهرس الغريب المشروح

6- فهرس المصادر والمراجع

7- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ	البقرة	43	30
وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ		43	29-14
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم		254	71
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ		267	59-58 68-64 76-71 86
وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ	النساء	36	32
وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ	الأنعام	141	65
وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ	الأنفال	41	66
وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ	التوبة	34	41
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ		60	17-15
خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ		103	14-13 38-29 71-41 82-81 88
فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ	يوسف	76	19

وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ	الإسراء	26	32
لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ	الحاقة	12	19
وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ	المعارج	18	19
وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ		24	37
مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ	المدثر	42	32
قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ		43	32
وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ		44	32
وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ	الانشقاق	23	19
وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ	البينة	5	15
فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ	الزلزلة	7	53
وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ		8	53

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ	38-81
إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ	82-40
أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ	58
حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعاءَيْن	20
صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ	26
عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ	30
فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً	38-88
فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا	59
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ	68-66
لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا	31
لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ	45-30
لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ	42-
مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ	52
مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ	32
نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا	20
الْخَيلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ	50-46

3- فهرس آثار الصحابة ﷺ

طرف الأثر	صاحبه	الصفحة
ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى	عمر بن الخطاب	47
أَتَرَوْنَ أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ	علي بن أبي طالب	47
إِذَا حَلَّتِ الصَّدَقَةُ فَاحْسِبْ دَيْنَكَ وَمَا عِنْدَكَ	عمر بن الخطاب	89
إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عمر بن الخطاب	72
إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ	عمر بن الخطاب	33
إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟	عمر بن الخطاب	52
إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدَّيْنِ	عثمان بن عفان	89
أَنَّهُ رَأَى الزَّكَاةَ	عبد الله بن عمر	35
أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ	عبد الله بن عباس	35
تُرِيدُونَ أَنْ يَأْتِيَ آخِرُ النَّاسِ	عمر بن الخطاب	67
لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِغَنِيمَةٍ	جابر بن عبد الله	77
لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ خُمُسٌ	ابن عباس	77
مَا كَانَ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ بَزٍّ يُرَادُ بِهِ التِّجَارَةُ	ابن عمر	60
مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ	ابن عمر	41
يُزَكِّيهِ يَوْمَ يَسْتَفِيدُهُ	ابن عباس	83

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
ابن أبي زيد	47
ابن العربي	38
ابن القيم	72
ابن المبارك	68
ابن المنذر	60
ابن باز	34
ابن حزم	29
ابن رشد	25
ابن عابدين	24
ابن فارس	13
ابن قدامة	26
ابن ملِك	24
ابن نجيم	22
أبو حنيفة	36
أبو عبيد	60
أبو يوسف	40
أحمد	40
البغوي	19

الجصاص	59
الخطابي	61
الدردير	44
الدسوقي	27
الرازي	42
الشافعي	75
الشوكاني	29
عبد الوهاب خلاف	34
القرطبي	19
القسطلاني	46
الكاساني	25
المازري	14
مالك	56
مُحَمَّد أبو زهرة	34
مُحَمَّد الشيباني	77
مُحَمَّد الغزالي	84
مُحَمَّد صديق خان	80
النووي	45
وهبة الزحيلي	34

5- فهرس الغريب المشروح

الكلمة	موضع الشرح
البَزّ	59
زبل	83
السائمة	50
السُلت	35
عثَريًّا	66
العنبر	77
الكُرَّاث	35
مال الضمار	23
المتطلبات الحالَّة	21
المكاتب	15
النضح	66

6- فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ- القرآن الكريم وعلومه
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
1- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ/1994م.
2- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: مُحَمَّد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، بيروت، 1419هـ.
3- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر الطبري مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، دون مكان ط، 1422هـ - 2001م.
4- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ - 1964م.
5- معالم التنزيل، محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي، ت: حققه وخرج أحاديثه مُحَمَّد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ - 1997م.
6- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
ب- الحديث النبوي وعلومه
7- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن مُحَمَّد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.

8- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ - 1985م.
9- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم مُحَمَّد عطا مُحَمَّد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ – 2000م.
10- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، ت: خليل مُحَمَّد هراس، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ ط.
11- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، ت: زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، ط1، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، 1415هـ- 1995م.
12- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1419هـ. 1989م.
13- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دار النوادر، دمشق – سوريا، 1429هـ - 2008م.
14- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، دون مكان ط، 1422هـ.
15- الخراج، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء الكوفي الأحول، ط2، المطبعة السلفية ومكتبتها، دون مكان ط، 1384هـ.
16- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، ت: طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن مُحَمَّد، دون رقم ط، المكتبة الأزهرية للتراث، دون مكان ط، دون تاريخ ط.
17- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر

العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دون رقم ط، دار المعرفة ، بيروت، دون تاريخ ط.

18- سبل السلام، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين، دون رقم ط، دار الحديث، دون مكان ط، دون تاريخ ط.

19- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، دون مكان ط، 1430هـ - 2009م.

20- سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، ت: بشار عواد معروف، دون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

21- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2004م.

22- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ-2000م.

23- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت: طه عبد الرءوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ - 2003م.

24- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ت: د. عبد الحميد هنداوي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، 1417هـ - 1997م.

25- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ت: مُحَمَّد زهري النجار ومُحَمَّد سيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب، دون مكان ط، 1414هـ، 1994م.

26- صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ - 2002م.

27- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دون تاريخ ط.

28- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ت: علي مُحَمَّد البجاوي ومُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، لبنان، دون تاريخ ط.

29- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

30- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن مُحَمَّد عبد السلام بن خان مُحَمَّد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، ط3، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية -، بنارس الهند، 1404هـ، 1984م.

31- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م.

32- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، دون مكان ط، 1421هـ - 2001م.

33- مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت: ماهر ياسين فحل، ط1، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1425هـ -2004م.

34- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ ط.

35- مشكاة المصابيح، مُحَمَّد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله، ولي الدين التبريزي،

ت: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
36- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
37- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.
38- معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ - 1932م.
39- المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت: مُحَمَّد الشاذلي النيفر، ط2، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، دون مكان ط، 1988م.
40- الموطأ، مالك بن أنس، دون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م
ج- الفقه الإسلامي
-الفقه الحنفي:
41- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المعروف بابن نجيم المصري، ط2، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان ط، دون تاريخ ط.
42- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط2، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1406هـ - 1986م.
43- البناية شرح الهداية، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420 هـ - 2000م.
44- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، 1313هـ.
45- رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط2، دار الفكر،بيروت، 1412هـ - 1992م.

46- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد وسائد بكداش ومُحَمَّد عبيد الله خان وزينب مُحَمَّد حسن فلاتة، ط1، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، دون مكان ط، 1431هـ - 2010م.

47- العناية شرح الهداية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، دون تاريخ ط.

48- فتح القدير،كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، دون تاريخ ط.

49- كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ت: سائد بكداش، ط1، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، بدون مكان ط، 1432هـ - 2011م.

50- المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.

51- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، دون رقم ط، مكتبة ومطبعة مُحَمَّد علي صبح، القاهرة، دون تاريخ ط.

52- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ت: كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1418هـ- 1997م.

53- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، ت: طلال يوسف، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دون تاريخ ط.

-الفقه المالكي:

54- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، دون مكان ط، 1420هـ -

1999م.
55- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
56- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دون رقم ط، دار المعارف، دون مكان ط، دون تاريخ ط.
57- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، دون تاريخ ط.
58- متن الرسالة، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، دون تاريخ ط.
-الفقه الشافعي:
59- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ - 1999م.
60- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ - 1991م.
61- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، دون رقم طبعة، المطبعة الميمنية، دون مكان ط، دون تاريخ ط.
62- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، دون تاريخ ط.
-الفقه الحنبلي:
63- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن

سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، ت: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت – لبنان، دون تاريخ ط.
64- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، دون تاريخ ط.
65- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، ط2، المكتب الإسلامي، دون مكان ط، 1415هـ - 1994م.
66- المغني، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، دون رقم ط، مكتبة القاهرة، دون مكان ط، 1388هـ - 1968م.
67- منتهى الإرادات، تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشير بابن النجار، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، دون مكان ط، 1419هـ - 1999م.
-كتب فقهية أخرى:
68- الدراري المضية شرح الدرر البهية، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1407هـ - 1987م.
69- الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، دون رقم ط، دار المعرفة، دون مكان ط، دون تاريخ ط.
70- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدِّين أبي عبد الله محمَّد ابن قيِّم الجَوزيَّة، ت: محمود بن الجميل، ط2، دار الإمام مالك، باب الوادي الجزائر، 1433هـ 2012م.
71- زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، ط3، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، 1417هـ.
72- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، دون رقم ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003م.

73- فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دون رقم ط، دون دار ط، دون مكان ط، دون تاريخ ط.

74- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط4، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، دون تاريخ ط.

75- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، دمشق سوريا، 1432هـ 2011م.

76- المحلى بالآثار، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ ط.

77- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت:
الأجزاء "من 1 إلى 23"، ط2 ، دار السلاسل – الكويت .
الأجزاء "من 24 إلى 38"، ط1، مطابع دار الصفوة – مصر .
الأجزاء "من 39 إلى 45"، ط2، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت تاريخ ط "من 1404 إلى 1427 هـ".

78- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، ط1، بنك البلاد دار الميمان، 1427هـ - 2008م الرياض القاهرة.

د- أصول الفقه والقواعد الفقهية:

79- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيطي، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1411هـ - 1990م.

80- أصول السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ ط.

هـ- التاريخ والتراجم:

81- الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ط15، دار العلم للملايين، دون مكان ط، 2002 م.

82- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله

الشوكاني اليمني، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ ط.
83- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ - 1998م.
84- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي أبو مُحَمَّد محيي الدين الحنفي، دون رقم ط، دار مير مُحَمَّد كتب خانه، كراتشي، دون تاريخ ط.
85- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، ت: مُحَمَّد بهجة البيطار، ط2، دار صادر، بيروت، 1413هـ - 1993م.
86- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، ت: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دون تاريخ ط.
87- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ - 2005 م.
88- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، دون مكان ط، 1405هـ - 1985م.
89- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ - 2003م.
90- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي أبو الفلاح، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1406هـ - 1986م.
91- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

و–معاجم اللغة العربية والموسوعات:
92- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دون رقم ط، دار الهداية، دون مكان ط، دون تاريخ ط.
93- التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، 1403هـ – 1983م.
94- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426هـ – 2005م.
95- لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
96- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ – 1986م.
97- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، دون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ ط.
98- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط1، عالم الكتب، دون مكان ط، 1429هـ – 2008م.
99- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومُحَمَّد النجار، ت: مجمع اللغة العربية، دون رقم ط، دار الدعوة، دون مكان ط، دون تاريخ ط.
100–معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان ط، 1408هـ – 1988م.
101–معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، 1399هـ – 1979م.

ي-كتب ذات مواضيع متفرّقة:
102- الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مُحَمَّد الغزالي، ط3، نهضة مصر، الجيزة مصر، 2005م.
103- التطبيق المعاصر للزكاة ، حسين حسين شحاتة، ط3، دار النشر للجامعات، دون مكان نشر، 1432هـ - 2011م. كتاب حملته في نسخته "word" يوم: 19-02-2016م، في الساعة: 17:00، من موقع "دار المشورة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=22
104- الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، سلطان بن مُحَمَّد بن علي السلطان، دون رقم ط، دار المرّيخ، الرياض المملكة العربية السعودية، 1406هـ - 1986م.
105- الزكاة -دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها-، يوسف القرضاوي، ط3، دار الشروق، القاهرة مصر، 2011م.

ثانيا: المجلات والمقالات والمداخلات

106- الإعجاز التشريعي في الزكاة: أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية، رفعت السيد العوضي، أخذته يوم: 19-02-2016م، في الساعة: 10:45، من موقع "الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.eajaz.org/con8/Research/2r.htm
107- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج3، 1408هـ/1987م، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس المجمع المنعقد في دورة مؤتمره الثالث، بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر1407هـ /11 - 16 أكتوبر1986م.
108- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4، ج1، 1408هـ/1988م، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس المجمع المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 هـ/ 6 -11 فبراير 1988م.
109- مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه، عبد الله الزبير عبد الرحمن، أخذته يوم: 07-03-2016م، في الساعة: 08:30، من موقع "عبد الله الزبير عبد الرحمن" على الشبكة

العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.azubair.com/azubair/index.php/main/index/17/3/contents

ثالثا: المواقع الإلكترونية

110- الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar
111- موقع الإمام ابن باز http://www.binbaz.org.sa
112- ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org

7- فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث الأول: التعريف بالزكاة وبيان أوعيتها وشروطها	
المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة وشرعا	13
الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة	13
الفرع الثاني: تعريف الزكاة شرعا	14
المطلب الثاني: تعريف الأوعية لغة وشرعا	18
الفرع الأول: تعريف الأوعية لغة	18
الفرع الثاني: تعريف الأوعية شرعا	18
المطلب الثالث: شروط وعاء الزكاة	22
الفرع الأول: تعريف المال لغة وشرعا	22
الفرع الثاني: شروط المال الخاضع للزكاة	23
المبحث الثاني: أوعية الزكاة بين المضيقين والموسعين	
المطلب الأول: المضيقون لأوعية الزكاة وأدلتهم ومناقشتها	29
الفرع الأول: القائلون بالتضييق في أوعية الزكاة	29
الفرع الثاني: أدلة المضيقين لأوعية الزكاة	30
المطلب الثاني: الموسعون لأوعية الزكاة وأدلتهم ومناقشتها	34
الفرع الأول: القائلون بالتوسيع لأوعية الزكاة	34
الفرع الثاني: أدلة الموسعين لأوعية الزكاة ومناقشتها	37

المطلب الثالث: الترجيح وثمرته	43
الفرع الأول: الترجيح	43
الفرع الثاني: ثمرة الترجيح	44
المبحث الثالث: الأموال القديمة التي يرد التوسُّع عليها	
المطلب الأول: التوسع في زكاة الحيوانات	50
الفرع الأول: زكاة الخيل السائمة	50
الفرع الثاني: زكاة الحيوانات غير الخيل إذا كانت سائمة	52
المطلب الثاني: التوسع في زكاة الذهب والفضة	54
الفرع الأول: زكاة النُّقود الوَرَقِيَّة	54
الفرع الثاني: زكاة الحلي غير المستعمل والتحف الثمينة	55
المطلب الثالث: التوسع في زكاة عروض التجارة	58
الفرع الأول : فرض الزكاة فيها	58
الفرع الثاني: اعتبار كمال النصاب	61
المطلب الرابع: التوسع في زكاة الزروع والثمار	63
الفرع الأول: وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض	63
الفرع الثاني: وجوب العُشر أو نصفه في الأرض الخراجية	66
المبحث الرابع: التوسّع في الأموال الحديثة	
المطلب الأول: العسل ومنتجات الحيوانات ووجه التوسع فيهما	71
الفرع الأول: وجوب الزكاة في العسل	71
الفرع الثاني: فرض الزكاة في منتجات الحيوانات	73

المطلب الثاني: المعادن وما يستخرج من البحر ووجه التوسع فيهما	75
الفرع الأول: زكاة المعادن	75
الفرع الثاني: زكاة ما يستخرج من البحر	77
المطلب الثالث: المُستغلات وكسب العمل والمهن الحرة ووجه التوسع فيها	80
الفرع الأول: زكاة المستغلات	80
الفرع الثاني: زكاة كسب العمل والمهن الحرة	82
المطلب الرابع: الأسهم والسندات ووجه التوسع فيهما	87
الفرع الأول: زكاة الأسهم	87
الفرع الثاني: زكاة السندات	89
خاتمة	92
1-**فهرس الآيات**	95
2-**فهرس الأحاديث**	97
3-**فهرس آثار الصحابة** ﷺ	98
4-**فهرس الأعلام المترجم لهم**	99
5-**فهرس الغريب المشروح**	101
6-**قائمة المصادر والمراجع**	102
7-**فهرس المحتويات**	115